

رابطة الجامعات الإسلامية

سلسلة فكر المواجهة

إشراف

أ.د. جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

(١٨)

نظرية الأمن الاجتماعي في الإسلام

تأليف

دكتور/ أسامة السيد عبد السميع

كلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الأستاذ الدكتور/ جعفر عبد السلام

الأمين العام لرابطة الجامعات الإسلامية

حين قُدِم لي كتاب "نظرية الأمن الاجتماعي في الإسلام" للباحث الدكتور/ أسامة السيد عبد السميع، وقمت بقراءته، وجدته بحثا قيما يحمل أفكارا ومعلومات تفيد المجتمع؛ لأن الحياة الاجتماعية الكريمة للإنسان من أهم المقومات التى حرصت الشريعة الإسلامية على تحقيقها له بكافة السبل والوسائل.

ومن يتأمل فى مدلول الأمن الاجتماعى يجد أن له عوامل لتحقيقه ووسائل أخرى لتنفيذه.

أما عوامل تحقيقه فتتمثل فى:

أ – الأمن النفسى أو الروحى. ب – الأمن الصحى.

ج– الأمن المكانى. د – الأمن الغذائى.

وأما عن وسائل تنفيذه فقد ذكر مؤلف هذا الكتاب بأن هناك عدة وسائل لتنفيذ الأمن الاجتماعى وتحقيقه، لعل من أهمها:

- قيام الفرد والدولة بدور فعال لتحقيق الأمن الاجتماعى.
- تفعيل دور الزكاة فى تحقيق الأمن الاجتماعى.
- تفعيل دور الوقف الإسلامى للنهوض بالأمن الاجتماعى.
- الكفارات والصدقات وإنفاق العفو فى الإسلام.. الخ.

كل هذه الوسائل لها دور فعال في تحقيق الأمن الاجتماعي وهي ما أطلق عليها الباحث "الوسائل المادية"، فضلاً عن إيمان الفرد إيماناً يقينيا بأن الله متكفل به مصداقا لقوله تعالى: (وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا

كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ﴾ (هود:٦)، كما أن قناعته ورضاه بما فى يده وعدم تطلعه إلى ما في يد الآخرين...إلخ كل ذلك له دور فعال فى تحقيق الأمن الاجتماعى كوسيلة معنوية تشكل فى النهاية منظومة اجتماعية متكاملة.

- وقد قام مؤلف هذا الكتاب بجهد طيب عندما قام بعرض نظرية الأمن الاجتماعى فى الإسلام مقارناً إياها بما ورد فى شأنها فى الديانتين اليهودية والمسيحية.

لذا فقد رأينا أن ننشره في سلسلة فكر المواجهة ليأخذ مكانه بين هذه السلسلة من الكتب التي فتحت ملفات مشكلات العالم الإسلامي مع الغرب، وقدَّمت وأوضحت ما يمتاز به الإسلام من سماحة، وما له من خصائص تجعله قادرا على دحض كل الافتراءات التي تواجهه.

لذا فإن إظهار كنوز العلوم الإسلامية وقدرتها على النفاذ إلى قلب الحقائق في زمن يتعرض فيه الإسلام لحملات ضارية من المشككين، وهي حملات جد شرسة، تحتاج إلى الدراسة من مختلف العلماء والباحثين..

والله من وراء القصد وهو يهدي إلى سواء السبيل..

أنوار من القرآن والسنة النبوية

بسم الله الرحمن الرحيم

١ - قال تعالى: (وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ..) [النساء ٨٣].

٢ - وقال تعالى: (الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ) (الأنعام:٨٢).

٣ - وقال تعالى: (الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ) (قريش:٤).

ومن السنة:

- عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (الأمن والعافية نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس) (مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ج١٠ ص ٢٨٩ فى باب من أصبح معافى آمنا، المعجم الكبير للطبرانى ج١١ ص ٤٣٤، حديث رقم ١٢٢٣١، المعجم الأوسط للطبرانى أيضاً ج١ ص ١٩٨حديث رقم ٦٣١).
- عن عبادة بن الصامت أنه ﷺ كان يقول: (اللهم إنى أسألك الأمن والإيمان والصبر والشكر والغنى والعفاف) (مصنف ابن أبى شيبة لابن أبى شيبة الكوفى ج٦ ص ٢٥، حديث رقم ٢٩١٩٥).
- عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصارى عن أبيه عن النبى ﷺ قال: (من أصبح آمنا فى سربه معافى فى جسده عنده طعام يومه فكأنما حيزت له الدنيا) (الأدب المفرد للبخارى ص ١١٣ حديث رقم ٣٠٠، والترمذى فى سننه ج٤ ص ٥٧٤ حديث رقم ٢٣٤٦، واللفظ للبخارى).

مقدمة

حمدا لك يا ربنا كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.. وصلاة وسلاماً على أشرف الخلق أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد..

فإنه مما لا شك فيه أن الأمن الاجتماعى من العوامل الأساسية فى حياة الفرد والأمة معاً، وبدون هذا الأمن الاجتماعى تكن بطن الأرض خير لنا من ظاهرها.

فالأمن نعمة من نعم الله تبارك وتعالى على الإنسان التى لا تعد ولا تحصى، قال تعالى (وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَةَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا) (١) فبفضل هذه النعمة يعيش الإنسان فى أمن واستقرار والعكس صحيح.

ومن يستقرئ نصوص القرآن الكريم والسنة المطهرة يجد أنهما قد وضعا منظومة جامعة أو نظرية كاملة متكاملة ذات محاور ثلاثة، إن أُخذ بها وعمل بمقتضاها تحقق الأمن الاجتماعى لهذه الأمة وعاشت فى رخاء وسعادة، وإلا فلا، وهذه المحاور الثلاثة يمكن تسميتها بأصول الأمن الاجتماعى.

وتتجلى هذه المحاور الثلاثة فى:

١ — أن يتحلى أفراد المجتمع بالفضائل وأن يتخلوا عن الرذائل.

٢ — أن يعم التكافل الاجتماعى بين أفراد المجتمع لا سيما عن طريق الزكاة وغيرها من القنوات الشرعية وكما سنتحدث بعد ذلك.

٣ — بسن التشريعات العقابية لأفراد المجتمع الخارجين عن شرعية الأمن الاجتماعى.

منهج البحث:

من الطبيعي ووفقاً للأسبقية التاريخية أن نبدأ فى عرض نظرية الأمن الاجتماعي فى اليهودية، ثم المسيحية، ثم الإسلام. ولما كان الأمن الاجتماعي واضح الظهور فى الإسلام أكثر من اليهودية والمسيحية – بما يعد ذلك إعجازاً علميًّا واضحاً لا سيما لمصدري التشريع وهما القرآن والسنة – فقد عَدَلتُ عن هذا الترتيب الزمني والتاريخي، وبدأت

بالأمن الاجتماعي في الإسلام، ثم ذكرت بعد ذلك ما ورد عن الأمن الاجتماعي فى اليهودية والمسيحية.

خطة البحث:

هذا وقد قسمت هذا الكتاب إلى فصل تمهيدي، وفصول خمسة، وخاتمة.

أما الفصل التمهيدى: فذكرت فيه: مفهوم الأمن الاجتماعى ودلائله (٢) فى القرآن الكريم والسنة النبوية.

الفصل الأول: الأديان السماوية ودعوتها إلى التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل كطريق مؤد إلى نشر الأمن الاجتماعى.

الفصل الثانى: عوامل تحقيق الأمن الاجتماعى بين أفراد المجتمع.

الفصل الثالث: الوسائل التنفيذية لتحقيق الأمن الاجتماعى.

الفصل الرابع: نتائج تحقيق عوامل الأمن الاجتماعى وتنفيذ وسائله.

الفصل الخامس: الأديان السماوية تسن التشريعات العقابية لحماية الأمن الاجتماعى.

الخاتمة: وذكرت فيها نتائج هذا البحث.

وفى النهاية أسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم إنه قدير وبالإجابة جدير فنعم المولى ونعم النصير.

الباحث

تمهيد

مفهوم الأمن الاجتماعي ودلائله

فى القرآن الكريم والسنة النبوية

وسوف نذكر فى هذا التمهيد ما يلى:

أولاً: مفهوم الأمن الاجتماعى.

ثانياً: لفظ الأمن ومشتقاته فى القرآن الكريم.

ثالثاً: لفظ الأمن ومشتقاته فى السنة النبوية.

أولاً: مفهوم الأمن الاجتماعى:

الأمن بسكون الميم لغة: ضد الخوف، وهو من باب أمن وفهم، والأمن بكسر الميم: أى المستجير ليأمن على نفسه، ومنه الآمن أى غير الخائف (٣).

واصطلاحاً: لم يختلف المعنى الاصطلاحى عن المعنى اللغوى، ولذا فقد عرفه الإمام الجرجانى بأنه: (عدم توقع مكروه فى الزمان الآتى)(٤)، والخوف كما عرفه الإمام القرطبى هو: الذعر ولا يكون إلا فى المستقبل (٥) ومن ثم يمكن تعريف ا لأمن أيضاً بأنه: (هو الاستقرار وعدم الخوف، إذ الأمن من ألفاظ الأضداد.

- أما الأمن الاجتماعى كلفظ مركب إضافى- وهو تعبير حديث – فيمكن تعريفه بأنه: أن يعيش الفرد ويحيا حياة اجتماعية آمنة مستقرة على نفسه ورزقه ومكانه الذى يعيش فيه.

ثانياً: لفظ الأمن ومشتقاته فى القرآن الكريم:

وقد ورد لفظ الأمن ومشتقاته وهى: أمن، يأمن، آمنا، آمنة، آمنهم، آمنين، آمنون، أمنتم، مطمئنة، تطمئن، أمنا، مأمنه، أمنة، آمنكم، أمنتكم، الأمين، تسع وأربعون مرة. وذلك كما يلى:

- بلفظ "الأمن " ثلاث مرات:

١ – قال تعالى: (وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً) (٦)

٢، ٣ – وقال تعالى حاكيا وقائع الحوار بين سيدنا إبراهيم عليه السلام وبين قومه بسبب تهديدهم لهم بالأذى عن عدم عبادته للأصنام ورده عليه السلام بأنه هو الأحق بالأمن: (وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلاَ تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُون) (٧)

- بلفظ "أمن، يأمن " ست مرات:

٤ – ٩ – قال تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتاً وَهُمْ نَآئِمُونَ* أَوَ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ* أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ اللّهِ فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ (٨)، ﴿أَفَأَمِنُواْ أَن تَأْتِيَهُمْ غَاشِيَةٌ مِّنْ عَذَابِ الله أَو تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً وَهُم لاَ يَشْعُرُونَ﴾ (٩).

وقوله أيضاً: ﴿أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُواْ السَّيِّئَاتِ أَن يَخْسِفَ اللّهُ بِهِمُ الأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَشْعُرُونَ﴾ (١٠).

- بلفظ "آمنا " ست مرات:

١٠ – قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ مَنْ آمَنَ مِنْهُم بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قَالَ وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُ قَلِيلاً ثُمَّ أَضْطَرُّهُ إِلَى عَذَابِ النَّارِ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ (١١).

١١– وقال تعالى مقرراً الأمن داخل المسجد الحرام: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّـنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (١٢).

١٢– وقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـذَا الْبَلَدَ آمِنًا وَاجْنُبْنِي وَبَنِيَّ أَن نَّعْبُدَ الأَصْنَامَ﴾ (١٣).

١٣– وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا إِن نَّتَّبِعِ الْهُدَى مَعَكَ نُتَخَطَّفْ مِنْ أَرْضِنَا أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِن لَّدُنَّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (١٤).

١٤ – وقال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ يَكْفُرُون﴾ (١٥)

١٥ – وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي آيَاتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَا أَفَمَن يُلْقَى فِي النَّارِ خَيْرٌ أَم مَّن يَأْتِي آمِنًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (١٦).

● بلفظ "آمنة، مطمئنة، مطمئن" ثلاث مرات:

١٦-١٨-قال تعالى: (وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ) (١٧).

وقال تعالى: (إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ) (١٨).

● بلفظ " آمنهم " مرة واحدة:

١٩- وقال تعالى حاكيا عن نعمة الأمن لقريش: (الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ) (١٩).

● بلفظ " آمنين " ثمانى مرات:

٢٠- قال تعالى حكاية عن سيدنا يوسف عليه السلام عندما دخل أبواه عليه وإخوته إلى مصر قائلاً لهم:(وَقَالَ ادْخُلُواْ مِصْرَ إِن شَاء اللَّهُ آمِنِين) (٢٠)

٢١ — وقال تعالى مانحا نعمة الأمن لسيدنا —موسى عليه السلام— وعدم خوفه من انقلاب العصا —وهى معجزته— إلى حية كبيرة والتعبير عنها بالجان: (وَأَنْ أَلْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَآهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَا مُوسَى أَقْبِلْ وَلَا تَخَفْ إِنَّكَ مِنَ الْآمِنِينَ) (٢١)

٢٢ — وقال تعالى ممتنا على قريش بنعمة الأمن حينما كانوا يسيرون فى بلاد العرب بقوله (سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيَّامًا آمِنِين) (٢٢).

٢٣ — ٢٤ — قال تعالى فى حق دخول أهل الجنة بلا خوف: (ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ) (٢٣)، ولذا فقد طمأنهم بعدم الخروج من الجنة قال تعالى: (وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ) (٢٤)، ومن ثم فهم يتمتعون بمتع الجنة فى أمن وأمان قال تعالى: (يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ) (٢٥).

٢٥ — وقال تعالى فى حق نحت أصحاب الحجر بأمان وهم ثمود قوم سيدنا صالح عليه السلام(وَكَانُواْ يَنْحِتُونَ مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا آمِنِينَ) (٢٦)

٢٦ - وقال تعالى فى حق حديث سيدنا صالح مع قومه ثمود: ﴿أَتُتْرَكُونَ فِي مَا هَاهُنَا آمِنِينَ﴾ (٢٧).

٢٧ - وقال تعالى مقرراً صدق رؤية النبى ﷺ ومبشرا إياه بدخول المسجد الحرام والأمان فيه بالرغم من حدوث هذه الرؤية قبل فتح مكة: ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ فَعَلِمَ مَا لَمْ تَعْلَمُوا فَجَعَلَ مِن دُونِ ذَٰلِكَ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ (٢٨)

- بلفظ "آمنون" مرتين:

٢٨ — قال تعالى فى أمن المؤمنين فى الجنة: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِّنْهَا وَهُم مِّن فَزَعٍ يَوْمَئِذٍ آمِنُونَ﴾ (٢٩).

٢٩- وقال تعالى: ﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُم بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰ إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ﴾ (٣٠).

- بلفظ " أَمِنتُمْ " أربع مرات:

٣٠ - ٣٣: قال تعالى ﴿أَفَأَمِنتُمْ أَن يَخْسِفَ بِكُمْ جَانِبَ الْبَرِّ أَوْ يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا ثُمَّ لاَ تَجِدُواْ لَكُمْ وَكِيلاً ، أَمْ أَمِنتُمْ أَن يُعِيدَكُمْ فِيهِ تَارَةً أُخْرَىٰ فَيُرْسِلَ عَلَيْكُمْ قَاصِفًا مِّنَ الرِّيحِ فَيُغْرِقَكُم بِمَا كَفَرْتُمْ ثُمَّ لاَ تَجِدُواْ لَكُمْ عَلَيْنَا بِهِ تَبِيعًا﴾ (٣١) وقال تعالى: ﴿أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يَخْسِفَ بِكُمُ الأَرْضَ فَإِذَا هِيَ تَمُورُ ، أَمْ أَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ أَن يُرْسِلَ عَلَيْكُمْ حَاصِبًا فَسَتَعْلَمُونَ كَيْفَ نَذِيرِ﴾ (٣٢).

- بلفظ " تطمئن " أربع مرات:

٣٤- ٣٥ - قال تعالى فى حق جعل نصر المؤمنين فى بدر ومدهم بالملائكة من باب الاطمئنان لنصرهم: ﴿وَمَا جَعَلَ اللهُ إِلاَّ بُشْرَىٰ لَكُمْ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُم بِهِ وَمَا النَّصرُ إِلاَّ مِنْ عِندِ اللهِ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ (٣٣)، وقال أيضاً: ﴿وَمَا جَعَلَ اللهُ إِلاَّ

بُشْرىَ لَكُم ولِتَطْمَئِن به قُلُوبُكُم بِه ومَاَ النَصرُ إلاَ مْنَ عند الله إن الله عَزِيزُ حَكِيمُ) (٣٤)

٣٦-٣٧- قال تعالى فى حق الذاكرين: (الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللّهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ) (٣٥).

- بلفظ " مأمنه " مرة واحدة:

٣٨- قال تعالى: فارضا الأمان لمن يستجير أى يطلب الأمان حتى ولو كان مشركاً (وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلاَمَ اللّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لاَّ يَعْلَمُونَ) (٣٦)

- بلفظ " آمنكم، أمنتكم " مرة واحدة لكل منهما:

٣٩-٤٠- قال تعالى: فى عدم أمان سيدنا يعقوب عليه السلام على ابنه سيدنا يوسف عليه السلام مع أخوته: (قَالَ هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلاَّ كَمَا أَمِنتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِن قَبْلُ فَاللّهُ خَيْرٌ حَافِظًا وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِين) (٣٧).

- بلفظ " أمنا " مرتين:

٤١ — قال تعالى: (وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْناً وَاتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود) (٣٨).

٤٢ — وقال تعالى: (وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُم فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون) (٣٩).

- بلفظ " أَمَنَة" مرتين:

٤٣ — قال تعالى فى جعل النوم أمان فى حق الصحابة: (ثُمَّ أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّن بَعْدِ الْغَمِّ أَمَنَةً نُّعَاسًا يَغْشَى طَآئِفَةً مِّنكُمْ وَطَآئِفَةٌ قَدْ أَهَمَّتْهُمْ أَنفُسُهُمْ يَظُنُّونَ بِاللّهِ غَيْرَ الْحَقِّ ظَنَّ

الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ هَل لَّنَا مِنَ الأَمْرِ مِن شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ لِلَّهِ يُخْفُونَ فِي أَنفُسِهِم مَّا لاَ يُبْدُونَ لَكَ يَقُولُونَ لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ مَّا قُتِلْنَا هَاهُنَا قُل لَّوْ كُنتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ)(٤٠).

٤٤ — وقال تعالى: (إِذْ يُغَشِّيكُمُ النُّعَاسَ أَمَنَةً مِّنْهُ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّن السَّمَاء مَاء لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ الشَّيْطَانِ وَلِيَرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ الأَقْدَامَ) (٤١).

- بلفظ " مُطْمَئِنِينَ " مرة واحدة:

٤٥– قال تعالى: (قُلْ لَوْ كَانَ فى الأَرْضِ مَلاَئِكَةٌ يَمْشُونَ مُطْمَئِنِينَ لَنزلنَا عَلَيهِمُ مِنَ السمَاءَ مَلكًا رَسُولاً) (٤٢).

- بلفظ " الْأَمين" أربع مرات:

٤٦ — قال الله تعالى فى حق وصف سيدنا جبريل بالأمين: (نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ) (٤٣).

٤٧– وقال تعالى: (إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ، ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ، مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ) (٤٤).

٤٨ — وقال تعالى مادحًا سيدنا موسى عليه السلام على لسان ابنة سيدنا شعيب عليه السلام ووصفه بالقوة والأمانة: (قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) (٤٥).

٤٩– قال تعالى فى حق مكة وأنها بلد آمن مقسما على ذلك: (وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ، وَطُورِ سِينِينَ، وَهَذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ) (٤٦) أى الآمن المأمون.

ثالثاً: لفظ الأمن ومشتقاته فى السنة النبوية:

وإذا كان من الميسر حصر لفظ الأمن ومشتقاته فى القرآن الكريم، فإن الأمر يختلف بالنسبة للسنة النبوية، حيث إنه من الصعوبة بمكان حصر ذلك، ومن ثم فسوف نذكر هنا فقط نماذج من السنة النبوية بلفظ الأمن ومشتقاته.

١ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (الأمن والعافية نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس) (٤٧).

٢ — عن عبادة بن الصامت أنه كان يقول: اللهم إنى أسألك الأمن والإيمان والصبر والشكر والغنى والعفاف (٤٨).

٣ — عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصارى عن أبيه عن النبى ﷺ قال: (من أصبح آمنا فى سربه معافى فى جسده عنده طعام يومه فكأنما حيزت له الدنيا) (٤٩).

٤ — عن أبى الدرداء — رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من أصبح معافى فى بدنه آمناً فى سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا) (٥٠).

٥ — ومن دعاء النبى ﷺ يوم أحد فيما رواه عنه عبيد بن رفاعة الزرقى عن أبيه قال: (اللهم إنى أسألك النعيم يوم العيلة والأمن يوم الخوف اللهم عائذاً بك من سوء ما أعطيتنا وشر ما منعت منا....) (٥١).

٦ — عن ابن عباس رضى الله عنه قال: سمعت نبى الله ﷺ يقول ليلة حين فرغ من صلاته: (اللهم إنى أسألك رحمة من عندك تهدى بها قلبى وتجمع بها أمرى وتلم بها شعثى وتصلح بها غائبتى.. اللهم يا ذا الحبل الشديد والأمر الرشيد أسألك الأمن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود، الركع السجود، الموفين بالعهود إنك رحيم ودود) (٥٢).

٧ — عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى الهلال قال: (الله أكبر، اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى، ربنا وربك الله) (٥٣).

٨ — عن سخبرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من أعطى فشكر وابتلى فصبر وظلم فاستغفر وظلم فغفر ثم سكت فقالوا: يا رسول الله ما له: قال: أولئك لهم الأمن وهم مهتدون) (٥٤).

٩ — وعن الشعبى عن عبد الله فى قوله: (ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ) قال: الأمن والصحة) (٥٥).

هوامش افتتاحية البحث والتمهيد

(١) سورة النحل آية ١٨.

(٢) المقصود بالدلائل: أى حصر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التى ورد فيها لفظ الأمن ومشتقاته إجمالا، أما نظرية الأمن الاجتماعى فتشمل هذه الدلائل بالإضافة إلى الفصول الخمسة.

(٣) يراجع: القاموس المحيط للفيروزابادى ج٤ ص ١٩٤، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م، مختار الصحاح للرازى ص٢٦، عنى بترتيبه: السيد محمود خاطر، دار التراث العربى للطباعة والنشر بمصر.

(٤) التعريفات للجرجانى ص٥٥، تحقيق / إبراهيم الإبيارى، دار الريان للتراث بمصر.

(٥) يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبى والمسمى بتفسير القرطبى ج١ ص ٣٦٨ تحقيق/ أحمد عبد العليم البردونى،دار الشعب بمصر- الطبعة الثانية عام١٣٧٠هـ.

(٦) سورة النساء آية ٨٣.

(٧) سورة الأنعام الآيتان ٨١،٨٢.

(٨) سورة الأعراف الآيات ٩٧-٩٩.

(٩) سورة يوسف آية ١٠٧ .

(١٠) سورة النحل آية ٤٥.

(١١) سورة البقرة آية ١٢٦.

(١٢) سورة آل عمران آية ٩٧.

(١٣) سورة إبراهيم آية ٣٥.

(١٤) سورة القصص آية ٥٧.

(١٥) سورة العنكبوت آية ٦٧.

(١٦) سورة فصلت آية ٤٠.

(١٧) سورة النحل آية ١١٢.

(١٨) سورة النحل من آية ١٠٦.

(١٩) سورة قريش آية ٤.

(٢٠) سورة يوسف الآية ٩٩.

(٢١) سورة القصص آية ٣١.

(٢٢) سورة سبأ آية ١٨.

(٢٣) سورة الحجر آية ٤٦.

(٢٤) سورة الحجر آية ٤٨.

(٢٥) سورة الدخان آية ٥٥.

(٢٦) سورة الحجر آية ٨٢.

(٢٧) سورة الشعراء آية ١٤٦.

(٢٨) سورة الفتح آية ٢٧ .

(٢٩) سورة النمل آية ٨٩ .

(٣٠) سورة سبأ آية ٣٧.

(٣١) سورة الإسراء الآيتان ٦٨، ٦٩.

(٣٢) سورة الملك الآيتان ١٧، ١٨.

(٣٣) سورة آل عمران آية ١٢٦.

(٣٤) سورة الأنفال آية ١٠.

(٣٥) سورة الرعد آية ٢٨.

(٣٦) سورة التوبة آية ٦.

(٣٧) سورة يوسف آية ٦٤ .

(٣٨) سورة البقرة آية ١٢٥.

(٣٩) سورة النور آية ٥٥ .

(٤٠) سورة آل عمران ١٥٤.

(٤١) سورة الأنفال آية ١١ .

(٤٢) سورة الإسراء آية ٩٥ .

(٤٣) سورة الشعراء آية ١٩٣.

(٤٤) سورة التكوير الآيات ١٩-٢١.

(٤٥) سورة القصص آية ٢٦.

(٤٦) سورة التين الآيات من ١ – ٣.

(٤٧) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ج١٠ ص ٢٨٩ فى باب من أصبح معافى آمنا، دار الريان للتراث بالقاهرة، المعجم الكبير للطبرانى ج١١ ص ٤٣٤، حديث رقم ١٢٢٣١، تحقيق / حمدى عبد المجيد السلفى – مكتبة العلوم والحكم – الموصل – الطبعة الثانية عام ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م، المعجم الأوسط للطبرانى أيضاً ج١ ص ١٩٨حديث رقم ٦٣١ تحقيق / طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسينى، دار الحرمين عام ١٤١٥هـ.

(٤٨) مصنف ابن أبى شيبة لابن أبى شيبة الكوفى ج٦ ص ٢٥، حديث رقم ٣٩١٩، تحقيق / كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض – الطبعة الأولى عام ١٤٠٩هـ.

(٤٩) الأدب المفرد للبخارى ص ١١٣ حديث رقم ٣٠٠، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار البشائر الإسلامية – بيروت– الطبعة الثالثة عام ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م والترمذى فى سننه ج٤ ص ٥٧٤ حديث رقم ٢٣٤٦، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربى – بيروت، واللفظ للبخارى.

(٥٠) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ج١٠ ص ٢٨٩، فى باب من أصبح معافى آمنا.

(٥١) الأدب المفرد للبخارى ص ٣٤٣ حديث رقم ٦٩٩، والمراد بالعيلة: أى الفقر.

(٥٢) أخرجه الترمذى من حديث طويل ج٥ ص ٤٨٢ حديث رقم ٣٤١٩، صحيح ابن خزيمة لأبى بكر النيسابورى ج٢ ص ١٦٥ حديث رقم ١١١٩، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمى، المكتب الإسلامى بيروت – عام ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م.

(٥٣) أخرجه الدارمى فى سننه ج٢ ص ٧ حديث رقم ١٦٨٧، تحقيق / فواز أحمد زمرلى، خالد السبع العلمى، دار الكتاب العربى – بيروت، وابن حبان فى صحيحه ج٣ ص ١٧١ حديث رقم ٨٨٨، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٥٤) المعجم الكبير للطبرانى ج٧ ص ١٣٨ حديث رقم: ٦٦١٣، ومعنى ماله: أى جزاءه. والآية فى الحديث من سورة الأنعام آية ٨٢.

(٥٥) أخرجه الإمام البيهقى فى شعب الإيمان ج٤ ص ١٤٩ رقم ٤٦١٥، تحقيق: محمد السعيد بسيونى زغلول – دار الكتب العلمية – بيروت.

الفصل الأول

الأديان السماوية ودعوتها إلى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل كطريق مؤد إلى نشر الأمن الاجتماعي

المبحث الأول: الإسلام ودعوته إلى التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل كطريق مؤدى إلى نشر الأمن الاجتماعى .

المبحث الثاني: اليهودية والمسيحية ودعوهما للتحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل كطريق مؤدى إلى نشر الأمن الاجتماعى .

تمهيد وتقسيم:

دعت الأديان السماوية (١) كلها إلى الفضائل للتحلى بها، ونهت عن الرذائل، للتخلى عنها، وأوصتنا بذلك لكي تؤدى فى مجملها إلى نشر الأمن الاجتماعى بين أفراد الأمة، ولها الأثر الأكبر على المجتمع.

الأمر الذى يدعونا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول

الإسلام ودعوته إلى التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل كطريق مؤدى إلى نشر الأمن الاجتماعى

إن من ينظر فى الدين الإسلامى يجد أنه دعا أول ما دعا إليه هو عدم الإشراك بالله سبحانه وتعالى، وبر الوالدين والوفاء فى الكيل والميزان، والعدل فى القول ولو كان على ذات الإنسان أو قريب له، والوفاء بالعهد، ونهى عن قتل النفس بغير وجه حق، والزنا، والاقتراب منه، وأكل مال اليتيم، والتبذير والتقتير، والغرور، وقول الزور.. الخ.

- أثر التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل فى نشر الأمن الاجتماعى.

ولا شك أن كل هذه الأمور السابقة من شأنها أن يعم الأمن فى المجتمع وأن ينعم الناس به، فهى أمور مطلوبة لصلاح وسعادة المجتمع بصرف النظر عن ديانته وذلك كما يلى:

أولاً: إن من يقرأ آيات القرآن الكريم -لاسيما أواخر سورة الأنعام، وأوائل سورة الإسراء- يجد الدعوة واضحة إلى التحلي بالفضائل عموماً والتخلي عن الرذائل، والتي لو طبقت تطبيقاً صحيحاً لعاش أفراد المجتمع فى أمن وسلام.

١ - قال تعالى: (قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ * وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ

بالقسط لاَ نُكَلِّفُ نَفسًا إلاَّ وُسْعَهَا وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللّه أَوْفُواْ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ * وَأَنَّ هَـذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (٢).

٢ – ومن ثم نجد من شروط بيعة النبى ﷺ للنساء المؤمنات فى بيعة العقبة هو الائتمار بهذه الأوامر والبعد عن الرذائل سالفة الذكر قال تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (٣).

وهذا هو ما أيده حديث النبى ﷺ الذى رواه عنه عبد الله بن عباس قال: شهدت صلاة الفطر (٤) مع رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان فكلهم يصليها(٥) قبل الخطبة فنزل نبى الله ﷺ فكأنى أنظر إليه يجلس الرجال بيده ثم أقبل يشقهم (٦) حتى جاء النساء ومعه بلال فقرأ: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ " حتى ختم الآية، ثم قال حين فرغ أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم تجبه غيرها لا يدرى الحسن (٧) من هى نعم قال: فتصدقن قال فبسط بلال ثوبه فقال: هلم(٨) فدى لكن (٩) فجعلن يلقين الفتخ (١٠) والخواتيم فى ثوب بلال (١١).

٣ ـ وكذلك نجد أن الأمر واضح فى سورة الإسراء بدعوتها إلى التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل، وقال تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا * رَّبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَا فِي نُفُوسِكُمْ إِن تَكُونُواْ صَالِحِينَ فَإِنَّهُ كَانَ لِلأَوَّابِينَ غَفُورًا * وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا * وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاء رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلاً مَّيْسُورًا * وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا * إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ

الرِّزْقَ لِمَن يَشَاء وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا * وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءًا كَبِيرًا * وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً * وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا * وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْؤُولاً * وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً * وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولـئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً * وَلاَ تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولاً * كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيٍّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا * ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ وَلاَ تَجْعَلْ مَعَ اللّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتُلْقَى فِي جَهَنَّمَ مَلُومًا مَّدْحُورًا) (١٢).

ثانياً: ولا يقتصر الأمر على هاتين السورتين فقط، بل على اعتبار أنهما حوتا كل الفضائل والنهى عن الرذائل، ومن ثم فإن من يقرأ فى غيرهما من السور يجد نفس تلك المعانى:

١ ـ قال تعالى: ناهيا عن أكل أموال الناس بدون وجه حق من سرقة واغتصاب ونصب ورشوة....الخ، وبالجملة أيا كانت الصورة المأكول بها، وعن بناء الشخصية السوية فى المجتمع وعدم الانتحار: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) (١٣).

٢ ـ وقال سبحانه وتعالى: آمراً بالعبادة له وعدم الإشراك به، والإحسان إلى تسعة أصناف وعدم الغرور والافتخار: (وَاعْبُدُواْ اللّهَ وَلاَ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا) (١٤).

ولا شك أن الإحسان إلى هؤلاء -من كل إنسان- من شأنه نشر الأمن الاجتماعى بين أفراد المجتمع، حيث لا يوجد بينهم حقد ولا ضغينة والذى من الممكن أن يؤدى ذلك الحقد إلى القتل وعدم الأمن الاجتماعى.

٣ - وقال تعالى آمراً بأداء الأمانات إلى أهلها وعدم خيانتها؛ وإفشاء روح العدالة بين أفراد المجتمع حين الفصل فى الحكم: (إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) (١٥).

ولا شك أن فى مراعاة ذلك من شأنه نشر السلام والأمن الداخلى فى المجتمع.

٤ - كما أمر أفراد المجتمع أن يأكلوا من الحلال الطيب وأن يبتعدوا عن الخبيث قال تعالى: (وَكُلُواْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللّهُ حَلاَلاً طَيِّبًا وَاتَّقُواْ اللّهَ الَّذِيَ أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ) (١٦).

٥- كما نهى أفراد المجتمع جميعاً عن شرب المسكرات بل وحتى الاقتراب منها وذلك من أجل صلاحهم وصلاح المجتمع، وذلك لأنها تؤدى إلى إفساد العقول، فضلاً عن أنه بسببها من الممكن أن يرتكب الإنسان جرائم أخرى كالزنا والقتل والسرقة.. إلخ، قال الله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ) (١٧).

وذلك لأن التعبير بلفظ "فاجتنبوه"أبلغ من لفظ لا تشربوا الخمر؛ إذ الثانى يفيد عدم الشرب، بينما الأول يفيد النهى حتى عن الاقتراب من مجالس الشرب، بل وكل وسيلة مؤدية إلى الشرب أو إفساد العقل، وهذا مثل قوله: (وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى) (١٨)، وقوله: (وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) (١٩).

ثالثاً: ولذلك وصف الحق تبارك وتعالى عباد الرحمن وكما ورد فى سورة الفرقان بأنهم الذين تحلوا بالفضائل وتخلوا عن الرذائل والذى يؤدى كل ذلك بدوره إلى نشر

الأمن الاجتماعى بين أفراد الأمة قال تعالى: (وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا * وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا * وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا * إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا * وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا * وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا * وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا * وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا * وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا * وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا * أُوْلَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا * خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا * قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا) (٢٠).

رابعاً: ومن ثم فإن الحق تبارك وتعالى يجمع التحلى بالفضائل والنهى عن الرذائل بصفة عامة فى آية واحدة فيقول: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (٢١).

وهو ما جمعه ﷺ أيضاً فى حديثه الجامع فيما رواه عنه أنس بن مالك ﷺ (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه) (٢٢) ولينظر كل امرئ إلى كلمات هذا الحديث الموجزة فى اللفظ ولكنها غزيرة فى المعنى، حيث جمع ﷺ الفضائل ونهى عن الرذائل فى كلمات معدودات، فإذا كان الإنسان لا يحب أن يقتل فليمتنع هو أيضا عن قتل الغير، وإذا كان يحب ألا يسرق ماله فعليه أيضاً أن لا يسرق من الآخرين، وإذا كان يحب ألا يمس عرضه بأذى فكذلك عليه أن يحافظ على أعراض الآخرين.... الخ وبالجملة أن يحب لغيره ما يحب لنفسه ولننظر كيف يكون حال المجتمع لو طبق مثل هذا؟ لا شك أنه يعيش فى أمن وسلام دائمين.

- وهو ما عناه أيضاً ﷺ بحثه على صنع الخير والمعروف حتى ولو لم يصادف أهله فيقول ﷺ فيما رواه عنه جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى من ليس هو أهله فإن أصبت أهله فهو أهله، وإن لم تصب أهله فأنت من أهله) (٢٣).

- بل إن النبى ﷺ ليقرر أن صنع الخير والمعروف وهما بلا شك من الفضائل — يقى الإنسان مصارع السوء فيقول ﷺ فيما رواه عنه أبو أمامة:(صنائع المعروف تقى مصارع السوء) (٢٤).

ولذلك تنهى الشريعة الإسلامية الإنسان عن احتقار المعروف لصغره، فعن أبى ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق) (٢٥).

خامساً: بل لقد جمع الإسلام بين خيرى التوراة والإنجيل (٢٦)، فإذا كانت التوراة — وكما سيأتى — لا تحاسب إلا على وقوع الفعل، وإذا كان الإنجيل قد أوصى بنبذ الخطيئة من جذورها، فإن الإسلام قد جاء ترغيبا وترهيبا، وجاء بقاعدة الثواب والعقاب، والهدف من ذلك منع ارتكاب الجريمة وحلول الأمن والسلام فى المجتمع، فهو إذا كان قد قرر العقاب على وقوع الفعل كما هو شأن التوراة، فإنه أيضاً رغب فى ترك الإنسان للمعصية منذ البداية ونهى عنها، وعن إتيان بوادرها حتى لا يتزلق فيها كما هو شأن الإنجيل، لأن المعصية بصفة عامة لا تقع فجاءة وإنما لها مقدمات، ومن ثم فقد كان الإسلام حريصا على ترك الإنسان لهذه المقدمات، أى ترك ما من شأنه مؤديا إلى الوقوع فى المعصية، وهو ما عبر عنه فى قوله تعالى:" ولا تقربوا".

١ - فمثلاً الزنا محرم وجعل الإسلام له عقوبة الجلد مائة إن لم يكن الزانى محصنا والرجم إن كان محصنا مثل التوراة (٢٧) قال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) (٢٨).

وعن عقوبة الرجم، فقد أجمعت روايات الحديث أنه ﷺ (رجم ماعز والغامدية وكانا محصنين) (٢٩) ولكنه مع ذلك نهى الإنسان عن الاقتراب من مقدمات الزنا

ودواعيه مثل الإنجيل(٣٠)، ومن ثم فقد نهانا القرآن الكريم عن مجرد النظر إلى ما حرم الله سواء من الذكور للإناث أو العكس، إذ هو المقدمة الأولى للزنا، واعتبر حفظ الإنسان لبصره خيرله وأفضل قال تعالى:(قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ، وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُـنَّ) (٣١)

- ومن ثم جاء النهى عن الزنا نهيا جازما قاطعاً منذ البداية بعدم الاقتراب من أى وسيلة مؤدية إليه قال تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً) (٣٢). وهذا كله بغرض منع ارتكاب جريمة الزنا.

ونجد أيضا السنة النبوية تعضد ذلك أيضاً لتمنع ارتكاب جريمة الزنا ليس بعد الوقوع فيها، بل من الوهلة الأولى، ومن ثم تقرر بأن " العينان تزنيان، واللسان يزنى، واليدان تزنيان، والرجلان تزنيان ويحقق ذلك الفرج أو يكذبه " (٣٣).

وهكذا يعطينا صلوات ربى وسلامه عليه علاجاً ناجعا لمنع ارتكاب جريمة الزنا منذ بدايتها...

٢ - وكذلك الأمر بالنسبة لرعاية اليتيم (٣٤) وحرمة ماله والتى حرصت عليها الأديان السماوية جميعها وحرمت الإساءة إليه، لا سيما الشريعة الإسلامية وذلك كما يلى:

- فقد ورد فى التوراة: (لا تسئ إلى أرملة (٣٥) ولا يتيم إن أسأت إليه فإنى إن صرخ إلىّ أسمع صراخه - فيحمى غضبى وأقتلكم بالسيف، فتصير نساؤكم أرامل وأولادكم يتامى) (٣٦).

ومن ضمن الإساءة أكل مال اليتيم.

- وفى الإنجيل: نجد تعاليم السيد المسيح تحذر من أكل بيوت الأرامل واليتامى فيقول (ويل لكم أيها الكتبة (٣٧)

والفريسيون (٣٨) المراؤون لأنكم تأكلون بيوت الأرامل، ولعلكم تطيلون صلواتكم. لذلك تأخذون دينونة أعظم) (٣٩)

- ولكن إذا نظرنا فى الشريعة الإسلامية نجدها قد راعت اليتيم أيما رعاية.

أ ـ فقد جعلت جزاء من يقم برعاية اليتيم وكفالته، أن يفوز بالجوار والصحبة للنبى ﷺ فى الجنة، فعن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما شيئاً) (٤٠).

ب–وجعلت جزاء من يقم على مصلحة الأرملة، بأنه كالمجاهد فى سبيل الله أو القائم الليل والصائم النهار أى له أجر أى منهما فعن أبى هريرة –رضى الله عنه– قال: قال النبى ﷺ: (الساعى على الأرملة والمسكين كالمجاهد فى سبيل الله أو القائم الليل والصائم النهار) (٤١) متفق عليه.

ج –أما عن رعايته بحفظ أمواله فلم تحرم الشريعة الإسلامية أكل مال اليتيم بالفعل فقط قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا) (٤٢)، وإنما حرمت حتى الاقتراب من ماله بدون وجه حق، وما ذلك إلا لكونها تريد أن تحافظ على اليتيم وترعاه فى كل شئونه قال تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) (٤٣) بل إن القرآن الكريم أمر من يتاجر فى مال اليتيم –إذا كان فقيراً– أن يأكل بالمعروف، أى يأخذ أجرا نظير عمله، وإذا كان غنيا فليعف نفسه حتى عن أخذ الأجر ابتغاء الأجر من الله تعالى، وإن كان لا يمنع أن يأخذ أجر نظير ما قدمه من عمل قال تعالى: (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلاَ تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللّهِ حَسِيبًا) (٤٤)، ومن ثم فإن التعبير بلفظ " ولا تقربوا " أبلغ فى التحريم من الفعل نفسه، لأنه يمنع الإنسان من الوسائل المؤدية إلى ارتكاب الجريمة وتحمل الخطايا.

- أرأيت أيها القارئ كيف جمع الإسلام بين خيرى اليهودية والنصرانية.
- وبعد كل ما سبق يتبين لنا بجلاء ووضوح أن الإسلام بكل ما دعا إليه من فضائل للتحلى بها، ونهيه عن الرذائل للتخلى عنها من شأن هذا هو نشر الأمن الاجتماعى بين أفراد الأمة.

المبحث الثانى

اليهودية والمسيحية ودعوتهما للتحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل كطريق مؤد إلى نشر الأمن الاجتماعى

- من المقرر أن الأديان السماوية جميعها تدعوا إلى التحلي بالفضائل والتخلي عن الرذائل؛ لأن العمل بالأوامر والامتناع عن النواهي فى مجملها طريق يؤدى إلى نشر الأمن الاجتماعي.

- وقد سبق أن ذكرنا دعوة الإسلام إلى ذلك، ويتبقى هنا أن نذكر ما ورد فى التوراة والإنجيل بشأن ذلك.

أولاً: ما ورد فى اليهودية من دعوة للفضائل وتخلى عن الرذائل:

١ - فقد ورد فى سفر الخروج والتثنية (أكرم أباك وأمك لكى تطول أيامك على الأرض التى يعطيك الرب إلهك. لا تقتل.. لا تزن.. لا تسرق.. لا تشهد على قريبك شهادة الزور. لا تشته بيت قريبك. لا تشته امرأة قريبك. ولا عبده ولا أمته ولا ثوره ولا حماره ولا شيئاً مما لقريبك) (٤٥).

فهذه النصوص تدعو فى جملتها إلى الفضائل وتنهى عن الرذائل، والتى لو التزم بها أفراد المجتمع وطبقوها لعاشوا جميعاً فى أمن وسلام داخل المجتمع.

٢ - وفى سفر الخروج أيضاً: (لا تقبل خبراً كاذبا. ولا تضع يدك مع المنافق لتكون شاهد ظلم. ولا تتبع الكثيرين إلى فعل الشر.... لا تحرف حق فقيرك فى دعواه. ابتعد عن كلام الكذب، ولا تقتل البرئ والبار لأنى لا أبرر المذنب. ولا تأخذ رشوة؛ لأن الرشوة تعمى المبصرين وتعوج كلام الأبرار) (٤٦).

ولا شك أن العمل بهذه الفضائل والتخلى عن هذه الرذائل من شأنه نشر السلام والأمن لا سيما بين أفراد المجتمع.

٣ - ومن الفضائل أيضاً: دعوة اليهودية إلى التعاون مع الغير والوقوف بجانبه فى محنته، لا سيما اليهودى مع اليهودى، وهذا بلا شك يحقق السلام والأمن الداخلى فى المجتمع، فقد

ورد فى سفر التثنية: (إذا افتقر أخوك فباع من ملكه يأتى وليه الأقرب إليه ويفك مبيع أخيه. ومن لم يكن له ولى فإن نالت يده ووجد باع له فيرجع إلى ملكه) (٤٧).

٤ - ومن هذه الفضائل أيضاً: ما ورد فى سفر اللاويين: (لا تسرقوا ولا تكذبوا ولا تغدروا أحدكم بصاحبه. ولا تحلفوا باسمى للكذب فتدنس اسم إلهك أنا الرب. لا تغضب قريبك ولا تسلب. ولا تبت أجرة أجير عندك إلى الغد. لا تشتم الأصم وقدام الأعمى. لا تجعل معثرة، بل اخشى إلهك. أنا الرب. لا ترتكبوا جوراً فى القضاء. لا تأخذوا بوجه مسكين ولا تحترم وجه كبير (٤٨). بالعدل تحكم لقريبك. لا تسع فى الوشاية بين شعبك. لا تقف على دم قريبك. أنا الرب. لا تبغض أخاك فى قلبك. إنذارا تنذر صاحبك ولا تحمل لأجله خطية. لا تنتقم ولا تحقد على أبناء شعبك بل تحب قريبك كنفسك) (٤٩) .

وقد دلت كلمات هذا الإصحاح على تطبيق الفضائل بين اليهود والتحلى بها، ومن ذلك إقامة العدل وعدم الظلم، بل وترك الانتقام والحقد وعدم أكل أجرة الأجير..الخ.

ثانياً: ما ورد فى المسيحية من دعوة للفضائل وتخلى عن الرذائل:

١ - فقد ورد فى إنجيل متى ومرقس حينما " سأل شاب السيد المسيح –عليه السلام– ماذا يعمل لكى يحصل على الحياة الأبدية؟ فأجابه: إن أردت أن تدخل الحياة فاعمل بالوصايا. فسأله: أية وصايا؟ أجابه يسوع: لا تقتل، لا تزن، لا تسرق، ولا تشهد بالزور، أكرم أباك وأمك، وأحب قريبك كنفسك " (٥٠).

٢ - بل ويأمر السيد المسيح عليه السلام الإنسان أن يهلك عضوا له إن جرّه للخطيئة بدلا من هلاكه كله فى نار جهنم، وهذا إن دل على شئ فإنما يدل على أن الشريعة المسيحية تريد أن تنأى بالإنسان عن بذور الخطيئة فيقول وكما ورد فى إنجيل متى: (فإن كانت عينك اليمنى تعثرك (٥١) فاقلعها وألقها وأطلقها عنك. لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كله فى جهنم. وإن كانت يدك اليمنى تعثرك فاقطعها وألقها عنك. إنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كله فى جهنم) (٥٢).

وورد أيضاً: (ويل للعالم من العثرات. فلا بد أن تأتى العثرات ولكن ويل لذلك الإنسان الذى به تأتى العثرة. فإن أعثرتك يدك أو رجلك فاقطعها وألقها عنك. خير لك أن تدخل الحياة أعرج أو اقطع من أن تلقى فى النار الأبدية ولك يدان أو رجلان. وإن أعثرتك عينك فاقلعها وألقها عنك خير لك أن تدخل الحياة أعور من أن تلقى فى جهنم النار ولك عينان) (٥٣).

٣ ـ ونهت شريعة سيدنا موسى ـ عليه السلام – عن القتل، أما المسيح ـ عليه السلام – فقد ذهب إلى أبعد من ذلك فنهى عن غضب الإنسان على أخيه أو حتى مجرد التفكير فى الإساءة إليه، فقد ورد فى إنجيل متى: (قد سمعتم أنه قيل للقدماء لا تقتل. ومن قتل يكون مستحق المحاكمة وأما أنا فأقول لكم إن كل من يغضب على أخيه باطلاً يكون مستحق المحاكمة. ومن يقول لأخيه: يا تافه يستحق المثول أمام المجلس الأعلى، ومن يقول: يا أحمق: يستحق نار جهنم) (٥٤).

- ولكن كيف يتحقق الأمن الاجتماعى بين أفراد المجتمع ليصل إلى ذروته؟

هذا ما سوف نتعرف عليه فى الفصل الثانى إن شاء الله تعالى.

هوامش الفصل الأول

(١) والمقصود بالأديان السماوية هى: اليهودية والمسيحية والإسلام.

(٢) سورة الأنعام الآيات ١٥١– ١٥٣.

(٣) سورة الممتحنة الآية ١١.

(٤) صلاة الفطر: أى صلاة عيد الفطر المبارك.

(٥) يصليها: يقصد أن صلاة العيد تؤدى قبل صعود الإمام المنبر لإلقاء خطبة العيد.

(٦) يشقهم: أى يسير ويدخل من وسط صفوف الرجال .

(٧) الحسن: هو راوى الحديث عن عبد الله بن عباس – رضى الله عن الجميع .

(٨) هلم: أى تعالوا وأقبلوا.

(٩) فدى لكن: بكسر الفاء والدال، والثانية بفتح اللام وتشديد النون، والمراد: أن صدقاقمن فداء لهن من العذاب .

(١٠) الفتخ: هو الحلق من الفضة .

(١١) أخرجه ابن خزيمة. يراجع: صحيح ابن خزيمة للإمام ابن خزيمة النيسابورى ج٢ ص ٣٥٦ (١٢) سورة الإسراء الآيات ٢٣-٣٩.

(١٣) سورة النساء آية ٢٩.

(١٤) سورة النساء آية ٣٦.

(١٥) سورة النساء آية ٥٨.

(١٦) سورة المائدة آية ٨٨.

(١٧) سورة المائدة آية ٩٠، ٩١.

(١٨) سورة الإسراء آية ٣٢.

(١٩) سورة الإسراء آية ٣٤.

(٢٠) سورة الفرقان الآيات ٦٣- ٧٧.

(٢١) سورة النحل آية ٩٠.

(٢٢) أخرجه ابن حبان ى صحيحه ج١ ص ٤٧٠ حديث رقم ٢٣٤ .

(٢٣) أخرجه الإمام القضاعى. يراجع مسند الشهاب ج١ ص ٤٣٦، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى، مؤسسة الرسالة – بيروت _ الطبعة الثانية عام ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.

(٢٤) أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ج٨ ص ٢٦١ حديث رقم ٨٠١٤، وفى المعجم الأوسط للطبرانى أيضاً ولكن عن أم سلمة ج٦ ص ١٦٣ حديث رقم ٦٠٨٦.

(٢٥) أخرجه مسلم فى صحيحه ج٤ ص ٢٠٢٦ حديث رقم ٢٦٢٦، دار إحياء التراث العربى – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، ومعنى طلق: أى متهلل بالبشر والابتسام.

(٢٦) إذ التوراة شريعة مادية بحتة تهتم بالأحكام فقط، بينما الإنجيل شريعة روحانية يهتم بالأخلاقيات، أما الشريعة الإسلامية فقد جمعت بينهما، فصارت شريعة وسطا لا هى بالمادية البحتة كاليهودية، ولا بالروحانية الخالصة كالمسيحية.

(٢٧) على سبيل المثال مما ورد من عقوبة فى شأن جريمة الزنا ما ورد فى سفر التثنية(ولكن إن كان هذا الأمر صحيحاً لم توجد عذرة الفتاة، يخرجون للفتاة إلى باب بيت أبيها ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت لأنها عملت قباحة فى إسرائيل بزناها فى بيت أبيها فتنزع الشر من وسطك. وإذا وجد رجل مضطجعاً مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة، فتنزع الشر من إسرائيل) يراجع: أسفار العهد القديم – التوراة – سفر التثنية الإصحاح ٢٢ الآيات ٢٠-٢٢، والمراد بالعذرة هى غشاء البكارة، ومن ثم فإن عدم وجود غشاء البكارة دليل على ارتكاب الزنا.

(٢٨) سورة النور آية ٢.

(٢٩) حيث روى جابر بن سمرة أن النبى ﷺ رجم ماعز ولم يذكر جلدا فيما ذكرنا من ذلك أن حد المحصن هو الرجم دون الجلد. يراجع: شرح معانى الآثار لابن سلمة ج٣ ص ١٣٩، تحقيق: محمد زهرى النجار، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ، وأما عن رجمه ﷺ للغامدية فقد روى خزيمة بن معمر الأنصارى قال:رجمت امرأة فى عهد النبى ﷺ فقال الناس حبط عملها فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال: هو كفارة ذنوبها وتحشر على ما سوى ذلك. أخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ج٤ ص ١٠١ حديث رقم ٣٧٩٤.

(٣٠) فقد ورد فى الإنجيل: (قد سمعتم أنه قيل للقدماء: لا تزن، وأما أنا فأقول لكم:إن كل من ينظر إلى امرأة ليشتهيها فقد زنى بها فى قلبه. فإن كانت عينك اليمنى تعثرك فاقلعها وألقها عنك، لأنه خير لك أن يهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كله فى جهنم. وإن كانت يدك اليمنى تعثرك فاقطعها وألقها عنك، لأنه خير لك أن تهلك أحد أعضائك ولا يلقى جسدك كله فى جهنم)

يراجع: العهد الجديد – الإنجيل – إنجيل متى الإصحاح ٥ الآيات ٢٧-٣٠.

(٣١) سورة النور الآيتان ٣٠، ٣١.

(٣٢) سورة الإسراء آية ٣٢ .

(٣٣) أخرجه الإمام ابن حبان فى صحيحه عن أبى هريرة، ج١٠ ص ٢٦٧، حديث رقم ٤٤١٩.

(٣٤) اليتيم: هو المنفرد عن الأب؛ لأن نفقته عليه لا على الأم، وفى البهائم: اليتيم هو المنفرد عن الأم؛ لأن اللبن والأطعمة منها.

يراجع: التعريفات للجرجاني، المرجع السابق ص ٣٣١، كما يمكن تعريف اليتيم من البشر بأنه: من مات أبوه دون سن البلوغ، أما من مات بعد سن البلوغ فلا يعتبر يتيما، ومن ثم يزول يتم الطفل إذا بلغ قال تعالى: (وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ) سورة الإسراء آية ٣٤، وقال أيضاً (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّىَ إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ) سورة النساء آية ٦ ومن ثم فإن من بلغ وصار رشيداً لا يعد يتيما، يقول عبد الله بن عباس: (وأما اليتيم فينقضى يتمه إذا احتلم وآنس منه رشده) يراجع: السنن الكبرى للنسائى ج٥ ص١٨٤ رقم ٨٦١٧، تحقيق/ د.الغفار سليمان البندارى، وسيد كسروى حسن، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ– ١٩٩١ م، والمعجم الكبير للطبرانى ج١٠ ص ٣٣٥ رقم ١٠٨٣١، وقيل يبلغ اليتيم أشده بثمانى عشرة سنة وهو قول التابعى سعيد بن جبير. يراجع: شرح معانى الآثار لابن سلمة الأزدى ج٣ ص٢٢٠.

(٣٥) الأرملة: هى التى مات عنها زوجها سواء ترك لها أولاداً أم لا، وسواء كان الأولاد فى حال تركهم قاصرين يتامى أم بالغين .

(٣٦) سفر الخروج الإصحاح الثانى والعشرين الآيات ٢٢– ٢٤.

(٣٧) الكتبة: جمع كاتب وهى فئة كانت تنسخ الأسفار المقدسة ثم تحولت إلى تعليم الشريعة وتمسكوا بالحرف لا بالجوهر

يراجع: معجم الكلمات الصعبة للعهد الجديد وهو ملحق به ص ١١، وقيل الكاتب هو المعلم أو المفسر للشريعة الموسوية أو القانون التقليدى. يراجع: الأستاذ / محمود أبو رية – دين الله واحد – ص ٤٥ هامش (١)، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٩٤م.

(٣٨) الفريسسيون: جمع فريسى، والفريسى كلمة تعنى معتزل، وهى طائفة دينية متشددة، واتصفوا بالكبرياء والرياء والتمسك بالتقاليد اليهودية، يراجع: نفس المعجم السابق ص ١١، وقيل هى: مدرسة دينية عند اليهود تتميز بمحافظتها محافظة دقيقة على مبادئ القانون والدين، وهذا اللفظ أصبح يطلق على أى شخص يراعى الصور السطحية للدين ولا ينفذ إلى الروح. يراجع: الأستاذ/ محمـــود أبو رية، المرجع السابق ص ٤٥ هـــامش (٢) .

(٣٩) يراجع إنجيل متى الإصحاح ٢٣ آية ١٤، ويراجع أيضاً: إنجيل مرقس الإصحاح ١٢ آية ٤٠

(٤٠) أخرجه البخارى وغيره، يراجع: صحيح البخارى ج٥ ص ٢٠٣٢ حديث رقم ٤٩٩٨، ج٥ ص ٢٢٣٧ حديث رقم ٥٦٥٩، صحيح مسلم عن أبي هريرة ج٤ ص ٢٢٨٧ حديث رقم ٢٩٨٣. واللفظ للبخارى .

(٤١) أخرجه البخارى فى صحيحه ج٥ ص ٢٠٤٧ حديث رقم ٥٠٣٨، الإمام مسلم فى صحيحه ج٤ ص ٢٢٨٦ حديث رقم ٢٩٨٢ واللفظ للبخارى.

(٤٢) سورة النساء الآية ١٠.

(٤٣) سورة الإسراء آية ٣٤ .

(٤٤) سورة النساء آية ٦ .

(٤٥) يراجع العهد القديم – التوراة – سفر الخروج الإصحاح العشرين الآيات ١٢-١٧، سفر التثنية الإصحاح الخامس الآيات ١٦-٢١.

(٤٦) سفر الخروج الإصحاح الثالث والعشرين الآيات ١ – ٨.

(٤٧) سفر اللاويين – الإصحاح الخامس والعشرين الآيات ٢٥-٢٧.

(٤٨) وجه كبير: أى وجه متكبر.

(٤٩) سفر اللاويين – الإصحاح التاسع عشر الآيات ١١– ١٩.

(٥٠) يراجع: إنجيل متى الإصحاح التاسع عشر الآيات ١٦-١٩، إنجيل مرقس الإصحاح العاشر الآيات ١٧-١٩.

(٥١) تعثرك: أى تلقى بك فى العثرات والزلات.

(٥٢) إنجيل متى الإصحاح الخامس الآيتان ٢٩، ٣٠.

(٥٣) إنجيل متى الإصحاح الثامن عشر الآيات ٧-٩.

(٥٤) إنجيل متى الإصحاح الخامس الآيتان ٢١، ٢٢ ، طبعة دار الثقافة، ومعنى أحمق: أى جاهل أو غبى أو متهور.

الفصل الثاني
عوامل تحقيق الأمن الاجتماعي
بين أفراد المجتمع

المبحث الأول : الأمن النفسى أو الروحى فى الإسلام .

المبحث الثانى: الأمن المكانى فى الإسلام .

المبحث الثالث: الأمن الصحى أو البدنى فى الإسلام .

المبحث الرابع: الأمن الغذائى فى الإسلام .

المبحث الخامس: مناشدة طلب الأمن يوم القيامة وفى الجنة .

تمهيد وتقسيم:

إن من ينظر فى مفهوم الأمن الاجتماعي والذي يعنى الاستقرار وعدم الخوف يجد أن هذا المعنى لا يتحقق إلا إذا سبقته عوامل عديدة من الأمن تتمثل فيما يلى:

١ ـ الأمن النفسى أو الروحى.

٢ ـ الأمن المكانى.

٣ ـ الأمن الصحى أو البدنى.

٤ ـ الأمن الغذائى.

٥ ـ الأمن العقابى.

وسوف نتحدث بشكل مناسب عن كل نوع من هذه الأنواع (١)، مرجئين الحديث عن النوع الأخير إلى الفصل الخامس إن شاء الله تعالى

- ولكن من الجدير بالملاحظة: أن العامل الأول وهو الأمن النفسى أو الروحى هو العامل الأساسى لكل العوامل الأخرى، وأما العامل الثانى والثالث والرابع فهم يشكلون قمة الحياة الطيبة حقا لكل إنسان وكما سنتحدث تفصيلاً عن ذلك، وهو ما يمكن تسمنيته بمنظومة الأمن الثلاثية: الأمن المكانى، الأمن الصحى أو البدنى، الأمن الغذائى، وأما العامل الأخير فهو يشكل حماية حقيقية للأمن الاجتماعى.
- كما أن الأمن الذى ينشده الإنسان ليس قاصراً فقط على مدة بقائه فى الحياة الدنيا، وإنما عليه أن ينشد أيضاً نوعا من الأمن له صفة الدوام والأبدية، ألا هو الأمن يوم القيامة والأمن فى الجنة.الأمر الذى يدعونا إلى التحدث عن كل نوع من هذه الأنواع فى مبحث مستقل. ومن ثم فقد قسمت هذا الفصل إلى خمسة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول
الأمن النفسي أو الروحي في الإسلام

ومعناه: الاستقرار وعدم التوتر أو القلق النفسي: أي عدم الصراع النفسي.

كيفية تحقق الأمن النفسي في الإسلام:

ويتحقق الأمن النفسي أو الروحي بأمرين أحدهما أساسي والآخر مكمل له.

الأمر الأول: الإيمان بالله سبحانه وتعالى وتوحيده وعدم الإشراك به:

وهذا أساسي لتحقيق الأمن النفسي أو الروحي لدى صاحبه والعكس صحيح، بل إن الشخص بهذا الإيمان يتحدى به الجميع، لا سيما من يعبدون أوثانا ونحو ذلك من دون الله، ولذلك نجد أن الخليل إبراهيم عليه السلام يقرر ذلك التحدي مع عبدة الأوثان وأن الأمن النفسي أو الروحاني في الإيمان والعكس صحيح، قال تعالى: (وَحَآجَّهُ قَوْمُهُ قَالَ أَتُحَاجُّونِّي فِي اللَّه وَقَدْ هَدَانِ وَلاَ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلاَّ أَن يَشَاء رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلاَ تَتَذَكَّرُونَ ، وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلاَ تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِاللَّه مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ، الَّذِينَ آمَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُواْ إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ) (٢).

- ومن ثم نجد حديث النبي ﷺ يقرر ذلك المعنى فيجمع بين الأمن والإيمان في الحديث الذي رواه عنه عبادة بن الصامت أنه كان يقول: (اللهم إني أسألك الأمن والإيمان والصبر والشكر والغنى والعفاف) (٣)، كما قرن ﷺ بين الأمن والإيمان وذلك في حالة استقباله لهلال الشهر الهجري فكان ﷺ يقول إذا رأى الهلال وكما روى عنه عبد الله بن عمر: (الله أكبر. اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى ربنا وربك الله) (٤).
- ومن الجدير بالملاحظة:

أن الإيمان بالله سبحانه وتعالى له جانبان أحدهما نظري والآخر عملي.

- أما الجانب النظرى:

فهو الإيمان بالله سبحانه وتعالى وبرسل الله تعالى جميعاً والكتب السماوية والملائكة الكرام واليوم الآخر.. إلخ وهو المشار إليه فى قوله تعالى فى نهاية سورة البقرة: قال تعالى: (آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللّهِ وَمَلآئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لاَ نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ) (٥).

وفى حديث الوحى الطويل الذى رواه عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- حينما أتى سيدنا جبريل عليه السلام- إلى النبى ﷺ فسأله عن (الإيمان قال: أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره، قال صدقت....) (٦).

وأما الجانب العملى:

أى الإتيان بالطاعات وأداء الفرائض وعدم ارتكاب المعاصى، ولذلك نجد أن معظم الآيات التى وردت فى القرآن الكريم عن الإيمان -إن لم تكن كلها- مقرونة دائما بالعمل من ذلك قوله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاء وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ) (٧)، وقوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُوْلَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ) (٨)، وقوله تعالى: (وَالْعَصْرِ ، إِنَّ الْإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ، إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ) (٩).

وقوله ﷺ فيما رواه عنه الحسن يقول : (إن الإيمان ليس بالتحلى ولا بالتمنى؛ إنما الإيمان ما وقر فى القلب وصدقه العمل) (١٠)

الأمر الثانى: ذكر الله سبحانه وتعالى:

فالإيمان بالله سبحانه وتعالى وعدم الإشراك به وإن كان يحقق الأمن النفسى أو الروحى، إلا أن أثر ذلك يظهر بذكر الإنسان للحق تبارك وتعالى، فهو الذى يجعل القلب مطمئناً دائماً مما يبعث حقا الأمن النفسى أو الروحى قال تعالى: (الَّذِينَ آمَنُواْ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللّهِ أَلاَ بِذِكْرِ اللّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ) (١١).

المبحث الثانى
الأمن المكانى فى الإسلام

للأمن المكانى فى الإسلام معنيان: أحدهما ضيق والآخر واسع.

أولاً: الأمن المكانى فى الإسلام بمعناه الضيق:

ونعنى به: أمان الفرد واستقراره فى مكانه الذى يعيش أو يقيم فيه من أى خوف أو خطر يلحق به.

أدلة الأمن المكانى:

وقد دل على وجود الأمن المكانى أو لفرد كان أو أمة القرآن الكريم والسنة النبوية.

١ — من القرآن الكريم:

أ — قال تعالى: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ وَلَـكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ، أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا بَيَاتاً وَهُمْ نَآئِمُونَ ، أَوَ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَى أَن يَأْتِيَهُمْ بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ، أَفَأَمِنُواْ مَكْرَ اللّهِ فَلاَ يَأْمَنُ مَكْرَ اللّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ) (١٢).

ب – قال تعالى: (أَفَأَمِنُواْ أَن تَأْتِيَهُمْ غَاشِيَةٌ مِّنْ عَذَابِ اللهِ أَوْ تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ بَغْتَةً وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ) (١٣)

وجه الدلالة: فقد دلت هذه الآيات على حث أهل المجتمع على الإيمان بالله سبحانه وتعالى والتقوى له من أجل أن يفيض الخير وتعم البركة، والعكس صحيح، ومن ثم حذرت الآية الثانية والثالثة من عدم وجود الأمن المكانى فى حالة التكذيب وعدم وجود التقوى، حيث أخبر بطريق الاستفهام هل أمن أهل القرى أو المجتمع أن يأتيهم عذاب الله وهم نائمون فى مكانهم، أو بالنهار فى فترة الضحى وهم يلعبون؟.... وهكذا، والمراد بقوله: "بأسنا" ومكرالله: أى عذابه، وهذا إن دل على شئ فإنما يدل على عدم التمتع بالأمن المكانى أو الأمن من الخوف بسبب ارتكابهم للمعاصى والذنوب، واستحقاقهم للسيئات والعكس صحيح، يؤكد ذلك ما ورد فى قوله تعالى: (أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُواْ

السيئات أن يَخسفَ اللهُ بِهِمُ الأرضَ أو يَأتِيهُمُ العَذَابُ من حَيثُ لاَ يَشعُرُونَ ، أو يَأخُذَهُم فى تَقَلُبِهِم فَمَا هُم بِمُعجِزِينَ ، أو يَأخُذَهُم عَلَىَ تَخَوّفٍ فَإِنّ رَبّكُمْ لَرَؤُفٌ رّحِيمٌ) (١٤).

ب — وقال تعالى: ممتنا على قريش بنعمة الأمن المكانى —حينما كانوا يسيرون ببلاد العرب— بقوله (سِيرُوا فِيهَا لَيَالِيَ وَأَيّامًا آمِنِينَ) (١٥)

ج — وقال تعالى أيضاً: (أَوَلَمْ نُمَكّن لّهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلّ شَيْءٍ رِزْقًا من لّدُنّا وَلَكِنّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ) (١٦).

د — وقال الله تعالى أيضاً: (أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطّفُ النّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ) (١٧).

هـ— وقال تعالى فى حق نعمة الأمن على قريش، ومدى تمتعهم بالأمن المكانى بصفة عامة: (وَآمَنَهُم مّنْ خَوْفٍ) (١٨).

وجه الدلالة من هذه الآيات: فقد دلت كل هذه الآيات —لا سيما الثلاثة الأولى— عن مدى الأمن المكانى الذى كانت تتمتع به قريش بفضل الحرم، وعن مدى تمتعهم بالأمن المكانى بصفة عامة كما جاء فى الآية الأخيرة، يقول الإمام ابن كثير فى تفسيره بالنسبة للآية الأولى التى وردت فى سورة سبأ: لقد تحصل لقريش الأمن فى سيرهم ليلاً ونهاراً (١٩).

٢ — من السنة:

أ — عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصارى عن أبيه عن النبى ﷺ قال: (من أصبح آمناً فى سربه معافى فى جسده عنده طعام يومه فكأنما حيزت له الدنيا) (٢٠).

ب — عن أبى الدرداء - رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من أصبح معافى فى بدنه آمنا فى سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا) (٢١).

والمراد بالأمن فى السرب الوارد فى الحديثين: الأمن المكانى أو الأمن من الخوف.

من تطبيقات الأمن المكانى فى الفقه الإسلامى:

فضل الأمان بالحرم على القاتل والصيد:

١ — ومن فضل الأمان بالحرم على القاتل أن قال بعض الفقهاء (٢٢) وهو الراجح لو قتل شخص آخر ثم ذهب هذا القاتل محتميا بالحرم، فإنه لا يقتل حتى يخرج منه أى لا يقتص منه حتى يخرج من الحرم؛ لأنه قد أمن مكانياً بفضل الحرم، وهذا استناد لقوله

تعالى: (ومن دخله كان آمناً) (٢٣) وقوله ﷺ فيما رواه عنه أبي شريح (إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة) (٢٤)، ولكن يُضيّق على القاتل أو من وجب عليه الحدّ ولا يكلم ولا يطعم ولا يعامل حتى يخرج فيقتل أو يستوفى منه قصاص الطرف أئى ما دون النفس أو الحد (٢٥).

٢ — بل ولا يجوز لمن كان بالحرم أيضاً: أن يقوم بالصيد لطير الحرم؛ حتى ولو كان غير محرم حيث إنها قد أمنت مكانيا بفضل هذا الحرم، فإذا قام أحد الناس بصيده فإنه عليه دم. هذا الضمان بوجوب الدم عليه ثابت بموجب القرآن والسنة والإجماع.

- أما القرآن:

فقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَاللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ) (٢٦).

وجه الدلالة: فقد دلت هذه الآية على حرمة الصيد فى البر على المحرم، وأنه ضامن لذلك إن قام بفعله من ذبح هدى، أو قيمة ذلك طعام مساكين أوعدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره كما هو وارد بالآية (٢٧)، فإذا كان صيد البر بصفة عامة محرم على المحرم ومضمون عليه، فمن باب أولى فإن صيد الحرم مضمون على المحرم وغير المحرم.

- وأما السنة:

فيما روى عن عبد الله بن عباس أن النبى ﷺ قال: (إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى، وإنما أحلت لى ساعة من نهار، لا يختلى خلاها (٢٨) ، ولا يعضد (٢٩) شجرها، ولا ينفر صيدها، ولا تلتقط (٣٠) لقطتها (٣١) إلا لمعرِّف (٣٢) (٣٣).

وجه الدلالة: فقد دل هذا الحديث فى فقرته الثالثة بطريق النهى على عدم جواز تنفير صيد الحرم، فإذا كان التنفير غير جائز فمن باب أولى إتلاف ذا الصيد أيا كانت صورة الإتلاف من صيد وذبح ونحو ذلك، سواء كان الشخص محرما أو غير محرم.

• أما الإجماع:

فقد حكام الإمام الزركشي بقوله: (إن صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم بالإجماع) (٣٤).

هذا وكما أن الأمن المكاني أو الأمن من الخوف يعد أحد أطراف مثلث الأمن الاجتماعي، فإنه في ذات الوقت قد يكون عدم الأمان في المكان والخوف من الأعداء من باب الابتلاء للفرد فيما إذا كان سيصبر من عدمه مع الأخذ بالأسباب كما إذا خشي من عدو لاحتلال بلد ما أو أن العدو قد دخل بالفعل واحتل البلد قال تعالى: (وَلَنبلُوَنَّكُم بشَيءٍ مَنَ الخَوْفِ وَالجُوعِ وَنَقصٍ مِنَ الأَموَالِ وَالأَنفُسِ وَالثَّمَرات وَبَشرِ الصَّابِرينَ * اَلَّذينَ إذَا أَصَابَتهُم مُصيبَةٌ قَالُوا إنَّا لله وإنَّا إلَيه رَاجعُونَ * أُوْلَئكَ عَلَيهم صَلَوَات من رَّبهم وَرَحمَةٌ وأُوْلَئكَ هُمُ المُهتَدُونَ) (٣٥) حيث دل صدر هذه الآيات على أن الخوف –لا سيما الخوف من العدو– يعتبر نوعاً من أنواع الابتلاء ويجب الصبر عنده مع الأخذ بالأسباب تحقيقاً لبشرى الصابرين الوارد بالآيتين الثانية والثالثة، ومن ثم نجد بأن الصحابي الجليل: عبد الله بن عباس قد فسر الخوف الوارد بالآية الأولى بأنه: الخوف من الأعداء (٣٦).

ثانياً: الأمن المكاني في الإسلام بمعناه الواسع:

وهو يشمل ما [illegible] ذكره من الأمن المكاني بمعناه الضيق، كما يشمل أيضاً توفير المسكن المناسب لمن ليس له مسكن، لكي يستقر فيه ويستتر فيه عورته ويأويه من حر الصيف وبرد الشتاء، وهو ما نجد أن للوسائل التنفيذية دوراً في تحقيق ذلك كما سيأتي في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث
الأمن الصحى أو البدنى فى الإسلام

للأمن الصحى معنيان:

أحدهما: ضيق، والآخر واسع.

أولاً: الأمن الصحى أو البدنى بمعناه الضيق:

ونعنى به تمتع الإنسان بصحة وعافية فى بدنه دون مرض يؤرقه.

والأمن الصحى أو البدنى لا يقل أهمية عن الأمن المكانى الذى سبق ذكره أو الأمن الغذائى، بل هو أحد أطراف المثلث الذى عناه ﷺ فى كثير من أحاديثه وكما سيأتى.

أدلة الأمن الصحى:

وقد دل على أهمية الأمن الصحى أو البدنى فى الإسلام أحاديث كثيرة من ذلك:

١ — ما رواه أبو الدرداء أن رسول الله ﷺ: (من أصبح معافى فى بدنه، آمناً فى سربه، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا) (٣٧).

٢ — وقوله ﷺ أيضاً عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصارى عن أبيه قال: (من أصبح آمناً فى سربه معافى فى جسده عنده طعام يومه فكأنما حيزت له الدنيا) (٣٨).

٣ — وقوله ﷺ فيما رواه عنه معاذ بن عبد الله بن حبيب عن أبيه عن عمه قال: (كنا فى مجلس فجاء النبى ﷺ وعلى رأسه أثر ماء فقال له بعضنا: نراك اليوم طيب النفس فقال: أجل والحمد لله، ثم أفاض القوم فى ذكر الغنى فقال: لا بأس بالغنى لمن اتقى والصحة لمن اتقى خير من الغنى. وطيب النفس من النعيم) (٣٩).

٤ — وقوله ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن عباس — رضى الله عنهما: قال: (نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ) (٤٠).

٥ — وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ (الأمن والعافية نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس) (٤١).

٦ — وعن الشعبى عن عبد الله فى قــوله: (لتسئلن يومئذ عن النعيم قال: الأمن والصحة) (٤٢).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

فقد دلت كل هذه الأحاديث على:

أ — فضل نعمة العافية فى البدن أو الصحة على الإنسان، بالإضافة إلى أمنه الغذائى والمكانى، حيث يعتبر هذا الشخص قد ملك الدنيا كلها، وذلك كما فى الحديث الأول والثانى.

ب — تقرير النبى ﷺ بأن الصحة خير من الغنى كما فى الحديث الثالث، لأنه ما الفائدة فى الغنى مع المرض.

ج — الدعوة إلى استغلال هذه الصحة والعافية فى الطاعات وعدم ارتكاب المنكرات كما هو واضح فى الحديث الرابع والخامس.

د - مسئولية الإنسان عن صحته يوم القيامة والتى تعتبر من النعيم عليه كما هو شأن الحديث الأخير، يؤيد ذلك:

- ما رواه أبو برزة — رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (لا تزولا قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ماذا عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه،وعن جسمه فيما أبلاه) (٤٣) والمراد بالجسم: الصحة.

- ومن ثم دعانا ﷺ إلى استغلال الإنسان لصحته لا سيما فى الطاعات وعدم ارتكاب المحرمات قبل أن يداهمه المرض وبالجملة استغلال صحته فيما لا يضره فيقول ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن عباس — رضى الله عنهما: (اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل مماتك) (٤٤).

ثانياً: الأمن الصحي أو البدني بمعناه الواسع:

وهو يشمل الأمن الصحى بمعناه الضيق وهو تمتع الإنسان بصحة وعافية فى بدنه دون مرض يؤرقه كما سبق، كما يشمل أيضاً تمتعه بطبيب يداويه ودواء يشفيه بإذن الله تعالى، لأنه من المستحيل أن يظل الإنسان مدة حياته دون أن يؤرقه المرض، سواء كان تمتعه بما سبق- أى بالطبيب والدواء- على نفقته الخاصة إن كان مستطيعاً لها وأراد ذلك،أو على نفقة الدولة لا سيما إن كان مستحقاً لذلك -وكما سيأتى فى الفصل الثالث- حيث إن الشخص إذا كان موظفاً عاماً فإنه يتمتع بنظام التأمين الصحى،وإن كان غير ذلك فهو يُعالَج أيضاً فى المستشفيات العامة بالدولة.

- ومن عظمة الشريعة الإسلامية أنها كما جعلت الأمن البدنى أو الصحى من النعم على الإنسان، فإنها أيضاً اعتبرت المرض بمثابة تكفير للإنسان من ذنوبه وخطاياه فيقول ﷺ فيما رواه عنه أبي سعيد الخدرى وأبي هريرة: (ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولاهم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه) (٤٥).

المبحث الرابع
الأمن الغذائى فى الإسلام

وللأمن الغذائى فى الإسلام معنيان:أحدهما ضيق، والآخر واسع.

أولاً: الأمن الغذائى فى الإسلام بمعناه الضيق:

المقصود منه: هو استقرار الإنسان وأمانه على رزقه.

أدلة الأمن الغذائى:

وقد دل على الأمن الغذائى القرآن والسنة بل ارتبط الأمن الغذائى بالإيمان

١ — من القرآن:

أ — قال تعالى: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُواْ وَاتَّقَواْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاء وَالأَرْضِ وَلَـكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ) (٤٦).

ب — وقـال تعالى: (وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُون) (٤٧).

وجه الدلالة:

وواضح أن الأمن الغذائى أو الانتعاش الاقتصادى فى هاتين الآيتين مرتبط بالإيمان والتقوى والعمل الصالح والعكس صحيح، حيث إن التكذيب والكفر والتحدى بالمعاصى كل هذا مدعاة للفقر والجوع والخوف، يقول الإمام القرطبى بشأن الآية الثانية فى تفسيره: (والمراد بالقرية التى ضرب الله بها المثل: هم مشركو مكة حينما قال ﷺ: اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنّى يوسف فابتلوا بالقحط حتى أكلوا العظام، والمراد بالرزق الرغد أى الرزق الوفير من كل مكان أى من البر والبحر، فكفرت بأنعم الله أى كذبت رسالة النبى ﷺ فأذاقها الله لباس الجوع والخوف.... وضرب بمكة المثل لغيرها من البلاد، أى أنها مع جوار بيت الله وعمارة المسجد لما كفر أهلها أصابهم القحط فكيف بغيرها من القرى.... ومن ثم قيل:إنه مثل مضروب بأى قرية كانت على هذه الصفة من سائر القرى) (٤٨)

• ولذلك يقرر القرآن العظيم بأن زوال أى نعمة من الله مرهون بتغيير نفس المنعم عليه بالمعاصى والذنوب قال تعالى:(ذَلِكَ بِأَنَ الله لَم يَكُ مُغَيِراً نِعمَةً أَنْعَمَهَا عَلَى قَومٍ حَتَّى يُغَيِرُوا مَا بِأنفُسِهِم وَأَنَ الله سَمِيعٌ عَلِيمٌ) (٤٩)

• تعميم الخير والبركة فى الأمم السابقة أيضاً:

ومما هو جدير بالذكر أن هذه الفيوضات الإلهية بتعميم الخير والبركة ليست قاصرة على الأمة الإسلامية فحسب، ولكن كانت أيضاً فى الأمم السابقة إذا ما اتقوا وآمنوا وطبقوا ما نزل إليهم من ربهم آنذاك وهى التوراة والإنجيل، قبل أن ينسخ ذلك بنزول القرآن الكريم خاتم الكتب السماوية والدين الإسلامى خاتم الأديان السماوية على النبىﷺ خاتم النبيين قال تعالى مقرراً ذلك: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلأدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ * وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُواْ التَّوْرَاةَ وَالإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيهِم مِّن رَّبِّهِمْ لأكَلُواْ مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِم مِّنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ سَاء مَا يَعْمَلُونَ) (٥٠).

ج — وقال تعالى فى حق نعمة الأمن الغذائى لقريش: (الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ) (٥١).

٢ — من السنة:

أ – عن أبى الدرداء — رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (من أصبح معافى فى بدنه آمنا فى سربه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا) (٥٢).

ب — عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصارى عن أبيه عن النبى ﷺ قال: (من أصبح آمنا فى سربه معافى فى جسده عنده طعام يومه فكأنما حيزت له الدنيا) (٥٣).

وجه الدلالة: فقد دل هذان الحديثان فى شطرهما الثالث على الأمن الغذائى أو الاقتصادى لا سيما على المستوى الفردى لكل إنسان فى قوت يومه فحسب كما جاء فى الرواية الأولى أو طعام يومه كما ورد فى الحديث الثانى، فلم يقرر هذا الأمن الغذائى بامتلاك الشخص لقوت يومه وغده أو لمدة أسبوع أو شهر.. الخ، بل يقرره لمن يمتلك قوت يومه فحسب، ولذا يقرن هذا الأمن الغذائى بالإضافة إلى الأمن المكانى والصحى السابقين بأن هذا الشخص قد امتلك الدنيا بأسرها.

- ما ورد فى المسيحية عن الأمن الغذائى:

ولذلك يقرر الإنجيل أيضاً هذا المعنى (٥٤) فيقول: (خبزنا كفافنا أعطنا اليوم) (٥٥). أى لم يطلبوا خبزا أكثر من يوم واحد.

ثانياً: الأمن الغذائى فى الإسلام بمعناه الواسع:

وهو ما يشمل ما سبق ذكره من الأمن الغذائى بمعناه الضيق، كما يشمل أيضاً توفير القوت من طعام وشراب لكل شخص ولو فى حده الأدنى، وهو ما نجد أن للوسائل التنفيذية دوراً فى تحقيق ذلك وكما سيأتى فى الفصل الثالث إن شاء الله.

دعوة الشريعة الإسلامية للترشيد فى الاستهلاك لمن يمتلك الأمن الغذائى فوق حده الأدنى:

ومن عظمة الشريعة الإسلامية أنها لم تمنع الشخص من أن يمتلك الأمن الغذائى فوق حده الأدنى ولكن بشرط عدم الإسراف والادخار ليوم الحاجة وهذا ثابت بموجب القرآن والسنة.

- أما القرآن:

١ — فقوله تعالى: (وكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِين) (٥٦).

٢ — وقوله تعالى:(وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا) (٥٧).

٣ — وقوله تعالى: (وَلاَ تجعَل يَدَكَ مَغلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تبسُطهَا كُلَّ البَسطِ فَتَقعُدَ مَلُومًا مَّحسُوراً) (٥٨)

٤ — وقوله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا) (٥٩).

وجه الدلالة من هذه الآيات:

فقد دلت كل هذه الآيات على نهى الحق تبارك وتعالى للإنسان من أن يكون مسرفا أو مبذراً (٦٠) كما هو شأن الآية الأولى والثانية والثالثة، والنهى يفيد التحريم كما

هو عند علماء أصول الفقه، أما الآية الرابعة فقد أفادت الخبر بمدح عباد الرحمن فى عدم إسرافهم أو تبذيرهم وأن إنفاقهم هو الإنفاق الوسط، والخبر هنا بمعنى الأمر فى مبدأ التوسط فى الإنفاق.

وأما السنة:

١ – فهذا واضح من قوله ﷺ فيما رواه عنه عائشة – رضى الله عنها (رحم الله امرئ اكتسب طيباً وأنفق قصداً وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته) (٦١).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

فقد دل هذا الحديث على ترغيب الإنسان من أجل رحمة الله له إذا فعل ثلاثة أشياء:

أ – إذا كان مصدر عمله وكسبه من حلال طيب.

ب – إذا كان وسطا فى إنفاقه ولم يكن مسرفا أو مبذراً بل كان قصدا فى إنفاقه

ج – إذا ادخر شيئاً سواء كان نقدياً أو عينيا لكى يستعين به فى يوم حاجته كمرض أو عجز أو عدم وجود عمل.. الخ.

٢ – ما رواه أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ قال: (ثلاث مهلكات وثلاث منجيات ومن الثلاث المنجيات: القصد فى الفقر والغنى) (٦٢).

وكل هذا من أجل تحقيق الأمن الاقتصادى.

- الرفاهية والإسراف وعلاقتهما بالأمن الاجتماعى:

والسؤال الذى يطرح نفسه الآن هو:

- هل تعد الرفاهية (٦٣) نوع من أنواع الإسراف أو التبذير أم لا؟
- ونقول: إن هناك مجموعة من الضوابط إن توافرت لا تعد معها الرفاهية نوعا من الإسراف أو التبذير وإلا فلا.

هذه الضوابط هى:

أ ـ أن يكون الشخص من مثله فى حاجة إلى هذه الرفاهية، أما إذا كان الشخص ليس فى حاجة (٦٤) إليها فهذا يعد تعطيل للمال بدون وجه حق، لا سيما أنه من المعلوم بأن الإسلام قد نهى تماما عن تعطيل المال بدون استعمال أو استغلال أو استثمار.

ب- ألا يكون هناك مبالغة فى هذه الرفاهية فوق المناسب من حاجة الشخص وهذا مصداق لقوله ﷺ فى حديث أنس بن مالك السابق: (والقصد فى الفقر والغنى) (٦٥).

ج ـ أن يكون الشخص طالب الرفاهية مؤدياً للحقوق الأساسية التى تشغل بها ذمته من حقوق للعباد كأداء النفقات الواجبة عليه أو الديون المستحقة للغير قبله، أو حقوق لله سبحانه وتعالى من زكاة وكفارات وغير ذلك.

د ـ ألا يستدين الشخص من أجل هذه الرفاهية حتى لا يتحمل أعباء اقتصادية فوق طاقته.

هـ-ألا يرتكب الشخص بهذه الرفاهية محرمات ومنكرات، أو بمعنى آخر ألا تؤدى هذه الرفاهية إلى ارتكاب المحرمات والمنكرات.

و ـ ألا تؤدى هذه الرفاهية إلى خيلاء (٦٦) وتكبر لصاحبها، وهذا مصداق لقوله ﷺ (كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير إسراف ولا مخيلة)، وقال عبد الله بن عباس ـ رضى الله عنهما: (كل ما شئت وألبس واشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف أو مخيلة) (٦٧).

- ومن ثم ننقل ما ذكره الإمام الصنعانى عن أوجه كثرة الإنفاق وحكم ذلك فيقول: (والحاصل أن فى كثرة الإنفاق ثلاثة وجوه:

الأول: الإنفاق فى الوجوه المذمومة شرعاً ولا شك فى تحريمه

الثانى: الإنفاق فى الوجوه المحمودة شرعاً ولا شك فى كونه مطلوباً، ما لم يفوت حق آخر أهم من ذلك المنفق فيه.

الثالث: الإنفاق فى المباحات وهو منقسم إلى قسمين:

أحدهما: أن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله، فهذا ليس بإضاعة ولا إسراف.

ثانيهما: أن يكون فيمـــا لا يليق به عرفاً، فإن كان لدفع مفسدة إما حاضرة أو متوقعة فذلك ليس بإسراف، وإن لم يكـــن كذلك فالجمهـــور على أنه إسراف) (٦٨).

- وبما أن الرفاهية بهذه الضوابط لا تعتبر إسرافاً أو تبذيراً، إذن يتبقى ألا يكون المقصود من هذه الرفاهية ليس من باب الخيلاء والتكبر والغرور، بل تعتبر الرفاهية فى هذه الحالة من باب النعم، ولا أدل على ذلك من حديث نافع بن عبد الحارث قال: قال رسول الله ﷺ: (من سعادة المرء: الجار الصالح، والمركب الهنى، والمسكن الواسع) (٦٩)، وورد أيضاً (أربع من السعادة: (المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهنى، وأربع من الشقاوة: المرأة والجار السوء والمركب السوء والمسكن الضيق) (٧٠).

- ومن الجدير بالملاحظة:

أن عدم الأمن الغذائى وهو الجوع كما يعد من أنواع العقوبات كما سبق (٧١)، فإنه يعد أيضاً نوعاً من أنواع الابتلاء من أجل اختبار الشخص ذاته، وذلك لرفع درجاته وزيادة حسناته قال تعالى: (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْخَوفْ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الأَمَوَالِ وَالأنفُسِ وَالثَّمَرَاتِ وَبَشِّرِ الصَّابِرِينَ * الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُواْ إِنَّا لِلّهِ وَإِنَّـا إِلَيْهِ رَاجِعونَ * أُولَـئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَـئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ) (٧٢).

- ولكن الأمن الاجتماعى لا يتوقف لتحقيقه على ما سبق ذكره من عوامل فقط، بل لا بد من عوامل تفعل من دور الأمن الاجتماعى أو بمعنى أدق عوامل تنفيذ الأمن الاجتماعى، فما هى هذه العوامل؟ هذا ما سوف نجيب عليه فى الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

المبحث الخامس
مناشدة طلب الأمن يوم القيامة وفى الجنة

بعد ما سبق ذكره من الأمن وأنواعه نجد أن كلها خاصة بالأمن الاجتماعى فى الدنيا، ولكن هناك نوعا آخر من الأمن لا يقع فى الدنيا، وإنما يطلب فى الدنيا من أجل وقوعه وتحققه فى الآخرة، ألا وهو الأمن يوم القيامة أو يوم الوعيد، والأمن فى الجنة.

ولقد ثبت الترغيب فى هذا النوع من الأمن بموجب القرآن والسنة:

- أما القرآن:

قال تعالى حاكيا عن الجنة بأنها باب أمن وأمان، وأن من يدخلها فهو آمن: (ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ) (٧٣).

ولذلك ينزع عنهم الحق تبارك وتعالى الخوف فى الجنة قائلاً لهم: (ادْخُلُواْ الْجَنَّةَ لاَ خَوْفٌ عَلَيْكُمْ وَلاَ أَنتُمْ تَحْزَنُون) (٧٤).

بل وطمأنهم الحق تبارك وتعالى بعدم الخروج من الجنة والتعب والأذى فيها قال تعالى: (لاَ يَمَسُّهُمْ فِيهَا نَصَبٌ وَمَا هُم مِّنْهَا بِمُخْرَجِينَ) (٧٥).

وبشرهم سبحانه وتعالى بالخلود فى الجنة بصفة دائمة قال تعالى: (وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجرِي مِن تَحتِهَا الأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنهَا مِن ثَمَرَةٍ رِزقاً قَالُواْ هَذَا الَّــذِي رُزِقْنَا مِن قَبلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشابِهاً وَلَهُم فِيهَا أَزواجٌ وَهُم فِيهَا خَالِدُونَ) (٧٦)

وبأن وهم النعيم الأبدى المقيم فى الجنة مما يدل على الأمن المكانى بعدم مغادرته أبداً قال تعالى: (يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ) (٧٧).

ومن ثم فهم يتمتعون بمتع الجنة فى أمن وأمان، لا سيما الأمن الغذائى، قال تعالى: (يَدْعُونَ فِيهَا بِكُلِّ فَاكِهَةٍ آمِنِينَ) (٧٨).

ودلل لهم على صحة كل ذلك بأن الجنة ليس فيها موت، إذ الموت قاطع للذة النعيم (٧٩)، قال تعالى: (لاَ يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوتَ إِلاَ الْمَوتَةَ الأُولَى وَوَقَاهُم عَذَابَ الجَحِيمِ) (٨٠)

- وأما السنة:

١ ـ فقد ثبت أن النبى ﷺ كان يدعو سائلاً الأمن يوم الوعيد فعن ابن عباس قال: سمعت نبى الله ﷺ يقول ليلة حين فرغ من صلاته: (اللهم إنى أسألك رحمة من عندك تهدى بها قلبى وتجمع بها أمرى وتلم بها شعثى وتصلح بها غائبتى.... اللهم ذا الحبل الشديد والأمر الرشيد أسألك الأمن يوم الوعيد والجنة يوم الخلود مع المقربين الشهود الركع السجود الموفين بالعهود إنك رحيم ودود) (٨١) .

٢ ـ ومن دعاء النبى ﷺ يوم أحد فيما رواه عبيد بن رفاعة الزرقى عن أبيه قال: (اللهم إنى أسألك النعيم يوم العيلة (٨٢) والأمن يوم الخوف (٨٣) اللهم عائذاً بك من سوء ما أعطيتنا وشر ما منعت منا) (٨٤).

٣ — بل إن الحق تبارك وتعالى وعد أهل الجنة بالأمن فى الجنة فى منظومته الثلاثية: الأمن الصحى، الأمن المكانى، الأمن الغذائى ففى الحديث الشريف أن رسول الله ﷺ قال: (يقال لأهل الجنة: إن لكم أن تصحوا فلا تسقموا (٨٥) أبداً، وإن لكم أن تعيشوا فلا تموتوا أبداً، وإن لكم أن تنعموا فلا تبأسوا أبداً، وإن لكم أن تشبوا فلا تهرموا أبداً) (٨٦) وزاد الإمام ابن كثير فى رواية أوردها فى تفسيره (٨٧) (وإن لكم أن تقيموا فلا تظعنوا (٨٨) أبداً).

٤ – وعن عدم الموت فى الجنة ما أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه (٨٩) عن أبى سعيد الخدرى -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: يُجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح (٩٠) فيوقف بين الجنة والنار فيقال: يا أهل الجنة هل تعرفون هذا؟ فيشرئبون وينظرون ويقولون نعم هذا الموت، قال: ويقال يا أهل النار هل تعرفون هذا؟ قال: فيشرئبون (٩١) وينظرون ويقولون نعم هذا الموت، قال: فيؤمر به فيذبح قال: ثم يقال: يا أهل الجنة خلود فلا موت، ويا أهل النار خلود فلا موت قال: ثم قرأ رسول الله ﷺ: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٩٢).

- وعن أبي سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه أيضاً قال: (قرأ رسول الله ﷺ " وأنذرهم يوم الحسرة؟ قال: يؤتى بالموت كأنه كبش أملح حتى يوقف على السور بين الجنة والنار فيقال: يا أهل الجنة فيشرئبون ويقال يا أهل النار فيشرئبون فيقال: هل تعرفون هذا؟ فيقولون نعم هذا الموت فيضجع ويذبح، فلولا أن الله قضى لأهل الجنة الحياة فيها والبقاء لماتوا فرحاً، ولولا أن الله قضى لأهل النار الحياة فيها والبقاء لماتوا ترحا (٩٣)، (٩٤).

٥ - بل إنه من عظمته سبحانه وتعالى أنه منع عن أهل الجنة النوم ليس من أجل جعلهم فى أرق، ولكن من أجل أن النوم يشبه الموت، وحيث إن أهل الجنة لا يموتون كما سبق فهم أيضاً لا ينامون، ومن ثم فهو يتمتعون بنعيم الجنة بصفة دائمة مستمرة فعن جابر بن عبد الله — رضى الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ فقيل يا رسول أينام أهل الجنة؟ فقال رسول الله ﷺ (النوم أخو الموت وأهل الجنة لا ينامون) (٩٥).

هوامش الفصل الثانى

(١) اعتمدنا فى ترتيب العامل الثانى والثالث والرابع على نهج النبى ﷺ فى حديثه الشريف الذى رواه سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصارى عن أبيه أنه قال: (من أصبح آمناً فى سربه معافى فى بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا) حديث سبق تخريجه.

(٢) سورة الأنعام الآيات ٨٠-٨٢.

(٣) حديث تقدم تخريجه.

(٤) حديث تقدم تخريجه.

(٥) سورة البقرة آية ٢٨٥.

(٦) صحيح مسلم ج١ ص ٣٨ حديث رقم ٨، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء التراث العربى — بيروت.

(٧) سورة البينة آية ٥.

(٨) سورة البينة آية ٧.

(٩) سورة العصر الآيات ١-٣.

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٦ ص ١٦٣ حديث رقم ٣٠٣٥١، ج٧ ص ١٨٩ حديث رقم ٣٥٢١١، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد. الطبعة الأولى عام ١٤٩٣هـ.

(١١) سورة الرعد آية ٢٨.

(١٢) سورة الأعراف الآيات ٩٦ – ٩٩.

(١٣) سورة يوسف آية ١٠٧ .

(١٤) سورة النحل الآيات ٤٥- ٤٧.

(١٥) سورة سبأ آية ١٨.

(١٦) سورة القصص آية ٥٧.

(١٧) سورة العنكبوت من الآية ٦٧.

(١٨) سورة قريش الآية ٤ .

(١٩) يراجع: تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم ج٣ ص ٧٠٤ بتصرف، دار المعرفة – بيروت.

(٢٠) حديث سبق تخريجه.

(٢١) حديث تقدم تخريجه.

(٢٢) وهو منقول عن أبي حنيفة وأحمد في رواية لكل منهما، وهو قول أيضاً فقهاء الظاهرية وإسحاق بن راهوية، ومن الصحابة والتابعين: قول: عمر وعبد الله بن عباس وسعيد بن جبير والحكم بن عتبة، يراجع: إعلام الساجد بأحكام المساجد للإمام الزركشي ص ١٦٤، تحقيق الشيخ / أبو الوفا مصطفى المراغي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف المصرية، الطبعة الخامسة عام ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٢٣) سورة آل عمران آية ٩٧.

(٢٤) يراجع: عمدة القارى شرح صحيح البخارى للإمام العينى ج١٠ ص ١٨٦، طبعة مصطفى الحلبى بمصر، الطبعة الأولى عام ١٣٩٢ هـ ١٩٧٢م.

(٢٥) يراجع تفصيلاً فى ذلك: إعلام الساجد بأحكام المساجد للإمام الزركشى، المرجع السابق ص ١٦٤ وما بعدها .

(٢٦) سورة المائدة الآية ٩٥.

(٢٧) يراجع تفصيلاً فى أحكام هذه الآية: تفسير القرطبى ج٦ ص ٣٠٨-٣١٣، أحكام القرآن للشافعى ج١ ص ١٢٤ – ١٢٦، تحقيق / عبد الغنى عبد الخالق، دار الكتب العلمية – بيروت عام ١٤٠٠هـ، وأحكام القرآن للجصاص ج١ ص ٩١، ١٥٣، ٣٣٩، ٣٤٠، تحقيق / محمد الصادق قمحاوى، دار إحياء التراث العربى – بيروت عام ١٤٠٥هـ.

(٢٨) لا يختلى خلالها: أى لا يجز ولا يؤخذ خلالها، والخلال بفتح الخاء أى مقصور الرطب من الكلأ .

(٢٩) لا يعضد شجرها: لا يقطع شجرها.

(٣٠) لا تلتقط: أى لا تحل.

(٣١) اللقطة: مال يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك. يراجع: التعريفات للجرجانى المرجع السابق ص ٢٤٨ .

(٣٢) المُعرِّف: هو من أخذ اللقطة لكى يقوم بالتعريف بها لبعض بياناتها من أجل إعادتها لصاحبها.

(٣٣) يراجع: عمدة القارى شرح صحيح البخارى، المرجع السابق ج١٠ ص ١٨٩ فى باب لا ينفر صيد الحرم، كما يراجع فى معانى ألفاظ هذا الحديث والمشار إليها. نفس المرجع ج١٠ من ص ١٨٩، ١٩٠.

(٣٤) يراجع: إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشى، المرجع السابق ص ١٥٤.

(٣٥) سورة البقرة الآيات ١٥٥– ١٥٧.

(٣٦) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٢ ص ١٦٩.

(٣٧) حديث تقدم تخريجه.

(٣٨) حديث تقدم تخريجه.

(٣٩) أخرجه ابن ماجه فى سننه بإسناد صحيح ج٢ ص٧٢٤، حديث رقم ٢١٤١، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار الريان للتراث.

(٤٠) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه ج٥ ص ٢٣٥٧ حديث رقم ٦٠٤٩، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير – اليمامة – الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧هـ، كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال لابن حسام الدين الهندى ج٣ ص ٤٦٨ حديث رقم ٦٤٤٤، دار المعرفة ـ بيروت. لبنان.

(٤١) حديث تقدم تخريجه.

(٤٢) حديث تقدم تخريجه.

(٤٣) أخرجه الإمام الترمذى فى سننه ج٤ ص ١٨٨، حديث رقم ٢٤٢٥، فى كتاب صفة القيامة: باب فى القيامة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، تحقيق: صدقى محمد جميل العطار، طبعة دار الفكر عام ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٤٤) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه. يراجع: صحيح البخارى بشرح فتح البارى. لابن حجر العسقلانى ج١١ ص ٢٣٥ فى كتاب الرقاق، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، محب الدين الخطيب – دار المعرفة – بيروت عام ١٣٧٩هـ، وكنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ج١٥ ص ١٣٣١، حديث رقم ٤٣٤٩٠.

(٤٥) أخرجه الإمام البخارى فى صحيحه ج٥ ص ٢١٣٧ حديث رقم ٥٣١٨ فى كتاب المرض باب ما جاء فى كفارة المرض، والنصب هو التعب، والوصب: المرض، والهم والحزن والغم من أمراض الباطن، والأذى: هو ما يلحق الشخص من تعدى غيره عليه. يراجع: فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى ج١٠ ص ١٠٦.

(٤٦) سورة الأعراف الآية ٩٦.

(٤٧) سورة النحل آية ١١٢.

(٤٨) يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبى والمعروف بتفسير القرطبى ج٤ ص ٣٩١٠، ٣٩١١ بتصرف، دار الغد العربى بمصر، الطبعة الثانية عام ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

(٤٩) سورة الأنفال آية ٥٣ .

(٥٠) سورة المائدة الآيتان ٦٥، ٦٦.

(٥١) سورة قريش الآية ٤.

(٥٢) الحديث سبق تخريجه.

(٥٣) الحديث سبق تخريجه.

(٥٤) هذا المعنى: أى الأمن الغذائى فى حده الأدنى وهو طعام يومه.

(٥٥) إنجيل متى الإصحاح السادس الآية ١١.

(٥٦) سورة الأعراف آية ٦٧.

(٥٧) سورة الإسراء آية ٢٦، ٢٧.

(٥٨) سورة الإسراء آية ٢٩.

(٥٩) سورة الفرقان آية ٦٧.

(٦٠) الإسراف أو التبذير هو: إنفاق الشخص لماله أو حتى لجزء منه دون حاجة إليه أو نفع له أو للغير حاليا أو مستقبلاً.

(٦١) أخرجه الإمام علاء الدين فى كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ج٤ ص ٧ حديث رقم ٩٢٠٧.

(٦٢) أخرجه الإمام القضاعى فى مسند الشهاب ج١ ص ٢١٤، حديث رقم ٣٢٥، ج١ ص ٢١٥ حديث رقم ٣٢٦، ٣٢٧، تحقيق: حمدى بن عبد المجيد السلفى، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية عام ١٤٠٧هـ.

والحديث بتمامه: عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: (ثلاث مهلكات وثلاث منجيات: فأما المهلكات: فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه، وأما المنجيات: فخشية الله فى السر والعلانية، والقصد فى الفقر والغنى، والعدل فى الغضب والرضا).

(٦٣) ومن أمثلة الرفاهية ركوب السيارات الفارهة، أو تناول أفخر أنواع الطعام والشراب، أو لبس أفخم أنواع الثياب، أو السكنى فى بيوت واسعة.. وهكذا.

(٦٤) ومن الجدير بالذكر أن معيار الحاجة معيار نسبى لكل شخص، وليس معياراً محدداً أو مقنناً،فحاجة الوزير أو أصحاب المناصب الوفيعة مثلا ليست كحاجة من دون ذلك.. وهكذا.

(٦٥) حديث تقدم تخريجه.

(٦٦) الخيلاء: التكبر.

(٦٧) يراجع: فى حديث النبى ﷺ وقول ابن عباس: صحيح البخارى، المرجع السابق ج٥ ص ٢١٨٠ فى كتاب اللباس .

(٦٨) يراجع سبل السلام للإمام الصنعانى شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ج٤ ص ١٦٣ وما بعدها – دار الكتب العلمية – بيروت. لبنان.

(٦٩) رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، يراجع: كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ج٨ ص ٢٩٩ حديث رقم ٢٣٥٣٢.

(٧٠) نفس المرجع السابق ج١١ ص ١٣٨ رقم ٣٠٧٥٣.

(٧١) وهما الآيتان التى سبق ذكرهما من سورة الأعراف رقم ٩٦، وسورة النحل آية ١١٢.

(٧٢) سورة البقرة الآيات رقم ١٥٥–١٥٧.

(٧٣) سورة الحجر آية ٤٦.

(٧٤) سورة الأعراف آية ٤٩ .

(٧٥) سورة الحجر آية ٤٨.

(٧٦) سورة البقرة آية ٢٥.

(٧٧) سورة التوبة آية ٢١.

(٧٨) سورة الدخان آية ٥٥.

(٧٩) يؤيد ذلك ما رواه جابر بن عبد الله – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ (لما مات ابن آدم قال آدم لامرأته حواء: إنه قد مات ابنك قالت: وما الموت؟ قال: لا يطعم ولا يشرب ولا يبطش ولا يمشى..). أخرجه الهيثمى فى مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ج٣ ص ٨٥ حديث رقم ٣٩٦٨ .

(٨٠) سورة الدخان آية ٥٦.

(٨١) حديث تقدم تخريجه.

(٨٢) العيلة: الفقر.

(٨٣) الأمن يوم الخوف: أى الأمن يوم القيامة.

(٨٤) حديث تقدم تخريجه .

(٨٥) فلا تسقموا: أى لا تمرضوا، إذ السقم هو المرض.

(٨٦) الحديث رواه أبو سعيد الخدرى، وأبو هريرة ورجاله ثقات. يراجع: كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ج١٤ ص ٥٧٩ حديث رقم ٣٩٣٩٤، ج١٤ ص ٦٠٢ حديث رقم ٣٩٤٥٦، المعجم الصغير للطبرانى والمسمى بالروض الدانى ج١ ص ١٤٠ حديث رقم ٢١٣، تحقيق: محمد شاكر محمود الحاج، المكتب الإسلامى – دار عمار – الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ.

(٨٧) تفسير ابن كثير المسمى بتفسير القرآن العظيم ج٢ ص ٥٥٤، دار الفكر – بيروت عام ١٤٠١هـ.

(٨٨) فلا تظعنوا: أى فلا تخرجوا ولا ترحلوا.

(٨٩) صحيح مسلم ج٤ ص ٢١٨٨ حديث رقم ٢٨٤٩ فى كتاب الجنة .

(٩٠) الأملح: هو الأبيض الخالص.

(٩١) يشرئبون: أى يرفعون رؤوسهم إلى المنادى.

(٩٢) سورة مريم آية ٣٩.

(٩٣) ترحا: حزنا .

(٩٤) سنن الترمذى ج٥ ص ٣١٥ حديث رقم ٣١٥٦، وقال عنه أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وصححه أيضاً الألبانى، كما يراجع أيضاً: كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ج١٤ ص ٦٠٠ حديث رقم ٣٩٤٥٢.

(٩٥) رواه الإمام الطبرانى فى المعجم الأوسط والبزار ورجال البزار رجال الصحيح. يراجع: مجمع الزوائد للهيثمى ج١٠ ص ٧٦٨ حديث رقم ١٨٧٤٠ .

الفصل الثالث
الوسائل التنفيذية
لتحقيق الأمن الاجتماعى

المبحث الأول: الوسائل المادية لتحقيق وتنفيذ الأمن الاجتماعى.

المبحث الثانى: الوسائل المعنوية لتحقيق وتنفيذ الأمن الاجتماعى.



تمهيد وتقسيم:

لا يكفي لتحقيق الأمن الاجتماعى ما سبق ذكره من جوانب متعددة: من أمن غذائى أو اقتصادى، أمن مكانى، أمن صحى، ويسبق ذلك كله الأمن النفسى أو الروحى، بل لا بد من وجود وسائل تنفيذية لتحقيق الأمن الاجتماعى، وتتمثل هذه الوسائل فى وسائل مادية وأخرى معنوية.

الأمر الذى يدعونا إلى بيانها فى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول

الوسائل المادية لتحقيق وتنفيذ الأمن الاجتماعى

وتتمثل هذه الوسائل فى سبعة أمور:

١ ـ قيام الفرد والدولة بدور فعال لتحقيق الأمن الاجتماعى.

٢ ـ تفعيل دور الزكاة فى تحقيق الأمن الاجتماعى.

٣ ـ تفعيل دور الوقف الإسلامى للنهوض بالأمن الاجتماعى.

٤ ـ الكفارات ودورها فى تحقيق الأمن الاجتماعى.

٥ ـ الصدقات ودورها فى تحقيق الأمن الاجتماعى.

٦ ـ إنفاق العفو فى الإسلام ودوره فى تحقيق الأمن الاجتماعى.

٧ ـ المساهمة فى إقامة المشروعات الخيرية ودور ذلك فى تحقيق الأمن الاجتماعى.

٨ ـ الغنائم والفيئ ودور ذلك فى تحقيق الأمن الاجتماعى.

ولنوضح ما أجملناه كل فى مطلب مستقل.

المطلب الأول

قيام الفرد والدولة بدور فعال لتحقيق الأمن الاجتماعى

١ ـ دور الفرد فى تحقيق الأمن الاجتماعى:

ويتمثل دور الفرد فى تحقيق الأمن الاجتماعى، أن عليه أن يبحث عن عمل أو حرفة يتكسب منها قوت يومه، ويحصل بسببها على مسكن يأويه ولباس يواريه وطبيب عند مرضه يداويه، وعلاج يشفيه بإذن الله، بل إن العمل يمنع صاحبه من السرقة

والسطو والتسول وسؤال الناس حفظا لماء الوجه، قال تعالى: (وَقُلِ اعْمَلُواْ فَسَيَرَى اللّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ وَسَتُرَدُّونَ إِلَى عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ) (١) وقال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (٢).

ومفهوم العمل فى الإسلام: لا يقتصر على مجال معين فهو يدخل فى كافة الميادين وشتى مناحى الحياة: اقتصادية، اجتماعية،دينية،سياسية، تعليمية، عسكرية.. الخ، فالمسلم فى المجتمع الإسلامى لا تعرف البطالة طريقا إليه، ومن ثم فعليه ألا يحتقر أى مهنة طالما أنها ليست فى عمل حرام أو مؤدية إلى الحرام، لأن كل ما يؤدى إلى الحرام فهو حرام، بل إنه ﷺ يمدح العمل اليدوى وذلك على عكس ما يراه بعض أفراد المجتمع وينظرون إليه نظرة امتهان واحتقار فيقول ﷺ فيما رواه عنه خالد بن معدان عن المقدام – رضى الله عنهما – (ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبى الله داود كان يأكل من عمل يده) (٣).

- ويقول ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن عباس: (من أمسى كالاً من عمل يده أمسى مغفوراً له) (٤).
- وعن منع العمل لصاحبه من التسول حتى ولو كان بسيطاً فى نظر البعض قوله ﷺ فيما رواه عنه أبو هريرة –رضى الله عنه– قال: (والذى نفسى بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتى رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه) (٥).
- وعن محمد بن عاصم قال: (بلغنى أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كان إذا رأى فتى وأعجبه حاله. سأل عنه، هل له حرفة؟ فإن قيل لا قال: سقط من عينى) (٦).

٢ – دور الدولة فى تحقيق الأمن الاجتماعى:

ويأتى بعد ذلك دور الدولة فى تحقيق هذا الأمن فى شكله الثلاثى، هذا الدور يتمثل فى أن على الدولة:

أ ـ أن تقوم بتوفير فرص العمل المناسبة لكل شخص بالأجر المناسب تحقيقاً لمبدأ التوازن بين الدخول وأسعار السلع، لا سيما أن هذا العمل يمنع صاحبه من التسول والسرقة والسطو على الآخرين.... إلخ، فإن لم تستطع الدولة ذلك، فعلى أغنياء المجتمع –لا سيما رجال الأعمال– أن يضطلعوا بهذا الدور تخفيفاً عن الدولة.

ومن ثم يقرر العلماء المحدثين عن ذلك بقوله (٧): " إن المجتمع مسئول عن توفير العمل المناسب لهذا الشخص إن كان متبطلا، والأجر المناسب إن كان عاملاً والضمانات إن عجز عن العمل، أو أصيب فيه أو توفى وترك أولاداً كما قال ﷺ: (أنا أولى بكل مسلم من نفسه، مَن ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا أو ضياعا — يعنى أولاداً ضائعين لصغرهم — فإلىّ وعلىّ) (٨). فهذا ضمان اجتماعى، ومن ثم يقول سيدنا أبو ذر: (عجبت لمن لا يجد القوت فى بيته كيف لا يخرج على الناس شاهراً سيفه؟!)، وكان الإمام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبي حنيفة: كان فى درس مع طلابه وتلاميذه. وجاءته جارية وقالت له: سيدتى تقول لك لقد فنى الدقيق (٩) فقال لها: قاتلك الله لقد أضعت من رأسى أربعين مسألة كنت أعددتها للمدارسة مع الطلاب) فهذا يدل على أن الإنسان بطبيعته لا بد أن يطمئن على رزقه، ومن ثم فإن المجتمع عليه أيضاً مسئولية مساعدة كل واحد أن يعمل وهذه مسئولية فرضها الإسلام: (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته. فالأمير الذى على الناس راع ومسئول عنهم) (١٠)، وبالتالى فإن الإمام الذى ولاه الله المسئولية على الناس يجب عليه ذلك، بحيث يوفر لهم –بأجهزة الدولة الموجودة– ما ينبغى له من أمور المعيشة كل حسب ما يستطيعه ".

هذا إذا كان قادراً على العمل، أما إذا كان غير قادر عليه بأن كان عاجزاً أيا كان نوع العجز لدى الشخص طالما أنه يمنعه عن العمل، فحينئذ تكفل الدولة والقادرين فيها حاجات هذا الشخص ومن يعول حتى يتحقق الأمن الاجتماعى بالنسبة له، وذلك من خلال طرق أخرى كالتضامن الاجتماعى عن طريق ميزانية الدولة المخصصة لذلك، أو عن طريق الزكاة والصدقات.. الخ وكما سيأتى فى هذا المطلب والمطالب القادمة.

ب – على الدولة دور فعال أيضاً لتحقيق الأمن الصحى، والغذائى، والمكانى وذلك كما يلى:

- فالدولة يجب عليها أن تقوم بإنشاء دور للعلاج والاستشفاء بالمجان لغير القادرين أو بسعر اقتصادى لمن يقدر على ذلك (١١)، وأن تعمل على تحسين الخدمة وبشكل

لائق، وذلك لتحقيق الأمن الصحى للمواطنين، أو بتعبير العصر الحديث تمتع كافة المواطنين بمظلة التأمين الصحى، ومن ثم يجب على الدولة أن تعمل على منع التلوث البيئى، وذلك كوسيلة لتحقيق الأمن الصحى، وأن تعمل أيضاً بالأخذ على يد كل فرد يحاول أن ينشر التلوث البيئى دون أن يأخذ الاحتياطات اللازمة لذلك، وذلك بإصدار التشريعات العقابية لمن يرتكب مثل ذلك؛ إذ الوقاية خير من العلاج، ومن ثم يجب على الدولة أن تغلق مصانع الدخان والخمور؛ لأنه يترتب عليها لمن يتناولها (١٢) أضراراً صحية بالغة الخطورة، وقد ثبت ذلك علميًّا وطبيًّا.

- كما يجب على الدولة أيضاً أن تقوم ببناء مساكن بالمجان وبشكل مناسب تذهب لمستحقيها (١٣)، ومساكن أخرى بسعر اقتصادى (١٤)، وذلك لتحقيق الأمن المكانى.

كما يجب على الدولة أيضاً أن تقوم بتوفير السلع (١٥) للمواطنين لا سيما الأساسية منها، وأن تعمل على زيادتها، وذلك لتحقيق الأمن الغذائى لهم.

- كما تقوم الدولة بإنشاء مصانع لإنتاج الأقمشة والملابس لكساء المواطنين (١٦) بسعر التكلفة أو بهامش ربح بسيط جدًّا .
- هذا ولا يقتصر دور الدولة على ما سبق، فهى تعمل على توفير كل ما يؤدى إلى تحقيق الأمن الاجتماعى، ومن ثم فعليها (١٧) أن تقوم بتوفير وسائل نقل جماعية لمواطنيها وبسعر مناسب، وبإنشاء العديد من المدارس بمختلف مراحلها وأنواعها على أن يكون معظمها بالمجان والقليل منها بمصروفات مناسبة لمن يرغب فى ذلك، وذلك لتحقيق غاية المواطنين فى تعليم أبنائهم.. وهكذا، وبالجملة يجب على الدولة أن تعمل جاهدة فى كل ما يؤدى إلى تحقيق الأمن الاجتماعى للمواطنين.

بعض الآثار التى تؤيد كفالة الدولة لرعاياها:

١ – يؤيد ذلك ما ذكره الإمام ابن الجوزى فى مناقب عمر بن الخطاب –رضى الله عنه– عن زيد بن أسلم عن أبيه أسلم قال: (خرجنا مع عمر بن الخطاب –رضى الله عنه– إلى حرّة واقم (١٨) حتى إذا كنا بصرار (١٩) إذا نار فقال: يا أسلم إنى لأرى ها هنا ركبا قد ضربهم الليل والبرد، انطلق بنا، فخرجنا نهرول (٢٠) حتى دنونا منهم، فإذا أنا بامرأة معها صبيان صغار وقدر منصوبة على نار وصبيانها يتضاغون (٢١) فقال عمر: السلام عليكم يا أصحاب الضوء – وكره أن يقول:

يا أصحاب النار، فقالت: وعليكم السلام، فقال: أدنو؟ (٢٢) فقالت: أُدْنُ أو دع، قال: فدنا فقال: ما بالكم؟ قالت: قد ضربنا البرد والليل، فقال: وما بال هؤلاء الصبية يتضاغون؟ قالت: الجوع، قال: فأى شئ فى هذه القدر؟ قالت: ما أسكتهم به حتى يناموا، والله بيننا وبين عمر! قال: إى رحمك الله وما يدرى بكم؟ قالت: يتولى أمرنا ثم يغفل عنا؟ قال: فأقبل علىّ فقال: انطلق بنا، فانطلقنا نهرول حتى أتينا دار الدقيق، فأخرج عدلا (٢٣) من دقيق، وكُبّة من شحم (٢٤) فقال: احمله علىّ، فقلت: أنا أحمله عنك، فقال: أنت تحمل وزرى يوم القيامة! فحملته عليه، فانطلق وانطلقت معه إليها نهرول فألقى ذلك عندها، وأخرج من الدقيق شيئاً، فجعل يقول لها ذُرِّى (٢٥) علىّ وأنا أمرّكُ (٢٦) لك، وجعل ينفخ تحت القدر (٢٧) ثم أنزلها، فقال أبغنى شيئاً فأتته بصحفة فأفرغها فيها، ثم جعل يقول لها: أطعميهم وأنا أُسْطَحُ لهم (٢٨) ، فلم يزل حتى شبعوا، وترك عندها فضل (٢٩) ذلك، وقام وقمت معه، فجعلت تقول:جزاك الله خيراً كنت أولى بهذا الأمر (٣٠) من أمير المؤمنين. فيقول: قولى خيراً، إذا جئت أمير المؤمنين وجدتنى هناك — إن شاء الله — ثم تنحى ناحية عنها ثم استقبلها فربض مربضا (٣١)، فقلت: لك شأن غير هذا! فما كلمنى حتى رأيت الصبية يصطرعون ثم ناموا وهدءوا فقال: يا أسلم، إن الجوع أسهرهم وأبكاهم، فأحببت أن لا أنصرف حتى أرى ما رأيت) (٣٢).

٢ — وعن ابن طاوس قال: (أجدب الناس على عهد عمر فما أكل سمنا ولا سمينا (٣٣) حتى أكل الناس) (٣٤).

٣ — وعن أنس بن مالك قال: كنت عند عمر بن الخطاب (فجاءته امرأة من الأنصار فقالت: اكسنى يا أمير المؤمنين فقال: ما هذا أوان (٣٥) كسوتكن، قالت: والله ما علىّ ثوب يوارينى! قال: فقال فدخل خزانته ثم أخرج درى أبيض قد خيط وجيب فألقاه إليها، فقال: ها فالبسى وانظرى خَلَقَك (٣٦) فرقّعيه وخيطيه والبسيه على بشرتك (٣٧) فإنه لا جديد لمن لا خَلَقَ له) (٣٨).

وجه الدلالة من هذه الآثار: وقد دلت كل هذه الآثار على مدى حرص الدولة على كفالة رعاياها.

المطلب الثانى

دور الزكاة فى تحقيق الأمن الاجتماعى

لم نجد شريعة من الشرائع السماوية أو قانونا من القوانين الوضعية أعطى للفقراء حقوقاً واضحة وتفصيلية مثلما فعلت الشريعة الإسلامية، وذلك على عكس الشرائع السماوية السابقة – وكما سيأتى – التى أعطت حقوقا للفقراءُ على سبيل الإحسان والإجمال، وليس على سبيل الوجوب والتفصيل.

- وحيث إن الهدف من فرضية الزكاة (٣٩) هو تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعى بين أفراد الأمة جميعاً غنيهم وفقيرهم.. وهكذا.

ومن بين معانى التكافل الاجتماعى بين أفراد المجتمع قيام أغنياء المجتمع بدفع زكاة أموالهـــم (٤٠) لهؤلاء الفقراء وبقية مصارف الزكاة (٤١) لكى يستعينوا بهذه الزكاة على تحقيق مطالب حياتهم وعلى رأس ذلك الأمن الغذائى، علما بأن هذه الزكاة التى يقوم الأغنياء بدفعها للفقراء ليست منحة بل هى حق لهم قـــال تعـــالى: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُـــومٌ * لِّلسَّـــائِلِ وَالْمَحـــرُومِ) (٤٢).

- ومن الجدير بالملاحظة:
- أن الزكاة لا تقم بتحقيق الأمن الغذائى أو الاقتصادى فحسب، بل إنها تحقق الأمن المكانى لمن لم يكن له مكاناً ولو بطريق الإيجار، كما تحقق أيضاً الأمن الصحى لمن لم يكن قادراً على دفع نفقات العلاج أو أجر الطبيب فيجوز إخراج أموال الزكاة لكل هؤلاء جميعاً، وبالجملة فإن الزكاة لو أخذت من الغنى أو قام هو بإخراجها ووجهت توجيها صحيحاً ووزعت على مستحقيها ما وجدنا فى المجتمع فقير ولا مسكين ولا صاحب حاجة بالجملة، ولا أدل على ذلك من تجربة سيدنا عمر بن عبد العزيز الشهيرة، بما لا يتسع المقام لذكرها تفصيلا، ولكن يكفينا أن نقول بأن الزكاة فى عصره لعبت دوراً كبيراً بمحو الفقر والفقراء وعاش الجميع فى سعادة وحياة طيبة.
- ومن ثم يطيب لنا فى هذا البحث المتواضع أن ننقل بعض قرارات وتوصيات ندوات الزكاة فى هذا الشأن وذلك كما يلى:

١ – جاء فى الندوة الأولى المنعقدة فى القاهرة فى الفترة من ١٤–١٦ ربيع الأول عام ١٤٠٩هـ– الموافق ٢٥–١٩٨٨/١٠/٢٧م بمركز صالح عبد الله كامل – بجامعة الأزهر:

- التوصية السادسة: إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولى الأمر:

أ – دعوة الحكومات فى البلاد الإسلامية إلى العمل الجاد لتطبق الشريعة الإسلامية فى مجالات الحياة كافة، ومن ذلك إنشاء مؤسسات خاصة لجمع الزكاة وصرفها فى مصارفها الشرعية على أن تكون لهذه المؤسسات ميزانية مستقلة فى مواردها ومصارفها عن الميزانية العامة للدولة، أما فى البلاد غير الإسلامية فالبديل هو الجمعيات التى تعنى بشئون الزكاة.

- التوصية الثامنة: الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية الخاصة:

أ – يرتبط مفهوم الحاجات الأساسية التى تراعيها الزكاة بجميع عناصر مقاصد الشريعة الإسلامية من ضروريات وحاجيات لتحقيق الكفاية بما يتلاءم مع الأعراف السائدة زمانا ومكانا وتوفير التكافل الاجتماعى بين المسلمين.

ب – معيار الحاجات الأساسية التى توفرها الزكاة للفقير المسلم هو أن تكون كافية لما يحتاج إليه من مطعم وملبس ومسكن وسائر ما لا بد له منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا تقتير للفقير نفسه ولمن يقوم بنفقته.

٢ – جاء فى الندوة الثامنة المنعقدة فى دولة قطر فى الفترة من ٢٣–٢٦ ذى الحجة عام ١٤١٨هـ – الموافق ٢٠–٢٣ إبريل عام ١٩٩٨م ما يلى:

خامساً: يقصد بالكفاية كل ما يحتاج إليه هو ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازما لأمثاله وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير.

حقوق الفقراء فى اليهودية والمسيحية (٤٣):

وكما سبق أن ذكرنا بأن الشرائع السماوية السابقة –وهى اليهودية والمسيحية–، قد أعطت حقوقا للفقراء قبل الأغنياء بغرض الإعانة لهم، ولكن على سبيل الإحسان والإجمال وليس الوجوب والتفصيل وذلك كما يلى:

١ – فقد جاء فى التوراة:

أ – فى سفر التثنية: (إن كان فيك فقير أحد من إخوتك فى أحد أبوابك فى أرضك التى يعطيك الرب إلهك فلا تقس قلبك ولا تقبض يدك عن أخيك الفقير بل افتح يدك له، وأقرضه مقدار ما يحتاج إليه) (٤٤).

ب– وفى سفر الأمثال: (من يعطى الفقير لا يحتاج، ولمن يحجب عنه عينيه لعنات كثيرة) (٤٥).

ج – وفى سفر أشعياء:(وأنفقت نفسك للجائع، وأشبعت النفس الذليلة يشرق فى الظلمة نورك ويكن ظلامك الدامس مثل الظهر) (٤٦).

٢ – وجاء فى الإنجيل:

أ – فى إنجيل متى: (ومن سألك فأعطه، ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده) (٤٧).

ب – وفى إنجيل متى أيضا: قول السيد المسيح عليه السلام للرجل الذى أراد أن يصحبه فقال له عليه السلام: (اذهب، وبع كل ما عندك وأعطه للفقراء وتعالى اتبعنى) (٤٨).

ج –ورد فى رسالة بولس الرسول إلى أهل رومية: (فإن جاع عدوك فأطعمه، وإن عطش فاسقه؛ لأنك إن فعلت هذا تجمع جمر نار على رأسه. لا يغلبنك الشر، بل اغلب الشر بالخير) (٤٩).

المطلب الثالث

تفعيل دور الوقف الإسلامى للنهوض بالأمن الاجتماعى

١ – مفهوم الوقف:

الوقف لغة: يعنى الحبس عن التصرفات مطلقا سواء كان حسيا أو معنويا، يقال: وقفت الدابة يعنى حبستها، ويجمع على أوقاف ووقوف، كما يعبر عن الوقف تارة بالحبس، وتارة أخرى بالتسبيل وكلها بمعنى واحد (٥٠).

وشرعاً: عرف الوقف بتعريفات كثيرة أشهرها ما عرفه به الصاحبان تلميذى أبى حنيفة وهما: أبو يوسف، ومحمد بن الحسن بأنه: " إزالة العين عن ملكه إلى الله تعالى وجعله محبوسا على حكم ملك الله تعالى على وجه يصل نفعه إلى عباده " (٥١).

كما يمكن تعريفه بأنه: حبس العين التى يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها عن جميع التصرفات الناقلة للملكية وتسبيل منفعتها لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء أو لقوم بأعيانهم.

٢ – سند مشروعية الوقف:

لقد دل على مشروعية الوقف وجوازه والندب إليه القرآن والسنة والآثار والإجماع.

أ – من القرآن:

لقد ورد فى القرآن الكريم فى أكثر من موضع ما يدعو إلى الإنفاق فى وجوه الخير ويحث عليه، وما الوقف إلا أحد هذه الأوجه من هذه النصوص الكريمة قوله تعالى: (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ * فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ*إِن تُقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ) (٥٢).

ب – من السنة:

ما رواه أبو هريرة – رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) (٥٣).

وجه الدلالة:

فهذا الحديث واضح الدلالة على مشروعية الوقف والحث عليه والترغيب فيه، وهذا واضح من قوله ﷺ صدقة جارية، حيث " حمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف" (٥٤)، ومن ثم يقول الإمام السيوطى: والمراد بالصدقة الجارية هى الوقف (٥٥).

ج – ومن الآثار:

ما رواه جابر بن عبد الله بقوله: ما أعلم أحد ذا مقدرة من أصحاب رسول الله ﷺ من المهاجـــرين والأنصار إلا حبس من ماله صدقة موقوفة لا تشترى ولا تورث ولا توهب (٥٦).

د – ومن الإجماع:

وقد حكى هذا الإجماع الإمام الموصلى فقال: " وقد أجمعت الأمة على جواز أصل الوقف " (٥٧)، ويقول الإمام القرطبى: " رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه (٥٨).

٣ – دور الوقف فى النهوض بالأمن الاجتماعى:

- وللوقف دور إيجابى فى النهوض بالأمن الاجتماعى فى منظومته الثلاثية.
- فالوقف يحقق الأمن الغذائى كما إذا وقف الواقف مطعما معينا لتقديم وجبات غذائية للمحتاجين إليها (٥٩)، أو وقف سبيلاً (٦٠) للشرب من مياهه.
- ويحقق أيضاً الكساء والملبس كما إذا وقف الواقف مصنعاً لإنتاج الملابس وتوزيعها على المحتاجين إليها.
- والوقف يحقق الأمن الصحى: كما إذا وقف الواقف داراً للعلاج أو مستشفى بعينها لعلاج المرضى غير القادرين، أو لعلاج مرض معين لديهم،أو صيدلية لصرف الدواء لغير القادرين والمستحقين له
- والوقف يحقق أيضاً الأمن المكانى: كما إذا وقف الواقف داراً سكنية أو عمارة بعينها بما فيها من وحدات لإيواء الطلبة المغتربين أو الوافدين أو الطالبات المغتربات الذين ليست لديهم القدرة على توفير سكن لهم، وكانت تسمى قديماً بالتكايا (٦١).
- والوقف لا يقتصر على ما سبق ذكره، فهو يمتد أيضاً إذا وقف الواقف سيارة أو وسيلة انتقال خاصة لفئة معينة أو جهة بعينها، كما إذا وقف سيارة لتوصيل الموتى إلى مثواهم الأخير، أو سيارة لتوصيل الطلاب المبعوثين من جهة تعليمية مثلاً من محل إقامتهم أى المدينة الجامعية إلى مقر دراستهم والعكس.. وغير ذلك من صور الوقف.
- وبالجملة فإن للوقف دوراً هاماً فى جميع مناحى الحياة حيث إن أغراضه متعددة.

يؤيد ذلك حديث النبى ﷺ الذى رواه عنه أبو هريرة بقوله: (إن ما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علمه ونشره، أو ولداً (٦٢) صالحاً تركه، أو مسجداً بناه ، أو بيتاً لابن السبيل بناه، أو نهراً كراه (٦٣) أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته) (٦٤).

وجه الدلالة: فقد دل هذا الحديث الشريف فى فقرته الرابعة على تحقيق الأمن المكانى للإنسان، وذلك حينما يقوم ببناء دار لابن السبيل ويوقفها عليه..

وهكذا نجد أن للوقف قدرة فائقة فى تحقيق الأمن الاجتماعى فى منظومته الثلاثية.

المطلب الرابع

الكفارات ودورها فى تحقيق الأمن الاجتماعى

لا شك أيضاً أن الكفارات (٦٥) على اختلاف أنواعها فى الفقه الإسلامى تساهم بقدر كبير وبدور فعال فى تحقيق الأمن الاجتماعى لا سيما فى مجال الأمن الغذائى.

ومن أنواع هذه الكفارات على سبيل المثال لا الحصر:

١ - كفارة الإفطار عمداً فى نهار رمضان: (٦٦)، سواء كان الإفطار عن طريق الجماع وهذا بإجماع الفقهاء، أو الإفطار عن طريق الأكل والشرب، عند من يرى وجوب الكفارة فيهما أيضاً وهم فقهاء الحنفية والمالكية دون الشافعية والحنابلة.

٢ - كفارة الظهار (٦٧): وهى تجب عند قول الرجل لامرأته أنـت علىّ كظهر أمى والكفارة فى الصنفين السابقين على الترتيب هى: عتق رقبة، أو صيام ستين يوماً، فإن لم يستطع الشخص فعليه إطعام ستين مسكينا بمقدار وجبتين من أوسط ما تطعمون أهليكم وذلك طبقاً لما ورد فى الآيتين الثالثة والرابعة من سورة المجادلة.

وحيث إن الرق قد أزيل تماماً منذ عام ١٨٧٧م بعد توقيع مصر على معاهدة تحريم تجارة الرقيق، ومن ثم فقد أصبح أمام الشخص الذى يريد أن يكفر إما: الصيام فى حالة قدرته على ذلك، أو الإطعام لستين مسكينا عند عدم القدرة على الصيام، وهو ما يؤدى فعلا ويساهم بدور فعال فى تحقيق الأمن الغذائى، وإن كان فقهاء المالكية وحدهم قالوا بالتخيير فى كفارة الإفطار فى نهار رمضان، وسواء أخذنا برأى الجمهور، أو برأى علماء المالكية، فإن كل ذلك فيه تحقيق للأمن الغذائى.

٣ - كفارة الحنث فى اليمين المنعقدة (٦٨): وهى الحلف على أمر مستقبل بفعله أو تركه، فإذا حنث فى يمينه وفعل الشئ المقسم عليه أيا كان نوعه لزمته كفارة وهى:

إطعام عشرة مساكين أو كسوقمم،أو عتق رقبة، فإن لم يستطع على شئ من ذلك فصيام ثلاثة أيام طبقا للآية ٨٩ من سورة المائدة.

وحيث إن الرق قد أزيل تماما كما سبق أن ذكرنا، إذن لم يتبق أمام الحانث سوى الإطعام أو الكسوة فى حالة الاستطاعة، والصيام عند عدم القدرة على الإطعام أو الكسوة، ولا شك أن فى الإطعام تحقيق للأمن الغذائى.

٤ ـ كفارة النذر: النذر هو: إيجاب عين الفعل المباح على نفسه تعظيما لله تعالى (٦٩).

وقد ذهب الفقهاء (٧٠) إلى وجوب الوفاء بالنذر المباح، فإن لم يستطع الناذر الوفاء به، أو كان نذراً محرما كمن نذر أن يشرب خمراً أو يوزعه فى شفاء مريض له مثلا فحينئذ لا يجب الوفاء بهذا النذر، بل يجب عليه إخراج كفارة يمين وذلك على التفصيل السابق يقول ﷺ فيما روته عنه عائشة أم المؤمنين ـ رضى الله عنها: (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه) (٧١).

وهكذا نجد أن للكفارات دوراً جوهرياً فى تحقيق الأمن الاجتماعى.

المطلب الخامس

الصدقات ودورها فى تحقيق الأمن الاجتماعى

الصدقات جمع صدقة: والصدقة: ما يعطى لوجه الله عبادة محضة من غير قصد فى شخص معين ولا طلب غرض من جهته، لكى يوضع فى مواضع الصدقة كأهل الحاجات (٧٢)، أو هى العطية يبتغى بها المثوبة من الله تعالى (٧٣).

أنواع الصدقات:

والصدقات نوعان:

١ ـ صدقات مفروضة وهى الزكاة بأنواعها.

٢ ـ صدقات تطوعية أى ليست مفروضة.

مصارف الصدقات بنوعيها:

وهى ثمانية والمذكورة تفصيلاً فى آية سورة التوبة، قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيم) (٧٤). ولكن يجوز فى الصدقات التطوعية إعطاؤها أو جزء منها لغير المسلم، بينما فى الصدقات المفروضة هى قاصرة على المصارف الثمانية فقط المذكورة حصرا فى آية سورة التوبة سالفة الذكر، ومن ثم فقد أجمع الفقهاء على أنه: (لا يجزئ أن يعطى من زكاة المال أحد من أهل الذمة) (٧٥)، (وأجمعوا أيضاً على أن الذمى لا يعطى من زكاة الأموال شيئاً) (٧٦).

وقد سبق الحديث عن الصدقات المفروضة: أى الزكاة ودورها فى تحقيق الأمن الاجتماعى، ومن ثم يتبقى الحديث عن الصدقات التطوعية ودورها فى تحقيق الأمن الاجتماعى.

- وللصدقات دور فعال فى تحقيق الأمن الاجتماعى والتى قد يستهين بها البعض فى هذا المجال، ولكن يكفى أن نقول إن الصدقات تحقق الأمن الاجتماعى ولو على الأقل فى أحد جوانبه إن لم يكن فى صوره الثلاث وذلك كما يلى:
- قد يقوم المتصدق بإعطاء صدقته على المستحق لها فى صورة نقدية فيشترى ما يحتاج إليه من غذاء أو دواء أو دفع أجرة مسكن مثلا، وهذا هو الأمن الاجتماعى فى صوره الثلاث.
- وقد يقوم المتصدق بإعطاء صدقته فى صورة عينية من حبوب مثلا، إذا كان صاحب غلال، أو صرف دواء إن كان صاحب صيدلية.. وهكذا، وهذا كله وما أشبهه كاف لتحقيق الأمن الاجتماعى فى صوره بين أفراد الأمة جميعاً.

المطلب السادس

إنفاق العفو فى الإسلام ودوره فى تحقيق الأمن الاجتماعى

العفو لغة: الزيادة أى ما فضل عن نفقة الإنسان فى قوته وقوت عياله (٧٧).

وشرعاً: عرفه الإمام القرطبى بقوله: العفو: ما سهل وتيسر وفضل ولم يشق على القلب إخراجه (٧٨).

دليل إنفاق العفو فى الإسلام: وقد دلّ على إنفاق العفو فى الإسلام القرآن والسنة:

أما القرآن:

فقوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ) (٧٩).

وجه الدلالة:

فقد دلت هذه الآية على ترغيب الإنفاق لما زاد عن حاجة الفرد هو ومن يعوله لمن كان محتاجاً إليه، يقول الإمام القرطبى: أى أنفقوا ما فضل عن حوائجكم، ولم تؤذوا فيه أنفسكم فتكونوا عالة وهو قول الحسن وقتادة وعطاء والسدى وابن أبى ليلى وغيرهم قالوا: العفو: ما فضل عن العيال ونحوه (٨٠).

وقال الشوكاني: والعفو ما سهل وتيسر، ولم يشق على القلب، والمعنى: أنفقوا ما فضل عن حوائجكم ولم تجهدوا فيه أنفسكم، وقيل هو: ما فضل عن نفقة العيال (٨١).

ومن السنة:

ما رواه أبو سعيد الخدرى قال: بينما نحن فى سفر مع النبى ﷺ إذ جاء رجل على راحلة له: قال: فجعل يصرف بصره يمينا وشمالا فقال رسول الله ﷺ (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا فى فضل) (٨٢).

وجه الدلالة:

فقد دل هذا الحديث على ترغيب الإنسان على إنفاق ما زاد عن حاجته وحاجة من يعول فى كل صنف من أصناف المال.

دور إنفاق العفو فى الإسلام فى تحقيق الأمن الاجتماعى:

ولا شك بعد ترغيب القرآن الكريم والسنة النبوية فى إنفاق الإنسان ما زاد عن حاجته وحاجة من يعول فى تحقيق الأمن الاجتماعى بصوره الثلاث.

فهو ينفق ما زاد عن حاجته وحاجة من يعول فى الطعام والشراب وهذا بدوره يحقق الأمن الغذائى.

وهو ينفق أيضاً ما زاد عن حاجته وحاجة من يعول فى المجال الصحى فإذا كان لديه دواء ليس فى حاجة إليه فهو يعطيه لمن كان فى حاجة إليه وثبت طبيا شفاؤه فيه، أو يعطيه ثمن الدواء أو قيمة الكشف الطبى.. وهكذا وهو ما يحقق الأمن الصحى.

وهو ينفق أيضاً ما زاد عن حاجته وحاجة من يعول ولو فى المجال الإسكانى ولو بطريق مؤقت، وهو ما يحقق الأمن المكانى، ولا يتعاظم أو يستكثر ذلك أحد فإن النبى ﷺ قد أتى بأكثر من ذلك حيث قال: " من كان عنده فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له.."والمراد بالظهر: هو الدابة، وفى عصرنا الحالى يعتبر الظهر هو السيارة، ومما لا شك فيه أن السيارة ثمنها مرتفع فقد يصل ثمنها أكثر من سعر المسكن بكثير..

وهكذا جعل الإسلام لإنفاق العفو دوراً فعالا فى تحقيق الأمن الاجتماعى.

المطلب السابع
المساهمة فى إقامة المشروعات الخيرية ودور ذلك فى تحقيق الأمن الاجتماعى

ومن العوامل المادية أيضاً لتحقيق الأمن الاجتماعى: المساهمة فى إقامة المشروعات الخيرية، هذه المشروعات الخيرية بكافة أنواعها كافية وكفيلة لتحقيق الأمن الاجتماعى ولو فى صورة فردية من تحقيق الأمن الغذائى، وهى التى عناها ﷺ فى كثير من أحاديثه من ذلك:

١ – عن عطاء عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: (ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة، وما أكل السبع منه فهو صدقة، وما أكلت الطير فهو له صدقة، ولا يرزؤه (٨٣) أحد إلا كان له صدقة) (٨٤).

٢ – عن جابر أيضاً أن النبى ﷺ دخل على أم مبشر الأنصارية فى نخل لها فقال لها النبى ﷺ (من غرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟ فقالت: بل مسلم، فقال: لا يغرس مسلم غرسا ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شئ إلا كانت له صدقة) (٨٥)

٣ – وفى رواية أخرى (إلا كانت له صدقة إلى يوم القيامة) (٨٦).

وجه الدلالة:

فقد دلت كل هذه الأحاديث على بيان فضيلة الغرس وفضيلة الزرع، وأن أجر فاعل ذلك مستمر ما دام الغرس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة، علما بأن الثواب والأجر فى الآخرة مختص بالمسلمين، وأن الإنسان يثاب على ما سرق من ماله أو أتلفته دابة أو طائر ونحوهما (٨٧).

ولا شك أن الغرس والزرع فى كل هذه الأحاديث وغيرها، كل ذلك يؤدى إلى تحقيق الأمن الاجتماعى فى صورة الأمن الغذائى، أيا كانت الطريقة التى أخذت بها هذا الغرس حتى ولو كانت السرقة، مما يدل على تشجيع الغرس والزرع لتحقيق الأمن الاجتماعى فى صورة الأمن الغذائى.

وجدير بالملاحظة:

أن الحديث الأول ليس فيه تشجيع على السرقة من خلال قراءته، وإنما فيه تشجيع على الغرس والزرع، فحتى ولو سرق هذا الغرس أو الزرع فإن لصاحبه الأجر أيضاً عند الله تعالى كما سبق.

بل إنه ﷺ فى أحاديث أخرى يعطى الأجر لفاعل الغرس أو الزرع أيا كانت ديانته من ذلك:

٤ — ما رواه جابر قال: سمعت النبى ﷺ يقول: (لا يغرس أحد غراسا أو قال غرسا ولا زرعا ويأكل منه سبع ولا طائر ولا شئ إلا كان له فيه أجر) (٨٨).

تحية إجلال وإكبار للرسول ﷺ:

وهذا الحديث يعد بلا شك من الإعجاز النبوى والبلاغى للرسول ﷺ، حيث أدرك ﷺ بقوله " أحد " منذ أربعة عشر قرنا من الزمان ونيف من السنين أن هناك في المستقبل مجتمعات أخرى كثيرة إن لم يكن جميعها سوف يتعايش المسلمون مع غير المسلمين، ومن ثم فقد دعا الجميع مسلمين كانوا أو غير مسلمين على القيام بالغراس أو الغرس والزرع تحقيقاً لمبدأ الأمن الاجتماعى فى صورة الأمن الغذائى، وإن كان الأجر والثواب فى الآخرة قاصر على المسلم فقط دون غيره كما سبق، أما غير المسلم فثوابه قاصر على التوسعة فى معيشته حال حياته، وعلى من يخلفه بعد مماته كما ذهب إلى ذلك جمهور العلماء، وكما سيأتى تفصيلاً فيما بعد.

وجدير بالتنبيه:

أن المساهمة فى المشروعات الخيرية ليست قاصرة على مجال الثروة الزراعية فحسب كما ورد فى الأحاديث سالفة الإشارة، وإنما هى ممتدة أيضاً فى كل المجالات الصناعية والتجارية.. الخ.

- هذا ولا يقتصر الأمر على سريان الأجر والثواب مدة حياة الإنسان، بل إن هذا الثواب والأجر يمتد حتى بعد مماته، لا سيما إذا كانت هذه الأشياء الخيرية التى قام بفعلها أثناء حياته لا تزال قائمة وتؤتى ثمارها ولم تنته بعد، وما من شك أن كل هذا له دور إيجابى فى تحقيق الأمن الاجتماعى فى صورته: "الأمن الغذائى" من طعام وشراب والأمن المكانى.. الخ، ولا أدل على ذلك مما رواه:

٥ — عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له) (٨٩).

٦ — وعن أبي أمامة الباهلي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (أربعة تجرى عليهم أجورهم بعد الموت: مرابط فى سبيل الله، ومن عمل عملاً أجرى له مثل ما عمل، ورجل تصدق بصدقة فأجرها له ما جرت، ورجل ترك ولداً صالحاً فهو يدعو له) (٩٠).

٧ — وعن أبي هريرة — رضى الله عنه — قال: قال رسول الله ﷺ: (إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علمه ونشره، أو ولداً صالحاً تركه، أو مسجداً بناه، أو بيتا لابن السبيل بناه، أو نهراً كراه (٩١)، أو صدقة أخرجها من ماله فى صحته وحياته تلحقه من بعد موته) (٩٢).

٨ ـ وعن قتادة عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: (سبعة يجرى للعبد أجرهن وهو فى قبره بعد موته: من علم علما، أو كرى (٩٣) نهراً، أو حفر بئراً، أو غرس نخلاً، أو بنى مسجداً، أو ورث مصحفاً، أو ترك ولداً يستغفر له بعد موته) (٩٤).

٩ ـ ما ذكره ابن عساكر فى تاريخه من حديث أبي سعيد الخدرى مرفوعاً: (من علم آية من كتاب الله أو بابا من علم أنمى الله أجره إلى يوم القيامة) (٩٥).

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

ولا شك أن كل هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على دعوة الإنسان على اغتنام البر والعمل بالمساهمة فى أى مشروع من المشروعات الخيرية حيث إن ثواب ذلك ممتد له بعد وفاته، وهذا بلا شك له دور إيجابى فى تحقيق الأمن الاجتماعى بكافة صوره.

- ومن الجدير بالملاحظة:

أ ـ أن قوله ﷺ: " من كرى نهراً " فيه إعجاز نبوى، حيث إن كراء الأنهار يراد بها فى الوقت الحاضر شق وحفر الترع الصناعية، فسبحانه من علمه علم الأولين والآخرين، وسبحان من قال فيه: (وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى) (٩٦).

ب — قام الإمام السيوطى (٩٧) بجمع هذه الخلال أو الأمور التى تلحق الإنسان بعد موته بالثواب وقال: وقد تحصل من هذه الأحاديث أحد عشر أمراً نظمها فى خمسة أبيات شعرية بقوله:

إذا مـــــات ابـــــن آدم .. ليس يجرى عليه إلا أحد عشـــر
علوم بثها ودعاء نجــــل .. وغرس النخــل والصدقات تجرى
وارثة مصحف ورباط ثغر .. وحفـــر البئـــــر أو إكــــراء نهر
وبيت للغريب بنــــــــاه .. يأوى إليــــه أو بناء محــل ذكر
وتعليــــــــم لقرآن كريم .. فخذهـــا من أحـــاديث بحصر

مدى ثواب غير المسلم على الأعمال الصالحة فى الدنيا والآخرة:

سبق أن ذكرنا أن الثواب فى الآخرة قاصر على المسلم فقط، وأما غير المسلم فثوابه قاصر عليه فى الدنيا فقط، من توسعة عليه فى مال وأولاد وجاه.. الخ، وها نحن نوضح الأمر هنا بشكل أوسع فنقول:

لقد ذهب جمهور العلماء إلى أن غير المسلم إذا قام بأعمال صالحة (٩٨) تخدم الناس كافة مسلمهم وكافرهم كبناء دار للاستشفاء والعلاج، أو مستوصف خيرى، أو معهد تعليمى أو وقف خيرى مثلاً، أو القيام باختراع من الاختراعات العلمية الحديثة.... الخ والتى تخدم البشرية جميعاً، فإنه يثاب عليها فى الدنيا فقط من مال وجاه وأولاد أسوياء وغير ذلك، فقد يوسع عليه فى رزقه أو يتبوأ مكانة عالية ونحو ذلك، أما فى الآخرة فليس له حظ أو نصيب، فلا يثاب عليها فى الآخرة مطلقاً، وهذا ثابت بالإجماع والذى حكاه القاضى عياض بقوله: (وقد انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم) (٩٩)، وذلك استناداً لقوله تعالى: (وَمَن يَكفُر بالإيمَان فَقَد حَبِط عَمَلُهُ وَهُوَ فى الآخرَة منَ الخَاسرِينَ) (١٠٠) وهذا دليل على أن الكافر ليس أهلا للثواب فى الآخرة، لأن الثواب فى الآخرة قاصر على المسلم فقط فضلا عن ثوابه فى الدنيا أيضاً، لأن معيار الثواب فى الآخرة أساسه التوحيد، وإن كان من الممكن أن يخفف عن غير المسلم من العذاب يوم القيامة بسبب ما قدمه من أعمال صالحة فى الدنيا، ولا أدلّ على ذلك مما ذكره الفقهاء استناداً إلى السنة المطهرة وذلك كما يلى:

١ ـ يقول الإمام ابن تيمية: (وأما الكافر فإن الله يطعمه بحسناته فى الدنيا، وقد يخفف عنه بها فى الآخرة، كما خفف عن أبى طالب لإحسانه إلى النبى ﷺ وشفاعته له) (١٠١) فعن العباس بن عبد المطلب أنه قال: يا رسول الله: (هل نفعت أبا طالب بشئ، فإنه كان يحوطك (١٠٢) ويغضب لك؟

قال نعم هو فى ضحضاح (١٠٣) من نـــار، ولولا أنا لكان فى الـــدرك الأسفل من النـــار) (١٠٤).وعن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ قال: (ما أحسن من محسن من مسلم ولا كافر إلا أثيب قلنا يا رسول الله هذه إثابة المسلم قد عرفناها، فما إثابة الكافر إذا تصدق بصدقة أو وصل رحما أو عمل حسنة قال: أثابه الله وإثابته المال والولد فى الدنيا وعذاب دون العذاب يعنى فى الآخرة) (١٠٥).

٢ — ويزيد الأمر وضوحاً الإمام ابن القيم الجوزية فيقول بصدد الحديث عن عدو الله إبليس وإثابته من الله له على طاعته قبل أن يعصى ويرفض السجود لأبينا آدم عليه السلام (لما سبق حكمه وحكمته أنه لا نصيب له – أى لإبليس – فى الآخرة، وقد سبق له طاعة وعبادة جزاه بها فى الدنيا بأن أعطاه البقاء فيها إلى آخر الدهر، فإنه سبحانه لا يظلم أحداً حسنة عملها، فأما المؤمن فيجزيه بحسناته فى الدنيا وفى الآخرة، وأما الكافر فيجزيه بحسنات ما عمل فى الدنيا، فإذا أفضى إلى الآخرة لم يكن له شئ) (١٠٦) كما ثبت هذا المعنى فى الصحيح عن النبى ﷺ فيما رواه عنه أنس بن مالك قال: (إن الكافر إذا عمل حسنة أطعم بها من الدنيا، وأما المؤمن فإن الله يدخر له حسناته فى الآخرة ويعقبه رزقا فى الدنيا على طاعته) (١٠٧).

وعن أنس بن مالك أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ (إن الله لا يظلم مؤمنا حسنة يعطى بها فى الدنيا ويجزى بها فى الآخرة، وأما الكافر فيطعم بحسنات ما عمل بها لله فى الدنيا، حتى إذا أفضى (١٠٨) إلى الآخرة لم يكن له حسنة يجزى بها) (١٠٩).

مدى احتفاظ غير المسلم قبل إسلامه بثواب الأعمال الصالحة ومحو سيئاته فى حال إسلامه: وما سبق ذكره فيما إذا مات الشخص دون أن يسلم:

أما إذا مات الشخص مسلما، وكان قد عمل أعمالا صالحة أثناء كفره فإنه يثاب عليها فى الدنيا والآخرة وهذا باتفاق العلماء، بل وتمحى سيئاته التى ارتكبها حال كفره أيضاً، ومن باب أولى ما قام به بعد إسلامه من خير أو شر فإنه يحاسب عليه.

فقد روى حكيم بن حزام: قال: قال رسول الله ﷺ (أرأيت أموراً كنت أتحنث (١١٠) بها فى الجاهلية هل لى فيها من شئ؟ فقال له رسول الله ﷺ: أسلمت على ما أسلفت من خير (١١١)، (١١٢).

ومن ثم يقول ابن بطال على ما ذهب إليه هو وغيره من المحققين إلى أن هذا الحديث على ظاهره، وأنه إذا أسلم الكافر ومات على الإسلام يثاب على ما فعله من الخير فى حال الكفر (١١٣)، واستدلوا بحديث أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه – قال: رسول الله ﷺ: (إذا أسلم العبد فحسن إسلامه كتب الله له كل حسنة كان أزلفها (١١٤) ومحيت عنه كل سيئة كان أزلفها ثم كان بعد ذلك القصاص الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف والسيئة بمثلها إلا أن يتجاوز الله عز وجل عنها) (١١٥).

يقول الإمام النووى تعليقا على هذا الحديث:

إن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له فى الإسلام كل حسنة عملها فى الشرك، قال ابن بطال رحمه الله تعالى، بعد ذكره الحديث " ولله تعالى أن يتفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لأحد عليه (١١٦).

– ولكن من الجدير بالتنبيه أن سيئات الكافر التى تُمْحى عنه أثناء كفره بعد إسلامه هى التى تتعلق بحقوق الله (١١٧) سبحانه وتعالى فقط، كما إذا شرب الخمر مثلاً فإن الذنب المتعلق بشرب الخمر يمحى عنه، أما حقوق الآدميين فإن السيئات المتعلقة بهم لا تمحى إلا برد الحقوق إلى أصحابها أو الإبراء منها، كما إذا أخذ مالاً من آدمى على سبيل القرض ولم يقم برده إلى صاحبه مماطلة فإنه لا يمحى عنه هذا الذنب إلا برد الحقوق إلى أصحابها أى سداد الدين أو الإبراء منها، أو قام بالسرقة مثلا من أحد الآدميين فإنه لا بد من رد الشئ المسروق إلى صاحبه أو يتحلل منه.

المطلب الثامن

الغنائم والفئ ودور ذلك

فى تحقيق الأمن الاجتماعى

كذلك الأمر فإن للغنائم والفئ دوراً بارزاً فى تحقيق الأمن الاجتماعى وهو ما سنوضحه فيما يلى:

أولاً: الغنائم ودورها فى تحقيق الأمن الاجتماعى:

الغنائم لغة جمع غنيمة والغنيمة أو المغنم والغنيم والغنم بالضم: الفئ وهو الفوز بالشئ بلا مشقة (١١٨)، وقيل ما يناله الرجل أو الجماعة بسعى (١١٩).

وشرعا لها معنى أخص من معناها اللغوى حيث اقتصر معناها على ما أخذ بطريق الجهاد أو الحرب، ولذا عرفها الإمام الجرجانى بقوله: " اسم لما يؤخذ ويتحصل عليه قهرا

من أموال غير المسلمين (١٢٠) بسبب الحرب معهم (١٢١)، وهذا هو ما عليه أئمة الفقهاء والمفسرين، يقول الإمام القرطبي: (واعلم أن الاتفاق حاصل على أن المراد بقوله تعالى: (غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ) (١٢٢) مال الكفار إذا ظفر به المسلمون على وجه الغلبة والقهر) (١٢٣).

هذا وللغنيمة دور فعال فى تحقيق الأمن الاجتماعى فى منظومته الثلاثية سواء للمجاهدين أنفسهم أو لباقى مواطنى الدولة، حيث أرست الشريعة الإسلامية قاعدة مقتضاها أن الغنائم تقسم بصفة عامة وإجمالية إلى خمسة أقسام أربعة للمجاهدين والخمس الأخير وهو ما حصل عليه المجاهدون من غنائم أيا كان نوعها وصفتها ومقدارها يتم توجيهه ويقسم على أصناف عديدة كالفقراء والمساكين وأبناء السبيل.... الخ ذكرها الآية ٤١ من سورة الأنفال، وهم محل هذا المطلب تحقيقا للأمن الاجتماعى فى منظومته الثلاثية، قال تعالى (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَى عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (١٢٤).

يقول الإمام القرطبى: وقد ادعى ابن عبد البر الإجماع على أن قوله تعالى: (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ) نزلت بعد قوله: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ) (١٢٥) وأن أربعة أخماس الغنيمة مقسومة على الغانمين (١٢٦)، وبالنسبة للخمس الأخير يقول الإمام الشافعي: كل ما حصل من الغنائم من أهل دار الحرب من شئ قل أو كثر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك قسم (١٢٧)، وهذا يشمل الغنائم بمعناها التقليدى من سيف ورمح وخيل.. الخ وبمعناها العصرى الحديث من طائرات وصواريخ ودبابات.. الخ.

كيفية تقسيم خمس الغنائم الوارد فى آية الأنفال:

لقد اختلف الفقهاء حول تقسيم خمس الغنيمة الوارد بآية الأنفال إلى ستة أقوال (١٢٨) لعل أشهرها – وهو ما نرجحه – قول الإمام أبى حنيفة – رضى الله عنه – وهو ما يؤدى فى الأخذ به إلى تحقيق الأمن الاجتماعى " من أن الخمس يقسم على ثلاثة: اليتامى والمساكين وابن السبيل، وارتفع عنده حكم قرابة (١٢٩) رسول الله ﷺ بموته، كما ارتفع حكم سهمه (١٣٠)، قالوا: ويبدأ من الخمس بإصلاح القناطر وبناء المساجد،

وأرزاق القضاة والجند، وروى نحو هذا عن الشافعى أيضاً (١٣١)، ومن ثم فإن الأخذ بهذا الرأى فيه تحقيق وإصلاح للبنية الاجتماعية وأمن اجتماعى للمواطنين، حيث إن فيه إنفاق فى المصالح العامة من بناء قناطر أو أنفاق وجسور (١٣٢) وزراعة أراضى ومستشفيات ومدارس ومساكن....الخ، كما أن فيه إنفاق على هؤلاء اليتامى والمساكين وأبناء السبيل.... الخ.

ولا شك أن فى كل ذلك تحقيق للأمن الاجتماعى فى منظومته الثلاثية، لا سيما ونحن الآن فى ظل الدولة الحديثة حيث أصبح لكل جهة من هؤلاء وغيرها من الجهات ميزانية مستقلة، ومن ثم فإنه من الممكن أن يدخل سهم اليتامى والمساكين وأبناء السبيل وغيرهم من المحتاجين ضمن ميزانية وزارة الضمان الاجتماعى التي تدفع لهم فى صورة مساعدات مالية لا سيما وأنه من الممكن أن تطرح هذه الغنائم للبيع (١٣٣) وتئول هذه الحصيلة إلى ميزانية الدولة للإنفاق منها كما سبق.

ثانياً: الفئ ودوره فى تحقيق الأمن الاجتماعى:

الفئ لغة: الخراج (١٣٤) والغنيمة وهو مأخوذ من فاء يفئ إذا رجع (١٣٥).

وشرعاً:هو كل ما دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف (١٣٦) كالجزية (١٣٧) والخراج ونحو ذلك.

وقيل الفئ: عبارة عن كل ما صار للمسلمين من أموال بغير قهر (١٣٨).

ولا شك أن للفئ دوراً هاما وبارزاً فى تحقيق الأمن الاجتماعى فى منظومته الثلاثية، بل وربما يكون للفئ دور أكبر فى العصر الحاضر من دور الغنائم وذلك نظراً لأن:

١ - الغنائم لا يستفاد منها فى تحقيق الأمن الاجتماعى للمواطنين غير المجاهدين سوى بالخمس فقط، أما الفئ فيستفاد بجميعه كما سبق.

٢ - الغنائم تأتى عن طريق جهد وقهر وغلبة، أما الفئ وكما سبق فى تعريفه عبارة عن أموال فائضة أتت إلى الدولة من غير جهد ولم يكن فى تقديرها هذه الأموال، ومن ثم يجب توجيه هذه الأموال لخدمة تحقيق الأمن الاجتماعى من غذاء ودواء وبناء وتجهيز مستشفيات وإقامة مساكن.. الخ لمواطنى الدولة لا سيما الفقراء واليتامى والمحتاجون منهم حتى يتم تحقيق الأمن الاجتماعى بالنسبة لهم.

يقول الإمام الموصلى مؤكداً هذا الكلام: (وتصرف الجزية والخراج.... وما أهداه أهل الحرب (١٣٩) إلى الإمام فى مصالح المسلمين، لأنه مال وصل إلى المسلمين بغير قتال فيكون لبيت مالهم معداً لصالحهم وذلك مثل: أرزاق المقاتلين وزراريهم وسد الثغور (١٤٠)، وبناء القناطر والجسور، وإعطاء القضاة والمدرسين والعلماء والمفتين والعمال قدر كفايتهم) (١٤١).

ومما هو جدير بالذكر: أن الفئ لا يقتصر على مال معين فقديما كان الفئ يتمثل فى الخراج من الأراضى أو الجزية ونحو ذلك، ولكن الأمر الآن أصبح يتسع لأكثر من ذلك.

فالمنح والمعونات بكافة أنواعها من عسكرية أو زراعية أو اقتصادية أو ثقافية أو غير ذلك والتى تقدمها الدول المتقدمة أو غيرها من الدول الثرية لدول العالم الثالث والدول النامية يجب أن يستفيد منها كافة المواطنين ويشعروا بذلك، ومن ثم يجب أن توجه توجيها سليما حتى يتحقق الأمن الاجتماعى فى منظومته الثلاثية بالنسبة لهم لا كما نرى ونسمع ونقرأ..!!.

سند مشروعية العمل بالفئ فى الإسلام:

وقد دل على مشروعية العمل بالفئ قول الحق تبارك وتعالى: (مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً (١٤٢) بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (١٤٣).

كيفية تقسيم الفئ فى الإسلام:

وما سبق ذكره من كيفية تقسيم خمس الغنائم فى الإسلام يطبق أيضاً على تقسيم الفئ فى الدولة الإسلامية، لذا نحيل إليه منعا من التكرار.

- ولا شك أن فى خمس الغنائم والفئ دوراً هاماً ووسيلة جادة فى تحقيق الأمن الاجتماعى.
- ولا شك أخيراً أن فى قيام الدولة بتطبيق كل هذه الوسائل الثمانية سالفة الذكر يؤدى إلى تحقيق الأمن الاجتماعى بمنظومته الثلاثية، بما يجعل المجتمع فى النهاية خالياً من الفقر والمسكنة والاحتياج.

المبحث الثانى
الوسائل المعنوية لتحقيق وتنفيذ الأمن الاجتماعى

وتتمثل هذه الوسائل فى أمرين:

١ – إيمان الفرد إيماناً يقينيا بأن الله متكفل به.

٢ – قناعة الفرد قناعة تامة

الوسيلة الأولى: إيمان الفرد بما فى يده وعدم تطلعه إلى الغير.

ولنوضح ما أجملناه:إيماناً يقينياً بأن الله متكفل به:

من العوامل المعنوية لتحقيق وتنفيذ الأمن الاجتماعى فى منظومته الثلاثية لا سيما الأمن الغذائى إيمان الشخص ذاته إيمانا يقينيا بأن الله رازقه وبأنه قد تكفل برزقه بعد أخذه بالأسباب وهو السعى فى الأرض والضرب فيها لتحصيل الرزق وكما سبق ذكره تفصيلا فى العوامل المادية لا سيما المطلب الأول منها.

لأنه كما ضمن أجله وطمأنه بأنه لن يموت قبل أن يستكمل أجله(١٤٤)، طمأنه أيضاً بأنه متكفل برزقه وهذا ثابت بموجب القرآن والسنة.

أما القرآن:

١ ـ قال تعالى:(وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا) (١٤٥)

٢ ـ وقال تعالى أيضاً: (وَكَأَيِّن مِن دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) (١٤٦).

وأما السنة:

١ ـ عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: (أيها الناس اتقوا الله وأجملوا فى الطلب. فإن نفسا لن تموت حتى تستوفى رزقها، وإن أبطأ عنها، فاتقوا الله وأجملوا فى الطلب. خذوا ما حل، ودعوا ما حرم) (١٤٧).

٢ ـ وقوله ﷺ فيما رواه عنه عمر بن الخطاب – رضى الله عنه– (لو أنكم توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدوا خماصا وتروح بطانا) (١٤٨).

الوسيلة الثانية: قناعة الفرد قناعة تامة بما فى يده وعدم تطلعه إلى الغير:

من العوامل المعنوية التى تساعد على تحقيق واستقرار الأمن الاجتماعى أيضاً: قناعة الفرد قناعة تامة بما فى يده وعدم تطلعه إلى الغير وهذا ثابت بموجب القرآن والسنة النبوية.

أما القرآن:

١ — فقوله تعالى مخاطباً النبى ﷺ وناهيا له عن تطلعه إلى ما فى أيدى الغير (وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَى مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَى)(١٤٩).

٢ — وقوله تعالى مخاطباً أزواج النبى ﷺ بالخيار بالرضا عما هم فيه بالرغم من ضيق العيش دون تطلع أو التسريح لهن مع استحقاقهن للمتعة: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا * وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا) (١٥٠).

وأما السنة:

١ - قوله ﷺ من حديث أبى هريرة الطويل: (ارض بما قسم الله لك تكن أغنى الناس) (١٥١).

٢ - وعن أبى أمامة — رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال لرجل قل: (اللهم إنى أسألك نفسا بك مطمئنة تؤمن بلقائك وترضى بقضائك وتقنع بعطائك) (١٥٢).

٣ - وقوله ﷺ موصيا أبو ذر — رضى الله عنه : (انظر إلى من تحتك ولا تنظر إلى من فوقك فإنه أجدر ألا أن لا تزدرى (١٥٣) نعمة الله عليك) (١٥٤).

٤ - بل ويأتى حديث النبى ﷺ ليقرر هذه القناعة برضا تام، ولكن يقررها هذه المرة فى قمتها وذروتها النهائية، حتى أصاب الفرد من رزق أو مال على اختلاف أنواعه أو لم يصبه، وما أصابه من صحة أو مرض.. الخ كل هذا مقدر عليه ولم يخطئه بعد أخذه بالأسباب، فعن ابن عباس — رضى الله عنهما قال: قال لى رسول الله ﷺ (يا غلام احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرف بالله فى الرخاء يعرفك فى الشدة، واعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك وأعلم

أن الخلائق لو اجتمعوا على أن يعطوك شيئاً لم يرد الله أن يعطيك لم يقدروا عليه، ولو اجتمعوا أن يصرفوا عنك شيئاً أراد الله أن يصيبك به لم يقدروا على ذلك، فإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم أن النصر مع الصبر وأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسرا واعلـــم أن القلم قد جرى بما هو كـــائن) (١٥٥).

أرأيت أيها القارئ إلى أى مدى بلغت هذه القناعة بما فى يد الإنسان وأثر ذلك على الأمن الاجتماعى.

- وهكذا نجد بأن للوسائل المعنوية دوراً فعالاً لتحقيق وتنفيذ الأمن الاجتماعى لا تقل شأناً عن الوسائل المادية، بل هما متكاملان.
- ولكن ما هى نتائج تحقيق عوامل الأمن الاجتماعى وتنفيذ وسائله؟

هذا ما سوف نجيب عنه فى الفصل الرابع إن شاء الله تعالى.

هوامش الفصل الثالث

(١) سورة التوبة آية ١٠٥.

(٢) سورة الملك آية ١٥.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ج٢ ص ٧٣٠ حديث رقم ١٩٦٦، فى باب كسب الرجل وعمله بيده.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط، والهيثمى فى مجمع الزوائد. يراجع: المعجم الأوسط للطبرانى ج٧ ص ٢٨٩، حديث رقم ٧٥٢٠، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ج٤ ص ١٠٨، حديث رقم ٦٢٣٨.

(٥) صحيح البخارى ج٢ ص ٥٣٥ حديث رقم ١٤٠١.

(٦) يراجع فى أثر عمر بن الخطاب: مناقب أمير المؤمنين: عمر بن الخطاب للإمام ابن.الجوزى ص ٢٧٧، تحقيق: د. على محمد عمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ٢٠٠٠م.

(٧) يراجع تفصيلاً فى ذلك: د. يوسف القرضاوى – الحل الإسلامى فريضة وضرورة ص ٦٥ – ٦٨ عام ١٣٩٤ هـــ – ١٩٧٤م سلسلة منشورات بنك التقوى البهاما المهداة للأزهر الشريف.

(٨) أخرجه مسلم فى صحيحه عن جابر بن عبد الله من حديث طويل. يراجع: صحيح مسلم ج٢ ص ٥٩٢ حديث رقم ٨٦٧.

(٩) أى لم يعد لدينا طحين ولا دقيق فى البيت.

(١٠) أخرجه: الإمام أبو الجارود عن ابن عمر – رضى الله عنهما من حديث طويل، يراجع: المنتقى فى السنن المسندة لابن الجارود ج١ ص ٢٧٥ حديث رقم١٠٩٤–فى باب ما يجب على الأئمة من العدل، تحقيق: عبد الله عمرالبارودى، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ– ١٩٨٨م.

(١١) وهذا موجود بالفعل فى المستشفيات العامة التابعة للدولة كمستشفى الدمرداش والحسين الجامعى، والزهراء وغير ذلك، حيث يوجد بها قسمان قسم للعلاج بالمجان، وقسم للعلاج بسعر اقتصادى.

(١٢) كما ثبت طبياً أيضاً بأن المدخن السلبى وهو الذى يجلس أو يتواجد بجوار شخص مدخن، يتحمل نفس أضرار المدخن الإيجابى إن لم تزد عليه.

(١٣) وقد وجدت هذه التجربة بالفعل منذ قيام ثورة يوليو عام ١٩٥٢ بإعلان الجمهورية وإلغاء الملكية، حيث قامت ببناء العديد من المساكن الشعبية كمساكن الشرابية والزاوية الحمراء ومدينة نصر ومدينة السلام والنهضة.. الخ.

(١٤) وقد قامت الدولة بتطبيق ذلك فعليا منذ العقد الأخير من القرن العشرين ببناء مساكن بسعر اقتصادى فى متناول محدود الدخل وذلك مثل مساكن القطامية والمقطم ومساكن القاهرة الجديدة وغيرها فى المحافظات الأخرى، ولكن يا حبذا لو قامت الدولة بتوفير الخدمات الأساسية من طعام وشراب وعلاج ودواء ووسائل مواصلات.. الخ بشكل مناسب وبسعر معقول فى متناول الجميع حتى يتم الانتفاع بكامل طاقته هذه المساكن.

(١٥) وقد قامت الدولة منذ ستينيات القرن الماضى بإنشاء مجمعات استهلاكية وذلك لبيع منتجاقا من السلع الأساسية للمواطنين من لحوم وأسماك ودجاج ومواد بقالة بسعر أقل من سعر السوق، وإن كانت حالياً أصبحت هذه المجمعات تبيع منتجاقا بأسعار لا تختلف كثيراً عن أسعار السوق، مما يجعلنا ننادى بعودقا إلى النظام السابق كما كان فى الماضى.

(١٦) وقد وجدت هذه التجربة بالفعل منذ ستينيات القرن الماضى وحتى الثمانينات منه، حيث كانت الدولة تمنح موظفيها وطلبة الجامعات بطاقة الكساء الشعبى بسعر زهيد لهذه المنتجات بالمقارنة بأسعار السوق، وكم نتمنى أن تعود هذه البطاقات مرة أخرى لمساعدة محدودى الدخل.

(١٧) وهذا على سبيل المثال لا الحصر.

(١٨) حرّة واقم: إحدى حرتى المدينة وهى الشرقية منها.

(١٩) صرار: بئر قديمة، وقيل موضع على بُعْد ثلاثة أميال من المدينة.

(٢٠) نُهرول: من الهرولة، وهى ضرب من العدو وهو ما بين المشى والعَدْو أى الجَرْى.

(٢١) يتضاغون: يبكون ويصرخون.

(٢٢) أدنو: أى أقترب.

(٢٣) عدلا: العدل: بكسر العين وسكون الدال هو المثل، ويراد به هنا جوالا.

(٢٤) كبة من شحم: أى قطعة من الشحم الذى يطبخ به أى السمن.

(٢٥) ذرى على: أى ضعى بعضا من هذا الدقيق.

(٢٦) أمرّك لك: أى أقلب الدقيق مع هذا الشحم المضاف إليه بعض الماء.

(٢٧) ينفخ تحت القدر: أى ينفخ فى النار لكى تشتعل زيادة.

(٢٨) أسطح لهم: أى أجعل الطعام موزعا فى ماعون الطعام فيسهل برودته.

(٢٩) فضل ذلك: أى ما بقى من الطعام الذى أحضره لها.

(٣٠) بهذا الأمر: أى الولاية أو الخلافة أو الإمارة.

(٣١) فربض مربضا: أى أخذ مكانا أو مجلساً ينظر منه على هؤلاء الأطفال.

(٣٢) يراجع: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص ٧٨ وما بعدها.

(٣٣) سمينا: أى شئ به دسم كاللحم مثلا.

(٣٤) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزى، المرجع السابق ص٨١.

(٣٥) أوان: أى وقت.

(٣٦) خلقك: بفتح الخاء وكسر اللام وفتح القاف أى الثوب الممزق الذى يحتاج إلى إصلاح.

(٣٧) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، المرجع السابق ص ٨٨.

(٣٨) بشرتك: جسدك.

(٣٩) الزكاة لغة: الزيادة والأداء يقال: زكى ماله تزكية أى أدى عنه زكاته.

يراجع: مختار الصحاح للرازى ص ٧٣، وشرعاً: عبارة عن إيجاب طائفة من المال فى مال مخصوص لمالك مخصوص. يراجع: التعريفات للجرجانى ص ١٥٢.

(٤٠) ومن المعلوم أن أنواع الزكاة كثيرة ومتعددة منها: زكاة الماشية بأنواعها من إبل وبقر وغنم، ومنها زكاة النقدين أى الذهب والفضة، ومنها زكاة الزروع والثمار، ومنها زكاة الركاز، ومنها زكاة عروض التجارة.. الخ.

(٤١) مصارف الزكاة ثمانية وردت فى قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاء وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) سورة التوبة آية ٦١.

(٤٢) سورة المعارج الآيتان ٢٤، ٢٥.

(٤٣) يطلق أيضاً اليهود على التوراة: العهد القديم، كما يطلق النصارى على الإنجيل: العهد الجديد.

(٤٤) سفر التثنية الإصحاح الخامس عشر الآيتان ٧، ٨.

(٤٥) سفر الأمثال الإصحاح الثامن والعشرون الآية ٢٧.

(٤٦) سفر أشعياء الإصحاح الثامن والخمسون الآية ١٠.

(٤٧) إنجيل متى الإصحاح الخامس الآية ٤٢.

(٤٨) إنجيل متى الإصحاح التاسع عشر الآية ٢١.

(٤٩) رسالة بولس الرسول إلى أهل رومية الإصحاح الثانى عشر الآيتان ٢٠، ٢١.

(٥٠) القاموس المحيط للفيروز أبادى ج٣ ص١٩٩، مختار الصحاح للرازى ص٧٣٣.

(٥١) الاختيار لتعليل المختار للموصلى ج٢ ص٢٩٧، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية عام ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى ج٣ ص ١٣، الطبعة الأخيرة شركة مكتبة ومطبعة الحلبى بمصر عام ١٩٣٧م.

(٥٢) سورة التغابن الآيات ١٥-١٧.

(٥٣) أخرجه مسلم فى صحيحه ج١ ص ١٠١، حديث رقم ٣٧٠، والبيهقى فى شعب الإيمان ج٣ ص ٢٤٧، حديث رقم ٣٤٤٧، تحقيق / محمد السعيد بسيونى زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٤١٠ هـ.

(٥٤) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشربينى الخطيب ج٢ ص١٨٣،الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٣٩٤هـ– ١٩٧٤.

(٥٥) يراجع: الديباج للإمام السيوطى ج٤ ص ٢٢٨، تحقيق: أبو إسحاق الجوينى الأثرى، دار ابن عفان الخبر – السعودية – عام ١٤١٦هـ–١٩٩٦م.

(٥٦) أحكام الأوقاف للخصاف ص ١٥، مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية الطبعة الأولى عام ١٣٢٢هـ– ١٩٠٤م.

(٥٧) الاختيار لتعليل المختار للإمام الموصلى، المرجع السابق ج٢ ص ٢٩٧.

(٥٨) مشار إليه فى: فتح البارى شرح صحيح البخارى لابن حجر العسقلانى، ج٥ ص ٤٠٣، فى كتاب الوصايا فى باب الوقف للغنى والفقير والضعيف.

(٥٩) وقد حدث ذلك بالفعل فى فترة الثلاثينات من القرن العشرين وتحديداً فى عام ١٣٥١هـ– ١٩٣٢ م حينما أوقف الملك فاروق ملك مصر السابق مطعما خيريا بشارع الجيش بالقاهرة للفقراء ومن على شاكلتهم وهو لا يزال يحمل اسم / مطعم فاروق الخيرى حتى الآن.

(٦٠) السبيل: عبارة عن مبنى أو صهاريج يتم فيها تخزين المياه العذبة وإتاحة الشرب منها، لا سيما فى حرارة الصيف وذلك بإضافة الثلج فيها، أو تبريدها كهربائيا.

(٦١) التكايا: جمع تكية وهى عبارة عن مكان متعدد الأغراض، فهى لإيواء الفقراء والمساكين تارة، أو لاستضافة المسافرين والغرباء تارة أخرى سواء كانوا طلاب علم أو غير ذلك.

(٦٢) ليس المراد بالولد فى هذا الحديث والحديث الذى سبقه: نوع الولد من كونه ذكراً وإنما يشمل ما لو ترك الشخص بنتاً وكانت صالحة تدعو له، فالدعاء والعمل الصالح والثواب ليس قاصراً على نوع معين من خليفة آدم وإنما بيشمل الاثنين معاً، قال تعالى مقرراً ذلك: (وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَـئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيرًا) سورة النساء آية ١٢٤، ويقول أيضاً: (مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ) سورة النحل آية ٩٧.

(٦٣) كراه: أى حفره..

(٦٤) أخرجه: الإمام البيهقى فى شعب الإيمان ج٣ ص ٢٤٨ حديث رقم ٣٤٤٨.

(٦٥) الكفارات: جمع كفارة، والكفارة هى: التى يؤديها الإنسان إما بدنيا أو ماليا، والكفارة البدنية هى الصيام حسب نوع كل كفارة من يمين أو ظهار.. الخ،والكفارة المالية: هى عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو ستين مسكيناً حسب نوع كل كفارة أيضاً.

(٦٦) يراجع تفصيلاً فى كفارة الإفطار عمداً فى نهار رمضان – الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ: عبد الرحمن الجزيرى ج١ ص ٤٢٩– ٤٣٢ المكتب الثقافى بمصر عام ٢٠٠٠م.

(٦٧) يراجع: فى كفارة الظهار نص الآيتين ٣، ٤ من سورة المجادلة، قال تعالى: (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ {٣} فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ).

(٦٨) يراجع فى: كفارة اليمين الآية ٨٩ من سورة المائدة وهى قال تعالى: (لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُواْ أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ).

(٦٩) التعريفات للجرجانى ص ٣٠٨.

(٧٠) الفقه على المذاهب الأربعة للشيخ: عبد الرحمن الجزيرى ج٢ص١١٠–١١٣.

(٧١) أخرجه: الإمام ابن حبان فى صحيحه ج١٠ ص ٢٣٣ حديث رقم ٤٣٨٧، ج١٠ ص ٢٣٤ حديث رقم ٤٣٨٨، ج١٠ ص ٢٣٥ حديث رقم ٤٣٨٩، فى باب ذكر البيان بأن نذر المرء فيما ليس لله فيه رضا لا يحل له الوفاء به.

(٧٢) يراجع:فتاوى ابن تيمية ج٣١ ص ٢٦٩، مكتبة ابن تيمية – الطبعة الثالثة عام ١٤٠٦هـ

(٧٣) التعريفات للجرجانى ص ١٧٤.

(٧٤) سورة التوبة آية ٦٠.

(٧٥) الإجماع لابن المنذر ص ١٠٢، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مكتبة شباب الجامعة بالإسكندرية عام ١٤١١هـ-١٩٩١م.

(٧٦) المرجع السابق ص ١٠٣.

(٧٧) يراجع: مختار الصحاح للرازى ص ٤٤٢، أساس البلاغة للزمخشرى ج٢ ص ١٣٠، الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة الثالثة عام ١٩٨٥م.

(٧٨) يراجع: الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ج٣ ص ٦١، تحقيق أحمد عبد العليم البردونى، دار الشعب بمصر – الطبعة الثانية عام ١٣٧٠هـ.

(٧٩) سورة البقرة آية ٢١٩.

(٨٠) الجامع لأحكام القرآن، المرجع والمكان السابقان.

(٨١) يراجع: فتح القدير للشوكانى ج١ ص ٢٢٢، دار المعرفة – بيروت .

(٨٢) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه ج٣ ص ١٣٥٤ حديث رقم ١٧٢٨، فى باب استحباب المواساة بفضول المال.

(٨٣) ولا يرزؤه: أى ينقصه ويأخذ منه، يراجع: شرح النووى على صحيح مسلم ج١٠ ص ٢١٣، دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان عام ١٣٩٢هـ.

(٨٤) صحيح مسلم ج٣ ص ١١٨٨ حديث رقم ٥٥٢ فى باب فضل الغرس والزرع.

(٨٥) صحيح مسلم المرجع والمكان السابقان.

(٨٦) صحيح مسلم المرجع السابق ج٣ ص ١١٨٩.

(٨٧) شرح النووى على صحيح مسلم ج١٠ ص ٢١٣٠ .

(٨٨) مسند أبى عوانة ج٣ ص ٣٣١ حديث رقم ٥١٩٠، تحقيق أيمن بن عارف الدمشقى، دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٩٩٨م.

(٨٩) أخرجه مسلم فى صحيحه ج١ ص ١٠١ حديث رقم ٣٧٠، والبيهقى فى شعب الإيمان ج٣ ص ٢٤٧ حديث رقم ٣٤٤٧.

(٩٠) مسند أحمد بن حنبل ج٥ ص٢٦٠ حديث رقم ٢٢٣٠١، مؤسسة قرطبة بمصر.

(٩١) كراه: أى حفره.

(٩٢) أخرجه الإمام البيهقى فى شعب الإيمان ج٣ ص ٢٤٨ حديث رقم ٣٤٤٨.

(٩٣) كرى: أى حفر.

(٩٤) أخرجه الإمام البيهقى فى شعب الإيمان ج٣ ص ٢٤٨ حديث رقم ٣٤٤٩.

(٩٥) أخرجه الإمام علاء الدين فى كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ج١٠ ص ٢٤٤ حديث رقم ٢٨٧٠٤.

(٩٦) سورة النجم الآيتان ٣، ٤.

(٩٧) فى كتاب الديباج للسيوطى، المرجع السابق ج٤ ص ٢٢٨.

(٩٨) أما الأعمال الصالحة من صلاة وصيام وزكاة وحج كما سنتها الشريعة الإسلامية، فإنها لا تقبل من غير المسلم وإن أداها كالمسلم تماماً، حيث إنه من المقرر فقها أن هذه الأعمال شرط صحتها وقبولها لحصول الثواب هو الإسلام.

(٩٩) يراجع: شرح النووى على صحيح مسلم ج٣ ص ٨٧ من باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل.

(١٠٠) سورة المائدة آية ٥.

(١٠١) يراجع: الزهد والورع والعبادة للإمام ابن تيمية ص ١٩٥، تحقيق: حماد سلامه، محمد عويضة، مكتبة المنار – الأردن – الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.

(١٠٢) يحوطك: من حاطه يحوطه وحياطه إذا صانه وحفظه وذب عنه وتوفر على مصالحة.

يراجع: شرح النووى على صحيح مسلم ج٣ ص ٨٤، فى باب شفاعة النبىﷺ لأبى طالب والتخفيف عنه بسببه.

(١٠٣) الضحضاح: ما أريق من الماء على وجه الأرض إلى نحو الكعبين واستعير فى النار.

(١٠٤) متفق عليه. يراجع: صحيح البخارى ج٥ ص ٢٢٩٣ حديث رقم ٥٨٥٥، صحيح مسلم ج١ ص ١٩٤ حديث رقم ٢٠٩.

(١٠٥) أخرجه: الإمام الهيثمى فى مجمع الزوائد ج٣ ص ٢٨٧ حديث رقم ٤٦٢١، دار الفكر – بيروت – عام ١٤١٢هـ.

(١٠٦) يراجع: شفاء العليل فى مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل لابن القيم الجوزية ص ٢٤٠، تحقيق / محمد بدر الدين أبو فراس النعسانى الحلبى، طبعة دار الفكر – بيروت عام ١٣٩٨هـ– ١٩٧٨م.

(١٠٧) أخرجه مسلم فى صحيحه ج٤ ص ٢١٦٢ حديث رقم ٢٨٠٨ فى باب جزاء المؤمن بحسناته فى الدنيا والآخرة وتعجيل حسنات الكافر فى الدنيا.

(١٠٨) أفضى: صار.

(١٠٩) أخرجه مسلم فى صحيحه ج٤ص ٢١٦٢ حديث رقم ٢٨٠٨ فى ذات الباب السابق.

(١١٠) أتحنث: أصل التحنث أن يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الإثم والمراد: فعل فعلاً يخرج به عن الإثم، وقيل التحنث: التعبد، والأول أصح.

يراجع: شرح النووى على صحيح مسلم ج٢ ص ١٤٠.

(١١١) أسلمت على ما أسلفت من خير: قيل فيه: أنه لا يبعد أن يزداد فى حسناته التى يفعلها فى الإسلام ويكثر أجره لما تقدم له من الأفعال الجميلة يقصد حال كفره، يراجع: شرح النووى على صحيح مسلم ج٢ ص ١٤١.

(١١٢) أخرجه مسلم فى صحيحه ج١ ص ١١٣ حديث رقم ١٢٣ فى باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده.

(١١٣) يراجع: شرح النووى على صحيح مسلم ج٢ ص ١٤١.

(١١٤) أزلفها: أى عملها.

(١١٥) حديث صحيح أخرجه الإمام النسائى وغيره واللفظ للنسائى، يراجع: سنن النسائى والمسمى بالمجتبى من السنن ج٨ ص ١٠٥ حديث رقم ٤٩٩٨، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية عام ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م وهى مذيلة بأحكام الألبانى عليها، صحيح البخارى ج١ ص ٢٤ حديث رقم ٤١، الإمام البيهقى فى شعب الإيمان ج١ ص ٥٨ حديث رقم ٢٤، كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال لابن حسام الدين المتقى الهندى ج١ ص ٩٦ حديث رقم ٢٦٥، شرح النووى على صحيح مسلم ج٢ ص ١٤١.

(١١٦) شرح النووى على صحيح مسلم، المرجع السابق ج٢ ص ١٤١، ١٤٢.

(١١٧) يراجع تفصيلا: فى حقوق الله وحقوق الآدمى أو العبد والحق المشترك بينهما أى ما اجتمع فيه الحقان ما ذكره الإمام التفتازانى فى كتابه: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه ج٢ ص ٣٠٠ -٣٠٨، مطبعة محمد على صبيح بالقاهرة.

(١١٨) يراجع: القاموس المحيط للفيروزابادى ج٤ ص١٥٥.

(١١٩) تفسير القرطبى ج٣ ص ٢٩١٧ طبعة دار الغد العربى بالقاهرة.

(١٢٠) والمراد بغير المسلمين هنا: هم الذين يقومون بمحاربة المسلمين، أو دخلوا معهم فى حرب، أما الذين لهم عهد أو يعيشون مع المسلمين على أرض واحدة ويدافعون سويا عن الوطن فلا يجوز الاستيلاء على أموالهم بل ويعاقب من يفعل ذلك قال تعالى (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) سورة الممتحنة آية ٨.

(١٢١) يراجع: التعريفات للجرجانى ص ٢٠٩ بتصرف.

(١٢٢) سورة الأنفال من الآية ٤١.

(١٢٣) تفسير القرطبى ج٣ ص ٢٩١٧، طبعة دار الغد العربى بالقاهرة.

(١٢٤) سورة الأنفال الآية ٤١.

(١٢٥) سورة الأنفال من الآية ١.

(١٢٦) تفسير القرطبى المرجع السابق ج٣ ص ٢٩١٨.

(١٢٧) المرجع السابق ج٣ ص ٢٩٢٠.

(١٢٨) يراجع فى هذه الأقوال الستة بالتفصيل والتى ورد فيها بأن الخمس يقسم على ستة، وقيل على خمسة.. الخ تفسير الإمام القرطبى، المرجع السابق، ج٣ ص ٢٩٢٦ وما بعدها.

(١٢٩) وهم المقصودون بقوله تعالى: (ولذى القربى) سورة الأنفال من الآية ٤١، الحشر من الآية ٧.

(١٣٠) الضمير فى سهمه يعود على الرسول ﷺ.

(١٣١) يراجع فى قول الإمام أبى حنيفة تفسير القرطبى ج٣ ص ٢٩٢٦.

(١٣٢) جسور: كبارى.

(١٣٣) إذا كانت قابلة لذلك سواء كانت مستهلكة فتباع على أنها مخلفات أو قطع غيار أو خردة، أو كانت بحالة جيدة، فتباع بين الدول أو يتم الاحتفاظ بها لدى وزارة الدفاع وتحويل قيمتها إلى وزارة الضمان الاجتماعي، حيث إنه يصعب الانتفاع بها لدى الأفراد.

(١٣٤) الخراج: هو ما وضع على رقاب الأرض من حقوق تؤدى عنها. يراجع: الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردى ص ١٦٦، مراجعة د. محمد فهمى السرجانى – المكتبة التوفيقية بالقاهرة عام ١٩٧٨م، ويمكن تعريفها أيضاً بأنها: الضريبة المفروضة على ما يخرج من الأرض.

(١٣٥) مختار الصحاح للرازى ص ٥١٦.

(١٣٦) الإيجاف: هو الإسراع فى السير، والمراد به هنا هو الإسراع بالعمليات الحربية وذلك باستخدام القوة العسكرية، سواء كان باستخدام القوة التقليدية من خيل وسيف ورمح كما كان فى الماضى، أو القوى العصرية الحديثة من طائرات وصواريخ ودبابات..الخ

(١٣٧) الجزية:هى الوظيفة المأخوذة من غير المسلم لإقامته بدار الإسلام فى كل عام.

يراجع: المغنى لابن قدامة ج٩ ص ٢٦٣ بتصرف.

ويمكن أن تعرف أيضاً بأنها: هى المال المقدر الذى يأخذه ولى الأمر أو من ينوبه من غير المسلمين إذا كان مقيما بدولة مسلمة.

ويلاحظ هنا: أن الجزية الآن أصبحت غير مطبقة عملياً فى جميع الدول الإسلامية، وذلك لأن الغرض الأساسى من فرض الجزية على غير المسلم هو من أجل دفاع الدولة الإسلامية والتى يقيم فيها عنه، فإذا لم يتم الدفاع عنه لعجز الدولة الإسلامية عن ذلك، أو اشترك غير المسلم سويا مع المسلم فى الدفاع عن الوطن سقطت عنه حينئذ الجزية.

(١٣٨) يراجع فى معنى الفئ بمعنييه:تفسير القرطبى المرجع السابق ج٣ ص ٢٩١٨.

(١٣٩) ما أهداه أهل الحرب إلى الإمام: المقصود من مال الفئ.

(١٤٠) الثغور: جمع ثغر وهى الفتحات والثغر أى المكان المفتوح، والمراد: بناء الحصون والقلاع لحماية الدولة من الأعداء.

(١٤١) الاختيار لتعليل المختار للإمام الموصلى ج٣ ص ٣٤١ وما بعدها، الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٩٨١م.

(١٤٢) الدولة: بضم الدال وتشديدها وهى اسم الشئ الذى يتداول من الأموال. يراجع: تفسير القرطبى ج٧ ص ٦٦٨٢.

(١٤٣) سورة الحشر آية ٧.

(١٤٤) قال تعالى مؤكدا ذلك: ﴿فَإِذَا جَاء أَجَلُهُمْ لاَ يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلاَ يَسْتَقْدِمُونَ﴾ سورة النحل آية ٦١.

(١٤٥) سورة هود من الآية ٦.

(١٤٦) سورة العنكبوت آية ٦٠.

(١٤٧) أخرجه ابن ماجه فى سننه ج٢ ص ٧٢٥ حديث رقم ٢١٤٤.

(١٤٨) أخرجه الأئمة: الحاكم، وابن ماجه، وأحمد، والبيهقى، وقال الحاكم هذا حديث صحيح الإسناد واللفظ له. يراجع: المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابورى ج٤ ص ٣٥٤ حديث رقم ٧٨٩٤، تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، وسنن ابن ماجه ج٢ ص ١٣٩٤ حديث رقم ٤١٦٤ فى باب اليقين والتوكل، ومسند أحمد ج١ ص ٥٢ حديث رقم ٣٧٠ شعب الإيمان للبيهقى ج٢ ص ١٠١ فى الحديث رقم ١٢٨٣.

(١٤٩) سورة طه آية ١٣١.

(١٥٠) سورة الأحزاب الآيتان ٢٨، ٢٩.

(١٥١) أخرجه الترمذى وأحمد والطبرانى وغيرهم من حديث طويل عن أبى هريرة يراجع: سنن الترمذى ج٤ ص ٥٥٢ حديث رقم ٢٣٠٥، مسند أحمد ج٢ ص ٣١٠، حديث رقم ٨٠٨١، المعجم الأوسط للطبرانى ج٧ ص ١٢٥ حديث رقم ٧٠٥٤.

(١٥٢) أخرجه الإمام الهيثمى فى مجمع الزوائد ج١٠ ص ٢٨٧ حديث رقم ١٧٤٠٦.

(١٥٣) تزدرى: تنتقص.

(١٥٤) أخرجه ابن حبان والطبرانى من حديث طويل واللفظ لابن حبان. يراجع: صحيح ابن حبان ج٢ ص ٧٦ حديث رقم ٣٦١، المعجم الكبير للطبرانى، ج٢ ص ١٥٧ حديث رقم ١٦٥١ .

(١٥٥) أخرجه الطبرانى والحاكم واللفظ للطبرانى. يراجع:المعجم الكبير للطبرانى ج١١ ص ١٢٣ حديث رقم ١١٢٤٣، المستدرك على الصحيحين للحاكم ج٣ ص ٦٢٤حديث رقم ٦٣٠٤.

الفصل الرابع

نتائج تحقيق عوامل الأمن الاجتماعى وتنفيذ وسائله

تمهـــيد:

- من المؤكد أن أى مجتمع من المجتمعات يقوم بتحقيق عوامل الأمن الاجتماعى، وتنفيذ وسائله، إلا ويشعر بالأمان ويصبح فى أمن واستقرار وتوازن، وبالجملة يصبح مجتمعا مثاليا.
- وباستقراء عوامل تحقيق الأمن الاجتماعى، ووسائل تنفيذه تبين أن هناك عدة نتائج مترتبة على ذلك، من أهم هذه النتائج إجمالاً:

١ ـ الأمن الاجتماعى يؤدى إلى الاستقرار والشعور بالأمان.

٢ ـ الأمن الاجتماعى يؤدى بدوره إلى تحقيق التوازن فى سوق العمل.

٣ ـ الأمن الاجتماعى يؤدى إلى التوازن بين الدخول والأسعار والعكس صحيح.

٤ ـ الأمن الاجتماعى يؤدى إلى تحقيق التوازن فى العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع وطبقاته المختلفة.

٥ ـ الأمن الاجتماعى يؤدى إلى منع التسول نهائياً.

٦ ـ الأمن الاجتماعى يؤدى إلى الحد من ارتكاب الجريمة.

٧ ـ الأمن الاجتماعى يؤدى إلى عدم التطرف والإرهاب.

٨ ـ الأمن الاجتماعى يؤدى إلى الحفاظ على أمن الوطن وسلامته من الخارج.

وبعد ذلك نوضح كل نتيجة بما يتناسب مع حجم البحث.

أولاً: الأمن الاجتماعى يؤدى إلى الاستقرار والشعور بالأمان:

حقيقة إن أى مجتمع ـ وكما ذكرنا ـ يقوم بتحقيق عوامل الأمن الاجتماعى وتنفيذ وسائله لا شك أن ذلك يؤدى إلى شعور أفراد المجتمع بالأمن والأمان والاستقرار.

ثانياً: الأمن الاجتماعى يؤدى بدوره إلى تحقيق التوازن فى سوق العمل:

فبتنفيذ الوسيلة الأولى من وسائل تنفيذ الأمن الاجتماعى وهى: العمل على توفير فرص العمل، فإن الأمن الاجتماعى يؤدى بدوره إلى تحقيق التوازن فى هذا المضمار، والهدف من ذلك هو تحقيق التوازن فى سوق العمل بين فرص العمل المتاحة وطالبى التوظف، بما يؤدى فى النهاية إلى تقليص وتقليل حجم البطالة الكلى فى المجتمع.

ثالثاً: الأمن الاجتماعى يؤدى إلى التوازن بين الدخول والأسعار والعكس صحيح:

وتعتبر هذه النتيجة امتداد للنتيجة السابقة، فكما أن الأمن الاجتماعى يؤدى إلى تخفيض حجم البطالة، فهو أيضاً يؤدى إلى مراعاة التوازن بين الدخول التى يحصل عليها أفراد المجتمع نتيجة عملهم، وبين الأسعار السائدة فى المجتمع، فلا يعقل أن يكون هناك أمن اجتماعى بمعنى الكلمة ودخل الفرد الذى يحصل عليه لا يتماشى مع الأسعار السائدة فى المجتمع من حيث الارتفاع، حيث سيصبح الأسلوب الوحيد لسد حاجات هذا الفرد وأسرته، أو بمعنى آخر لسد العجز فى الميزانية الأسرية هو تلقى الرشوة أو السرقات المقنعة (١)، أو الهجرة للعمل بالخارج لو أتيحت له السبل لذلك.

- كما أن الاختلال المتفاقم (٢) بين الدخول والأسعار فضلا عن مساوئه سالفة الذكر، فإنه أيضاً يؤدى بدوره إلى تعدد الوظائف التى يقوم بها الفرد، فهو فى الصباح فى عمله الأصلى ومساءً فى عمل آخر مما يؤدى إلى:

أ ـ ضعف الإنتاج فى مواقع العمل الرئيسية نظراً لعدم التوفيق بين عمله الأصلى والإضافى، مما يترتب على ذلك انهيار أخلاقيات العمل وروح الانضباط والإجادة فى العمل التى حرص عليها الإسلام حينما أمر بالتوازن بين الدخول والأسعار، وهذا التوازن لا يتحقق إلا بوجود الأمن الاجتماعى وتنفيذ وسائله.

ب ـ كما أن الاختلال بين الدخول والأسعار يؤدى إلى البطالة، حيث إن أفراد المجتمع سيتنافسون على عدد محدود من الوظائف الإضافية مع الذين لا يعملون أصلاً، مما يترتب على ذلك التحاق طائفة منهم وبطالة الآخرين.

رابعاً: الأمن الاجتماعى يؤدى إلى تحقيق التوازن فى العدالة الاجتماعيـــة بين أفراد المجتمع وطبقاته المختلفة:

فبتنفيذ وسائل الأمن الاجتماعى من زكاة ووقف وصدقات وكفارات وإنفاق العفو والمساهمة فى المشروعات الخيرية، كل هذا يؤدى بدوره إلى تحقيق التوازن بين طبقات المجتمع المختلفة والعدالة بين أفراده.

خامسا: الأمن الاجتماعى يؤدى إلى منع التسول نهائياً:

كما أن الأمن الاجتماعى وتحقيق عوامل وتنفيذ وسائله، كل هذا يؤدى أيضاً بدوره إلى منع التسول نهائياً بين أفراد المجتمع، إذ الفقير ومن على شاكلته تسد حاجته وتشبع غريزته من أكثر من طريق، فهناك الزكاة، وهناك الوقف، وهناك أيضاً الكفارات والصدقات، وإنفاق العفو والمساهمة فى المشروعات الخيرية كما سبق، كل هذا بلا شك يؤدى إلى منع التسول نهائياً، حيث أن حاجته قد سدت بطريق من الطرق سالفة الذكر، ولا أدل على ذلك من تجربة الزكاة فى عصر خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز بما لا يتسع المقام لذكرها تفصيلاً، حيث لم يجدوا من يأخذ هذه الزكاة، أو يأت على بابهم لأخذها.

سادسا: الأمن الاجتماعى يؤدى إلى الحدّ من ارتكاب الجريمة:

- حيث إنه ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن من بين أسباب ارتكاب الجريمة من سرقة أو سطو أو قتل أو أى اعتداء من شخص على آخر.... الخ هذا اختلال ميزان الأمن الاجتماعى بين أفراد المجتمع، ومن ثم فإن وجود الأمن الاجتماعى بين أفراد المجتمع يؤدى إلى الحد (٣) من ارتكاب الجريمة، بل هو كفيل به إن لم يمنعها نهائياً، لأنه بدوره يؤدى إلى الاستقرار وحلول الأمن فى المجتمع، ولا أدلّ على ذلك من تجربة سيدنا عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين حيث لم يرتكب الجريمة فى عهده إطلاقاً، وما ذلك إلا لكون الأمن الاجتماعى بمنظومته المتكاملة قد حلت فى عهده.
- فإذا ما حل الأمن الاجتماعى بين أفراد المجتمع، ثم ارتكب بعد ذلك أى شخص جريمة ما فإنه بلا شك يعد معتديا على الأمن الاجتماعى للمجتمع الأمر الذى يستوجب محاكمته ومعاقبته لحماية الأمن الاجتماعى وكما سيأتى فى الفصل الخامس إن شاء الله تعالى.

سابعا: الأمن الاجتماعى يؤدى إلى عدم التطرف والإرهاب:

- كما أن الأمن الاجتماعى وتحقيق عوامل وتنفيذ وسائله يؤدى إلى عدم التطرف والإرهاب (٤) بين أفراد المجتمع، لأن التوازن فى العدالة الاجتماعية بين أفراده

متوافر، فليس هناك سبب يجعل أحد أبنائه يتصرف أو يقوم بعمل إرهابى، أما إذا اختل هذا التوازن فهنا يكون المناخ مهيئاً للتطرف والإرهاب.

- ولكن قد يكون الأمن الاجتماعى متوافر عوامله، ومنفذة وسائله، ومع ذلك نجد البعض يعتدى على حرمة الآمنين، ومن ثم يكون معتديا على الأمن الاجتماعى للمجتمع بما يستوجب عقوبته (٥) حماية للأمن الاجتماعى وكما سيأتى فى الفصل الخامس إن شاء الله تعالى.

ثامنا: الأمن الاجتماعى يلعب دوراً أساسياً فى الحفاظ على أمـن الـوطن وسلامته من الخارج:

وأخيراً فإن الأمن الاجتماعى بمنظومته الثلاثية: من الأمن المكانى، الصحى، الغذائى، والعامل الأساسى للأمن الاجتماعى وهو: الأمن النفسى أو الروحى، والموضح تفصيلاً فى الفصل الثانى، ووسائله التنفيذية أيضاً والموضحة تفصيلاً فى الفصل الثالث، كل هذا يؤدى بالشخص فى الحفاظ على أمن الوطن من الخارج وسلامته، فلا يتعاون مع الأعداء أو يتجسس أو يتحسس لحسابهم، مهما أغروه بمال أو عرض زائل، وإلا استحق العقوبة بعد ذلك وهى القتل، حيث أجاز الفقهاء قتل الجاسوس المسلم (٦)، وورد أيضاً: (ومالك يرى تعزير الجاسوس المسلم بالقتل ووافقه بعض أصحاب أحمد) (٧)، وهذا كله استناداً إلى حديث حاطب بن أبى بلتعة الطويل الذى أخرجه الإمام البخارى وغيره (٨)، حيث أعطى امرأة كتابا إلى أهل مكة يخبرهم فيه بفتح مكة، ولما علم الرسول ﷺ بهذا الفعل المشين من حاطب أراد عمر بن الخطاب أن يقتله، ولكن الرسول ﷺ منعه من قتله من أجل أنه شهد معه غزوة بدر، يقول الإمام ابن حديدة الأنصارى تعليقاً على هذا الحديث: (وفى هذا الحديث دليل على قتل الجاسوس المسلم، فإن عمر أراد قتله، فقال له النبى ﷺ إنه شهد بدراً، فعلق حكم المنع من قتله بشهود بدر، فدل على أن من فعل مثل فعله وليس ببدرى (٩) أنه يقتل) (١٠).

- وفى النهاية رأينا كيف أن الأمن الاجتماعى بتحقيق عوامل وتنفيذ وسائله قد لعب دوراً كبيراً وأساسياً فى تحقيق الاستقرار والتوازن فى فرص العمل، ومستوى الأسعار، ومحاربة البطالة والتسول، والجريمة والإرهاب، والمحافظة على أمن الوطن وسلامته من الخارج.

هوامش الفصل الرابع

(١) السرقات المقنعة: هى السرقة بأسلوب رسمى بما لا يترك وراءه دليل يدينه.

(٢) المتفاقم: الفاحش.

(٣) الحد: تقليل.

(٤) الإرهاب: هو ترويع الآمنين والقيام بالاعتداء عليهم .

(٥) وقد جعلت الشريعة الإسلامية عقوبة الإرهاب ذات عقوبة الحرابة والمذكورة فى آية سورة المائدة وسيأتى بإيضاح أكثر فى الفصل الخامس إن شاء الله تعالى.

(٦) يراجع: الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص ١٥٦، تحقيق: د. محمد جميل غازى، مطبعة المدنى بالقاهرة.

(٧) نفس المرجع السابق ص ٣٨٦.

(٨) والحديث بتمامه: عن عبيد الله بن أبى رافع قال: سمعت عليا – رضى الله عنه يقول: بعثنى رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد بن الأسود قال: (انطلقوا حتى روضة خاخ فإن بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها. فانطلقنا تعادى بنا خيلنا حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة فقلنا أخرجى الكتاب فقالت ما معى من كتاب، فقلنا لتخرجن الكتاب أو لنقلبن الثياب فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه من حاطب بن أبى بلتعة إلى أناس من المشركين من أهل مكة يخبرهم ببعض أرم رسول الله ﷺ فقال: يا حاطب ما هذا؟ قال يا رسول الله لا تعجل على إنى كنت امرأ ملصقا فى قريش ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذ فاتنى ذلك من النسب فيهم أن اتخذ عندهم مدا يحمون بها قرابتى، وما فعلت كفراً ولا ارتداداً ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ لقد صدقكم، قال عمر: يا رسول الله دعنى أضرب عنق هذا المنافق قال: إنه قد شهد بدراً وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم).

أخرجه البخارى: ج٢ ص ١٠٩٥ حديث رقم ٢٨٤٥، مسلم فى صحيحه ج٤ ص ١٩٤١ حديث رقم ٢٤٩٤.

معانى بعض الألفاظ التى وردت بالحديث:

ظعينة: المرأى فى الهودج .

تعادى بنا: تباعد وتجارى.

عقاصها: الشعر المغفور .

ملصقا: أى لست من أهل قريش وإنما مضافا إليهم أو دخيلا عليهم.

(٩) ليس ببدرى: أى ليس من أهل بدر.

(١٠) يراجع: المصباح المضى فى كتاب النبى الأمى ورسله إلى ملوك الأرض من عربى لابن حديدة الأنصارى ج١ ص ٢٠٥، تحقيق: محمد عظيم الدين، عالم الكتب بيروت — الطبعة الثانية عام ١٩٨٥م .

الفصل الخامس

الأديان السماوية تسن التشريعات العقابية

لحماية الأمن الاجتماعي

المبحث الأول: الإسلام يقر الحدود الشرعية والعمل بها .

المبحث الثاني: الإسلام يقر مبدأ القصاص والدية والعمل بموجب ذلك .

المبحث الثالث: الإسلام يضع نظرية التعازير للعمل بموجبها .

المبحث الرابع: اليهودية والمسيحية تقران مبدأ سن بعض التشريعات العقابية للمحافظة على أمن المجتمع .

تمهيد وتقسيم:

من المعلوم أن الأمن الاجتماعى وكما سبق له عوامل لتحقيقه، ووسائل أخرى لتنفيذه، وقبل ذلك فإن التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل كل هذا يؤدى إلى نشر الأمن الاجتماعى.

ولكن قد يخرج البعض عن شرعية الأمن الاجتماعى، فإذا ترك هؤلاء زاد الفساد فى المجتمع، وحلت الفوضى والاضطراب فيه، وأصبحنا فى مجتمع الغاب، وأصبح بالتالى الأمن الاجتماعى دون جدوى، لأنه ما الفائدة أن يكون الإنسان آمنا فى جانب وغير آمن فى جانب آخر، كأن يكون آمنا فى صحته مثلاً ولكن غير آمن فى مكانه بسبب تعرضه للسرقة مثلا، أو للاعتداء على عرضه.... الخ مما يؤدى إلى الإخلال بالأمن الاجتماعى، ومن ثم كان لا بد من سن تشريعات عقابية تحمى الأمن الاجتماعى وهو ما يمكن أن نطلق عليه الأمن العقابى، لأنه لا بد للحق من قوة تحميه، وإلا لعاش المجتمع فى فوضى واضطراب.

- ولكن ليست هذه التشريعات قاصرة فحسب على الإسلام.
- بل الأديان السماوية السابقة قد سنت أيضاً بعض تشريعات الحدود والقصاص من أجل المحافظة على أمن وسلامة المجتمع.
- ومن ثم فقد قسمت هذا الفصل إلى أربعة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول
الإسلام يقر الحدود الشرعية والعمل بها

تمهيد:

إن من ينظر فى أخلاقيات الناس فى المجتمع وطباعهم وأهواءهم يجد أنهم مختلفين، وهذه هى حكمة الحق تبارك وتعالى قال تعالى: (وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ) (١).

- ومن ثم نجد من الناس ما هو محمود السلوك والأخلاق، ومنهم غير ذلك، حيث إنه سيئ الخلق والسلوك.

- فمنهم من يعتدى على حرمات الناس، ومنهم من يعتدى على أموالهم، ومنهم من يسبهم، ومنهم من يعتدى حتى على عقله هو.
- ومن ثم اقتضت حكمة الحق تبارك وتعالى تشريع الحدود بأنواعها (٢) وذلك من أجل الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع. ومن ثم فسوف نتكلم فى هذا المبحث عما يلى:

١ - مفهوم الحدود فى الشريعة الإسلامية.

٢ - مشروعية الحدود فى الشريعة الإسلامية.

٣ - حكمة شرعية الحدود.

أولاً: مفهوم الحدود فى الشريعة الإسلامية:

الحدود جمع حد والحد فى اللغة: المنع، وقيل هو الحاجز بين شيئين (٣).

وشرعاً: عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه (٤).

ثانياً: مشروعية الحدود فى الشريعة الإسلامية:

إن من ينظر فى نظرية الحدود التى وضعتها الشريعة الإسلامية يجد أنها ستة حدود: حد الزنا، حد القذف، حد السرقة الصغرى، حد السرقة الكبرى أو الحرابة، حد شرب الخمر، حد الردة.

هذا وقد ثبت مشروعية العمل بالحدود فى آيات كثيرة من القرآن من ذلك:

١ - عمومات الآيات التى ورد بها لفظ الحدود والنهى عن تعديها قال تعالى: (تِلْكَ حُدُودُ اللّه فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِه لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُون) (٥)

(تِلْكَ حُدُودُ اللّه فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّه فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (٦).

(وَتِلْكَ حُدُودُ اللّه يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُون) (٧)

(تِلْكَ حُدُودُ اللّه وَمَن يُطِعِ اللّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ) (٨)

(وَالْحَافِظُونَ لِحُدُودِ اللّه) (٩).

(وَتِلْكَ حُدُودُ اللّه وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ) (١٠).

(وَتِلْكَ حُدُودُ اللّه وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّه فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا) (١١).

وجه الدلالة من هذه الآيات:

فقد دلت كل هذه الآيات فى مجموعها على أن الإنسان عليه أن يلتزم بالحدود التى شرعها الله، فلا يتعداها، حيث إن هذه الحدود بمثابة حواجز بينه وبين الوقوع فى المعصية، وزواجر تردع الغير عن ارتكاب جريمته، وإلا فسوف يبوء نفسه بالظلم (١٢) كما هو مذكور فى الآية الأخيرة، بل وسماهم بالظالمين كما فى الآية الثانية، بينما مدح المحافظون على هذه الحدود وسماهم بالحافظين لحدود الله كما ورد فى الآية الخامسة، بل ووعدهم بدخول الجنة كما فى الآية الرابعة.

٢ - وبالآيات التخصصية والأحاديث النبوية التى حددت لكل جريمة عقوبة مقدرة لها وذلك كما يلى:

أ - فعن الحد فى جريمة الزنا:

قال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ) (١٣)

وما ثبت من حديث ماعز والغامدية (١٤).

وقوله ﷺ فيما رواه عنه عبادة بن الصامت رضي الله عنه: (البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة) (١٥).

ب - وعن الحد فى جريمة القذف:

قال تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) (١٦).

ج - وعن الحد فى جريمة السرقة الصغرى وعقوبتها قطع اليد:

قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (١٧).

وقوله ﷺ فى حديث فاطمة بنت الأسود المخذومية حينما سرقت " لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت"(١٨).

د - وعن الحد فى جريمة السرقة الكبرى أو حد الحرابة لقطاع الطريق والإرهاب *:

فإن عقوبتها متعددة حسب الجرم الذى ارتكبوه وذلك على التفصيل الوارد فى كتب الفقه الإسلامى (١٩).

قال تعالى (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٢٠).

* وحديث عكل وعرينة حينما أتى رهط من عكل وعرينة (٢١) رسول الله ﷺ فقالوا يا رسول الله إنا كنا أهل ضرع (٢٢) ولم نكن أهل ريف فاستوخمنا (٢٣) المدينة، فأمر رسول الله بذود (٢٤) أن يخرجوا فيها ليشربوا من ألبانها وأبوالها فقتلوا راعى رسول الله ﷺ واستاقوا الذود فبعث رسول الله ﷺ فى آثارهم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم (٢٥)، فتركوا فى الحرّة حتى ماتوا على حالهم (٢٦) فنزل قول الله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ الله وَرَسُولَهُ..) (٢٧).

- ومن الجدير بالإشارة:

أن عقوبة جريمة الحرابة تطبق أيضاً على مرتكبى جرائم الإرهاب، حيث إن كلا منهم يقصد ترويع الآمنين فى المقام الأول، فضلا عن أخذه للمال والسلب والنهب بعد ذلك.

هـ - وعن حد الشرب للخمر:

قوله ﷺ فيما رواه عنه أبو سعيد الخدرى:(من شرب الخمر فاجلدوه) (٢٨).

و — وعن حد الردة (٢٩):

قوله ﷺ فيما رواه عبد الله بن عباس (من بدل دينه فاقتلوه) (٣٠).

ثالثاً: الحكمة من مشروعية الحدود:

وقد عبر عن هذه الحكمة الإمام الموصلى بقوله: (إن الطباع البشرية والشهوة النفسانية مائلة إلى قضاء الشهوة واقتناص الملاذ وتحصيل مقصودها ومحبوبها من الشرب والزنا والتشفى بالقتل وأخذ مال الغير والاستطالة على الغير بالشتم والضرب خصوصاً من القوى على الضعيف، ومن العالى على الدانى، فاقتضت الحكمة شرع هذه الحدود حسما لهذا الفساد، وزجرا عن ارتكابه ليبقى العالم على نظم الاستقامة، فإن إخلاء العالم عن إقامة الزاجر يؤدى إلى انحرافه، وفيه من الفساد ما لا يخفى) (٣١).

مما سبق يتبين لنا أن الشارع الإسلامى قد اهتم بنشر الأمن الاجتماعى بين أفراد المجتمع، وذلك عن طريق سن الحدود والقصاص (٣٢) حماية له، والتى عبر عنها الفقهاء بالكليات الخمس، بل وأوجبوا حفظها (٣٣) وهى: حفظ الدين، النفس، النسل، العقل، المال، يقول الإمام الغزالى: (ومقصود الشرع من الخلق خمسة أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة، وهذه الأصول حفظها واقع فى مرتبة الضرورات، فهى أقوى المراتب فى المصالح) (٣٤).

ومن ثم فإن على أى مجتمع أيا كان هو وأيا كانت ديانته إذا ما نشد الأمن الاجتماعى بعوامله السابقة فعليه أن يطبق الحدود والقصاص حماية له، وذلك حتى يعيش أفراد المجتمع فى أمن وسلام، لأن نجاح أى مجتمع وتقدمه وكونه يعيش فى سلام مرهون بمنع الزنا وقذف الغير وشرب الخمر والسرقة الصغرى والكبرى.. الخ، ومن ثم نجد أيضاً الشرائع السماوية السابقة على الإسلام تقر مبدأ الحدود والقصاص وذلك حماية للأمن الاجتماعى، وذلك كما سيأتى فى المبحث الرابع إن شاء الله تعالى.

المبحث الثانى
الإسلام يقر مبدأ القصاص والدية والعمل بموجب ذلك

تمهيد:

حرصا من الإسلام على نشر الأمن الاجتماعى داخل المجتمع، فقد أخذ بمبدأ القصاص وأقره ودعا إلى العمل به، بل واعتبر أن فى القصاص حياة للمجتمع بأسره، مع أن القصاص فيه إهلاك للنفس أو ما دونها مثلما فعل، ولكن الحياة تكمن فى القصاص فى أن الإنسان إذا أراد أن يرتكب جريمة قتل أو اعتداء على النفس البشرية أو ما دونها - سواء كانت هذه النفس المعتدى عليها لمسلم أم لغير مسلم ذكرا كان أو أنثى طالما كانوا يعيشون فى ظل دولة إسلامية تطبق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية (٣٥) — فإنه يفكر ألف مرة قبل الإقدام على هذا الفعل، لأنه يعلم علم اليقين أنه إذا فعل ذلك فسوف يقتص منه، ومن ثم فهو يمتنع عن جريمته وهذه هى الحياة، ومن ثم أستعير عبارة حكماء العرب المأثورة " القتل أنفى (٣٦) للقتل ".

ومن ثم فسوف نوضح فى هذا المبحث مفهوم القصاص ومشروعية الأخذ به وكيف أن العمل بمبدأ القصاص فيه أمن وسلامة المجتمع، بل وحياته كلها، وهو ما نعنى به حكمة مشروعية القصاص، وكيف أن الحق تبارك وتعالى قد دعا إلى الأخذ بمبدأ القصاص والعمل به والعفو فى ذات الوقت،وما ذلك إلا من أجل نشر الأمن والسلام والمحبة بين أفراد المجتمع.

ومن ثم فقد تكلمت فى هذا المبحث عما يلى:

١ - مفهوم القصاص فى الشريعة الإسلامية.

٢ - مشروعية القصاص فى الإسلام.

٣ - حكمة مشروعية القصاص.

٤ - دعوة الحق تبارك وتعالى إلى إقرار القصاص والعفو فى ذات الوقت.

ونوضح ذلك على النحو التالى:

أولاً: مفهوم القصاص فى الشريعة الإسلامية:

القصاص بالكسر لغة: القود يقال: أقصى الأمير فلانا من فلان إذا اقتص له منه فجرحه مثل جرحه أو قتله قوداً (٣٧).

وشرعاً: هو أن يفعل بالفاعل مثلما فعل (٣٨).

ثانياً: مشروعية القصاص فى الإسلام:

وقد دل على مشروعية العمل بالقصاص القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

أما القرآن:

١ - فقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى) (٣٩).

٢ - وقوله تعالى: (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ) (٤٠).

٣ - وقوله تعالى: (وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا) (٤١).

وجه الدلالة من هذه الآيات:

فقد دلت هذه الآيات على مشروعية العمل بالقصاص، حيث كتب بمعنى فرض والواردة فى الآية الأولى وكتبنا أى فرضنا والواردة فى الآية الثانية، وذلك بدون زيادة أو نقصان وهو ما أشارت إليه الآية الثالثة فلا يسرف فى القتل، حيث جعل لوليه سلطة القتل وأثبتها له، فلا يسرف فيه.

وأما السنة:

١ - فقوله ﷺ فيما رواه عن أنس بن مالك رضى الله عنه " كتاب الله القصاص " (٤٢)..

٢ — وقوله ﷺ: (من أصيب بدم أو خبل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديهُ أن يقتل أو يعفو أو يأخذ الدية) (٤٣) .

٣ - وقوله ﷺ فيما رواه عنه سمرة بن جندب — رضى الله عنه (من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه) (٤٤)

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

وقد دلت كل هذه الأحاديث على مشروعية العمل بالقصاص وأن من قتل لا بد أن يقتص منه بالقتل حتى ولو كان المقتول عبد والقاتل حراً، وأن الله كتب القصاص كما ورد فى الحديث الأول.

وأما الإجماع:

فقد حكاه الإمام الموصلى بقوله: وعليه –أى على القصاص– الإجماع والعقل (٤٥).

وأما المعقول:

وقد دل المعقول أيضاً على شرعية القصاص، حيث إن القصاص شرع لحماية الأنفس البشرية من العدوان عليها، ليعيش الناس فى أمن وسلام، حيث إنه لو لم يشرع القصاص لعاش المجتمع فى فوضى وحرب مع بعضهم البعض.

ثالثاً: حكمة مشروعية القصاص:

إن من يتأمل منظومة القصاص بدءاً من القصاص فى النفس أو إنتهاءاً بالقصاص فيما دون النفس وهو كثير وذلك على التفصيل الواضح فى كتب الفقه الإسلامى يجد أن للقصاص حكمة جلية وجليلة فى شرعيته، والتى حكاها لنا الإمام الموصلى بقوله: (والحكمة تقتضى شرعيته أيضاً، فإن الطباع البشرية والأنفس الشريرة تميل إلى الظلم والاعتداء، وترغب فى استيفاء الزائد على الابتداء لاسيما سكان البوادى وأهل الجهل العادلين عن سنن العقل والعدل كما نقل من عاداقم فى الجاهلية، فلو لم تشرع الأجزية الزاجرة عن التعدى والقصاص من غير زيادة ولا انتقاص لتجرأ ذوو الجهل والحمية والأنفس الأبية على القتل والفتك فى الابتداء وأضعاف ما جنى عليهم فى الاستيفاء فيؤدى ذلك إلى التفانى. وفيه من الفساد ما لا يخفى.

فاقتضت الحكمة شرْع العقوبات الزاجرة عن الابتداء فى القتل والقصاص المانع من استيفاء على المثل فورد الشرع بذلك لهذه الحكمة حسما عن مادة هذا الباب (٤٦).

فقال: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاْ أُولِيْ الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) (٤٧).

رابعاً: دعوة الحق تبارك وتعالى إلى إقرار القصاص والعفو فى ذات الوقت:

وهذا من بلاغة وعظمة القرآن الكريم، إذ جمع الحق تبارك وتعالى بين القصاص والعفو فى وقت واحد، وكلا من القصاص والعفو له أثر فى نفوس أفراد المجتمع حيث إن فى القصاص نشر الأمن والسلام فى المجتمع، وفى العفو عن القصاص نشر السلام والمحبة فيه أيضاً، ومن ثم يتجلى الحق تبارك وتعالى بكل هذه المعانى فى هذه الآيات القرآنية، ومن ذلك:

- قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاء إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٤٨)

وقوله أيضاً: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ (٤٩). وقوله أيضاً: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرينَ﴾ (٥٠)

وقوله أيضاً: ﴿وَجَزَاء سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (٥١). إنها حقا شريعة صالحة لكل زمان ومكان.

- تقرير الشريعة الإسلامية لنظام الدية:

– لقد قررت الشريعه الإسلامية مبدأ الدية الناشئ عن الاعتداء على النفس بطريق الخطأ قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُواْ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مْؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةً فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٥٢) أو كان الاعتداء فيما دون النفس ورضى المجنى عليه بالدية أو تصالح على ذلك، أو تم التصالح مع أهل القتيل على أخذ الدية فى حالة القتل العمد ورضى القاتل بدفع الدية، وذلك على التفصيل الوارد فى كتب الفقه الإسلامى بما لا يسع المقام لذكره تفصيلاً، بما يجعلنا فى ٢النهاية نقول عن الشريعة: إنها حقاً شريعة صالحة لكل زمان ومكان.

المبحث الثالث
الإسلام يضع نظرية التعازير لحماية أمن وسلامة المجتمع

تمهيد وتقسيم:

وحرصا من الإسلام على استكمال مسيرة نشر الأمن والسلام فى المجتمع الداخلى، فلم يكتف بإقراره للحدود والقصاص فقط كما سبق وذلك لما يلى:

١ - لأنه يعلم علم اليقين أن هناك من المستجدات ما قد تطرأ على الساحة من وقت لآخر ومن مكان لآخر وما قد تحويه بعض هذه المستجدات من مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ولكنها لا تقع تحت طائلة الحدود والقصاص.

٢ - قد يرتكب الشخص جريمة ما ولكنها لا تشكل فى حقه الجريمة الكاملة الموجبة للحدود والقصاص.

ولو ترك هذا الجانى المرتكب لذنبه دون أن يعاقب لاستشرى الفساد فى المجتمع.

ولو أقمنا عليه الحد - بالرغم من أن ما ارتكبه لا يستوجب الحد - نكون قد ظلمناه ووقعنا عليه عقوبة أكبر مما يستحق، بل ونكون مخالفين لقاعدة: " لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص ".

ومن ثم وحرصا من الإسلام على إقامة العدل ونشر الأمن والسلام بين أبناء المجتمع وضع نظرية هى من أعظم النظريات فى هذا المضمار: ألا وهى نظرية التعازير.

- ومن ثم سوف نوضح هنا:

١ – مفهوم التعازير فى الشريعة الإسلامية.

٢ – الغرض من وضع نظرية التعازير.

٣ – الجرائم التى تقع تحت طائلة نظرية التعازير.

أولاً: مفهوم التعازير فى الشريعة الإسلامية:

التعازير جمع تعزير، وهو لغة: التأديب أو الضرب دون الحد (٥٣).

وشرعاً: هو التأديب دون الحد، وقيل هو العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها كشتم إنسان لآخر بما ليس بقذف، أو ارتكاب فعل محرم دون الزنا كتقبيل ونحوه، وقيل أيضاً:

هو العقوبة غير المقدرة التي تجب حقا لله أو لآدمى فى كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة، وقيل هـــو معاقبة المجرم بعقـــاب مفوض شرعا إلى رأى ولى الأمر نوعا ومقـــداراً (٥٤).

ثانياً: الغرض من وضع نظرية التعازير:

والغرض من وضع هذه النظرية جلى واضح، وهو المحافظة على أمن وسلامة المجتمع، لأنه قد يرتكب شخص جريمة دون الحد، أو جريمة ليس فيها حد معين، فلو ترك لاستشرى الفساد فى المجتمع وهو أمر لا يبغيه الإسلام، ولو عوقب على جريمته بعقوبة الحد نكون قد ظلمناه، من أجل ذلك وضع فقهاء الشريعة الإسلامية مبدأ التعازير للمحافظة على سلامة المجتمع ونشر الأمن بين أفراده، حتى لا يفلت المجرم دون عقاب.

والتعزير وكما قرر فقهاؤنا الأجلاء لا يختص بفعل ولا بقول معين، ومن ثم يجوز التعزير بالضرب أو الحبس، أو التغريم بالمال، أو الهجو بالكلام.. الخ، لأن التعزير فى الجملة مفوض للإمام أو لولى الأمر أو من ينوبه كالقاضى مثلا فى توقيعه على الجانى حسب ما يلائمه ويتناسب معه، فرب تعزير بالمال يجدى مع إنسان ولا يجدى معه الضرب وربما العكس، ومن ثم فما أجمل ما ذكره الإمام ابن فرحون بقوله: (والتعزير لا يختص بفعل معين ولا بقول معين، وهو أيضاً لا يختص بالسوط واليد والحبس، وإنما ذلك موكول إلى اجتهاد الحاكم....) (٥٥).

ومن ثم يمكن تطبيق العقوبات الواردة فى قانون العقوبات المصرى رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٧ سواء بالحبس أو بالغرامة، فى الجرائم التى ليس فيها حدود ولا كفارة ولا قصاص كجرائم الرشوة والنصب وشهادة الزور مثلا، فهذه الجرائم ليس فيها حد مقنن من العقاب، ومن ثم يمكن تطبيق العقوبات الواردة فى قانون العقوبات من الحبس والغرامة وذلك من باب التعازير.

ثالثاً: الجرائم التى تقع تحت طائلة نظرية التعازير:

لقد قرر الفقهاء أن كل الجرائم التى ليس فيها حد ولا كفارة ولا تستوجب القصاص، تندرج تحتُ باب التعازير، ومن ثم فقد وضع الفقهاء ضابطاً عاما لذلك فقالوا: " إن كل من ارتكب منكرا أوآذى غيره بغير حق بقول أو بفعل أو إشارة يلزمه التعزير، وأن التعزير مشروع فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة " (٥٦).

ومن ثم يدخل تحت هذا الضابط جرائم النصب والرشوة وشهادة الزور وبالجملة كل ما ليس فيه حد ولا كفارة، ويزيد الأمر وضوحا الإمام ابن تيمية فيقول: " المعاصى التى ليست لها حدّ مقدر ولا كفارة كالذى يقبل الصبيان ويقبل المرأة الأجنبية، أو يباشر بلا جماع، أو يأكل مما لا يحل كالدم والميتة، أو يقذف الناس بغير الزنا، أو يسرق من غير حرز أو شيئاً يسيراً، أو يخون أمانته كولاة أموال بيت المال أو الوقوف ومال اليتيم ونحو ذلك إذا خانوا فيها، وكالوكلاء والشركاء إذا خانوا، أو من يغش فى معاملته كالذين يغشون فى الأطعمة والثياب ونحو ذلك، أو يطفف المكيال والميزان، أو يشهد الزور، أو يلقن شهادة الزور، أو يرتشى فى حكمه، أو يحكم بغير ما أنزل الله، أو يعتدى على رعيته، أو يتعزى بعزاء الجاهلية، أو يلبى داعى الجاهلية أو غير ذلك من أنواع المحرمات، فهؤلاء يعاقبون تعزيرا أو تنكيلاً وتأديبا بقدر ما يراه الوالى على حسب كثرة الذنب فى الناس وقلته، فإذا كان كثيراً زاد فى العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلا، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد فى عقوبته، بخلاف المقل من نفسه، وعلى حسب كبر الذنب وصغره، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم بما لا يعاقب به من لم يتعرض إلا لامرأة واحدة) (٥٧).

ومن ثم نستطيع أن نقرر فى النهاية كيف أن الإسلام من أجل نشر السلام والأمن الاجتماعى بين أفراد المجتمع قد وضع ثلاث نظريات متكاملة إحداها للحدود، والأخرى للقصاص فى النفس أو ما دونها مع تقرير نظام الدية، والثالثة للتعازير، والتى لو طبقت تطبيقاً صحيحاً وعمل بمقتضاها لعاش أفراد المجتمع جميعاً فى أمن وسلام وسعادة، ومن ثم أختم حديثى عن الأمن العقابى بنظرياته الثلاث بحديث النبى ﷺ الذى يؤيد وجوب تطبيق هذا النوع من الأمن بنظرياته الثلاث لضمان أمن وسلامة المجتمع لأفراده جميعاً وإلا حقت عليهم الهلكة جميعاً إن تركوا ذلك.

عن النعمان بن بشير – رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال:(مثل القائم على حدود الله (٥٨) والواقع فيها (٥٩) كمثل قوم استهموا (٦٠) على سفينة فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ (٦١) من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً) (٦٢).

وجه الدلالة من هذا الحديث:

فقد دلّ هذا الحديث الشريف على أمرين:

١ – مدى النجاة لأفراد المجتمع جميعاً بإقامتهم للحدود على اختلاف مسمياتها للخارجين عن الشرعية، ومرتكبي الجرائم، وهو ما نعني به الأمن العقابي بنظرياته الثلاث.

٢ – مدى الهلاك لأفراد المجتمع جميعاً بتركهم عدم تطبيق أو تنفيذ هذه الحدود.

يقول الإمام العيني بعد ما بين عن مدى التكاتف بين أفراد المجتمع للأخذ على يد الظالم وعدم التخاذل في ذلك: (وهكذا إذا أقيمت الحدود وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر تحصل النجاة للكل وإلا هلك العاصي بالمعصية وغيرهم بترك الإقامة) (٦٣)، وصدق الله العظيم إذ يقول: (وَاتَّقُوا فِتنَةً لاَ تُصيبَنَّ الَّذين ظَلَمُواْ منكُم خَاصَّةً) (٦٤)

المبحث الرابع
اليهودية والمسيحية تقران مبدأ سن بعض التشريعات العقابية للمحافظة على أمن المجتمع

سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول
اليهودية وسن بعض التشريعات العقابية للمحافظة على أمن وسلامة المجتمع

تمهيد وتقسيم:

إن من يستقرئ نصوص التوراة يجد أن بها تشريعات متعددة لا سيما الأسفار الأربعة: سفر الخروج، العدد، اللاويين، التثنية، إحداها للحدود، والأخرى للقصاص، وما ذلك إلا من أجل حماية أمن وسلامة المجتمع داخليا، بصرف النظر عما يوجد فى بعض هذه التشريعات من قسوة فى الأحكام حيث تضع عقوبات لا تتناسب مع الجرم المرتكب، إلا أنه فى النهاية غاية هذه التشريعات هى حماية أمن وسلامة المجتمع اليهودى داخليا.

ومن ثم فقد قسمت هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: اليهودية وسنها للحدود

لقد سنت الشريعة اليهودية " التوراة " مبدأ الحدود للعمل به بين أفراد المجتمع اليهودى وذلك حماية لأمنه وسلامته، وإلا عاش فى فوضى واضطراب، وإن كانت التوراة لم تأت بالحدود كاملة، إلا أنها قد أتت بأهم مقومات نجاح المجتمع، فحرمت الزنا ووضعت له عقوبة، وحرمت السرقة وضعت لها عقوبة، كما حرمت أيضاً شرب الخمر، وهذه هى أهم الحدود لنجاح أى مجتمع إذا طبقت تطبيقاً سليما، وإن كانت بعض هذه العقوبات غير موائمة للجرائم المرتكبة نظراً لفداحة هذه العقوبة إذ تصل هذه العقوبة للموت وكما سيأتى.

١ – حد جريمة الزنا:

وهذا الحد يختلف فيما إذا كان مرتكبها محصنا، أو بكراً مخطوبة بإرادها، أو بغير إرادها، أو بكراً غير مخطوبة.

(أ) إذا كان محصنا:

أى متزوجاً فإن الحد أو العقوبة الرجم حتى الموت سواء كان رجلاً أو امرأة فقد ورد: (ولكن إن كان هذا الأمر صحيحاً لم توجد عذرة (٦٥) للفتاة. يخرجون الفتاة إلى باب بيت أبيها ويرجمها رجال مدينتها بالحجارة حتى تموت لأنها عملت قباحة فى إسرائيل بزناها فى بيت أبيها فتنزع الشر من وسطك. وإذا وجد رجل مضطجعا مع امرأة زوجة بعل يقتل الاثنان الرجل المضطجع مع المرأة والمرأة. فتنزع الشر من إسرائيل) (٦٦).

- وعقوبة الرجم الوارد بشريعة التوراة هى ذات العقوبة الواردة فى الشريعة الإسلامية كما سبق فى المبحث الأول من ذات الفصل لكل زانيين متزوجين وذلك حينما رجم ﷺ ماعز والغامدية وكانا محصنين وكذلك نفس العقوبة أى الرجم أو القتل فى التوراة إذا كان المزنى بها امرأة قريبة، أو امرأة أبيه أو ابنه أو امرأة عمه، أو امرأة أخيه، أو حماته، أو أخته، أو خالته، أو عمته (٦٧)..

ب – إذا كان المزنى بها بكراً مخطوبة بإرادتها:

فإن العقوبة لها ولمن زنى بها إذا كان أيضاً غير محصن هى: الطرد والرجم بالحجارة حتى الموت فقد ورد فى سفر التثنية: (إذا كانت فتاة عذراء مخطوبة لرجل فوجدها رجل فى المدينة واضطجع معها فأخرجوهما كليهما إلى باب تلك المدينة وارجموهما بالحجارة حتى يموتا الفتاة من أجل أنها لم تصرخ فى المدينة، والرجل من أجل أنه أذل امرأة صاحبه فتنزع الشر من وسطك) (٦٨).

ويلاحظ أن هناك مساواة فى التوراة فى العقوبة بين البكر والمحصن، أما فى الشريعة الإسلامية فقد فرقت فى العقوبة بينهما، إذ جعلت العقوبة الرجم للمحصن، أما البكر فهو الجلد مائة، قال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) (٦٩) والمراد بالزانى أو الزانية فى هذه الآية غير المحصنين أى غير المتزوجين.

ج – إذا كان المزنى بها بكراً مخطوبة بغير إرادتها مغتصبة:

فإن العقوبة هى الطرد والرجم على الزانى وحده دون الفتاة، حيث تم هذا الأمر على غير رغبتها فهى مغتصبة، ومن ثم ورد فى سفر التثنية: (ولكن إذا وجد الرجل الفتاة المخطوبة فى الحقل وأمسكها الرجل واضطجع معها يموت الرجل الذى اضطجع معها

وحده، وأما الفتاة فلا تفعل بها شيئا. ليس على الفتاة خطية للموت بل كما يقوم رجل على صاحبه ويقتله قتلا هكذا هذا الأمر. إنه فى الحقل وجدها فصرخت الفتاة المخطوبة فلم يكن من مخلصها) (٧٠).

د – إذا كان المزنى بها بكرا غير مخطوبة:

فإن العقوبة هى الغرامة على الزانى، مع إلزامه بأن يتزوجها ولا يطلقها أبداً، فقد ورد فى سفر التثنية: (إذا وجد رجل فتاة عذراء غير مخطوبة فأمسكها واضطجع معها فوجدا. يعطى الرجل الذى اضطجع معها لأبى الفتاة خمسين من الفضة وتكون هى له زوجة من أجل أنه قد أذلها، ولا يقدر أن يطلقها كل أيامه) (٧١).

٢ – جريمة السرقة:

وتختلف العقوبة من الموت أو القتل إلى الغرامة بالتعويض وذلك على حسب واقعة السرقة وذلك على النحو التالى:

أ – سرقة الإنسان لشخص مثله حر:

فإن العقوبة هى الموت أو القتل فقد ورد: (ومن سرق إنسانا وباعه أو وجد فى يده يقتل قتلا) (٧٢).

(إذا وجد رجل قد سرق نفسا من إخوته بنى إسرائيل واسترقه (٧٣) وباعه يموت ذلك السارق فتنزع الشر من وسطك) (٧٤).

ب – سرقة الأشياء أو الحيوانات:

والعقوبة مختلفة، فإذا سرق السارق وباع ما سرقه أو استهلكه أو ذبحه إذا كان حيوانا فإنه يعوض المسروق منه بخمسة أضعاف الشئ المسروق، فقد ورد فى سفر الخروج: (إذا سرق إنسان ثورا أو شاة فذبحه أو باعه يعوض عن الثور بخمسة ثيران وعن الشاه بأربعة من الغنم) (٧٥).

أما إذا كان الشئ لا يزال موجودا مع السارق ولم يتغير فإنه يعوض المسروق منه مثلى الشئ المسروق فقد ورد:(إن وجدت السرقة فى يده حية ثورا كانت أو حماراً أم شاة يعوض باثنين) (٧٦).

ج – سرقة الوديعة من مترل المودع لديه:

وفى هذه الحالة إذا عرف السارق وقبض عليه فإنه يعوض المسروق منه لصاحب الوديعة بمثلى الشئ المسروق، أما إذا لم يوجد السارق فإن صاحب المترل يقدم إلى الله [٧٧] ليحكم هل المودع لديه لم يمد يده إلى ملك صاحبه من عدمه فإن حكم الله على أن له ذنبا فإن المودع لديه يعوض صاحب الوديعة بمثليها، وإن حكم الله بأنه ليس له ذنب فلا يعوض صاحب الوديعة بشئ، فقد ورد فى سفر الخروج: (إذا أعطى إنسان صاحبه فضة أو أمتعة للحفظ فسرقت من بين الإنسان فإن وجد السارق يعوض باثنين، وإن لم يوجد السارق يقدم صاحب البيت إلى الله ليحكم هل لم يمد يده إلى ملك صاحبه فالذى يحكم الله بذنبه يعوض صاحبه باثنين، وإن لم يمد يده فيقبل صاحبه فلا يعوض) (٧٨).

- ومن الجدير بالملاحظة:

- أن السارق فى جميع حالات السرقة إذا ضرب من قبل المسروق ومات فليس له دم، لأن دمه هدره، فقد ورد فى سفر الخروج: (إن وجد السارق وهو ينقب فضرب ومات فليس له دم) (٧٩).
- وكذلك الأمر فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى حيث يعتبر ذلك من قبيل الدفاع الشرعى.
- كما أن عقوبة السرقة فى الشريعة اليهودية مختلفة تماما عما هو مقرر فى الشريعة الإسلامية حيث تجعل الشريعة الإسلامية قطع اليد هو العقوبة قال تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيم) (٨٠).

٣ – تحريم شرب الخمر:

ولا عجب أن تحرم الشريعة اليهودية الخمر، لأن شراب هذا صفته ويؤدى إلى الإضرار بالعقل لا شك فى تحريمه، لأن الخمر محرم فى كافة الأديان، وفى حديثنا عن اليهودية وتحريم شرب الخمر فقد ورد:

أ – فى سفر اللاويين: (وكلم الرب هارون قائلاً خمرا ومسكراً لا تشرب أنت وبنوك معك عند دخولكم إلى خيمة الاجتماع لكـــى لا تموتوا فرضـــا دهريا فى أجيـــالكم) [٨١]

ب – كما ورد فى سفر التثنية (كروما تغرس وتشتغل وخمرا لا تشرب ولا تجنى لأن الدود يأكلها) (٨٢).

الفرع الثانى: اليهودية وإقرارها لمبدأ القصاص

(إن من يقرأ نصوص الشريعة اليهودية يجد أنها قد أخذت بمبدأ القصاص (٨٣) السن بالسن والعين بالعين.... وهكذا، وهذا لا يتناقض مع دعوتها إلى الأمن والسلام، لأن السلام لا يعنى الاستسلام، ولكن يعنى أن يعيش الناس فى سلام ووئام وأمن واستقرار، سواء على الصعيد الداخلى فى المجتمع أو الخارجى منه، فإذا ما صدر أى اعتداء من أحد الأفراد على الآخر، أو من جماعة على أخرى فلا بد من تطبيق نظام القصاص لأنه بتطبيق مبدأ القصاص أمن وسلامة المجتمع)، وقد ورد مبدأ القصاص فى التوراة فى أكثر من موضع من ذلك:

١ – جريمة الضرب العمد الذى أفضى إلى موت (٨٤) فإنه يقتل مرتكبه ففى سفر الخروج: (من ضرب إنسانا فمات يقتل قتلاً) (٨٥).

٢ – القتل بقصد الغدر بصاحبه عقوبته القتل أيضاً فقد ورد:(وإذا بغى إنسان على صاحبه ليقتله بغدر فمن عند مذبحى تأخذه للموت) (٨٦).

٣ – ضرب السيد لعبده أو أمته ثم مات ذلك العبد أو تلك الأمة فإنه ينتقم من السيد، أما إذا لم يمت العبد أو الجارية فلا ينتقم لأن العبد أو الجارية مال السيد فقد ورد فى سفر الخروج: (وإذا ضرب إنسان عبده أو أمته بالعصا فمات تحت يده ينتقم منه. لكن إن بقى يوما أو يومين لا ينتقم منه لأنه ماله) (٨٧).

٤ – من ذلك أيضاً ما ورد فى سفر الخروج: (وإن حصلت أذية تعطى نفسا بنفس. وعينا بعين. وسنا بسن. ويدا بيد. ورجلاً برجل. وكيا بكىّ. وجرحا بجرح. ورَضًا برَضّ....) (٨٨)، والكى: علاج لبعض الجروح، فإذا ما اكتوى المجروح فإن الجانى يقتص منه كذلك.

٥ – أما ضرب السيد لعين عبده أو أمته أو سنه فتلفت فإنه يعتقه حراً فقد ورد: (وإذا ضرب إنسان عبده أو عين أمته فأتلفها يطلقه حراً عوضا عن عينه وإن أسقط سن عبده أو سنّ أمته يطلقه حراً عوضا عن سنه) (٨٩).

٦ – وفى سفر العدد: (إن ضربه بأداة حديد فمات فهو قاتل. إن القاتل يقتل. وإن ضربه بحجر يد مما يقتل به فمات فهو قاتل. إن القاتل يقتل.. ولى الدم يقتل القاتل حين

يصادفه يقتله. وإن دفعه ببغضة أو ألقى عليه شيئاً بتعمد فمات، أو ضربه بيده بعداوة فمات فإنه يقتل الضارب لأنه قاتل ولى الــدم يقتل القاتل حين يصـــادفه) (٩٠).

(فإذا هرب القاتل إلى إحدى المدن أرسل حاكم المدينة شيوخه إلى تلك المدينة التى هرب إليها القاتل ويأخذوه من هناك ويدفعوه إلى ولى الدم فيموت) (٩١).

٧ – وفى سفر التثنية: (لا تشفق عينك. نفس بنفس. عين بعين. سن بسنّ.يد بيد. رِجل برِجل) (٩٢).

٨ – من العقوبات غير المناسبة مع الجرم المرتكب ما ورد فى سفر الخروج بالنسبة لعقوبة عقوق الوالدين بقوله (ومن ضرب أباه أو أمه يقتل قتلا.. ومن شتم أباه أو أمه يقتل قتلاً) (٩٣) .

أو (كل إنسان سب أباه أو أمه فإنه يقتل) (٩٤)، حيث سوى فى العقوبة – وهى القتل – بين ضرب اليهودى لأبيه أو أمه، وبين شتمه أو سبه لهما أو لأحدهما، فإنه بلا شك لا توجد ملاءمة بين العقوبة والجريمة.

المطلب الثانى

المسيحية تقر تشريعات التوراة مع الأخذ بمبدأ العفو فى القصاص

- وحيث إن الشريعة المسيحية من سمتها نشر السلام والمحبة على الصعيدين الداخلى والخارجى.
- وحيث إنه من المعلوم لدينا بأن السيد المسيح عليه السلام كان مرسلاً لبنى إسرائيل، ومن ثم فقد كانت رسالته وشريعته مكملة لرسالة سيدنا موسى - عليه السلام - غير ناقضة لها وكما سيأتى، وبالتالى فقد أقرت الشريعة المسيحية مبدأ الأخذ بالتشريعات الواردة فى التوراة لا سيما تشريعات الحدود والقصاص، والسابق ذكرها فى المطلب الأول تفصيلاً، وذلك من أجل نشر الأمن والسلام الداخلى فى المجتمع.

أما من حيث الحدود الواردة فى الشريعة اليهودية فإنها ملزمة أيضاً للنصارى، حيث لا يوجد فى الإنجيل عقوبات لمن يرتكب جريمة من جرائم الحدود، كما لم يبعث

المسيح - عليه السلام - ليلغى أو يغير شريعة سيدنا موسى- عليه السلام- وإنما بعث ليكمل ولا أدل على ذلك مما قرره السيد المسيح - عليه السلام بنفسه قائلاً وكما ورد فى إنجيل متى: (لا تظنوا أنى جئت لأنقض الناموس (٩٥) أو الأنبياء. ما جئت لأنقض بل لأكمل، فإنى الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض لن يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل) (٩٦)، بل إن خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ لم يبعث ليغير أو ينقض الأنبياء السابقين عليه، وإنما بعث ليتمم منظومة الأخلاق، فقال صلوات ربى وسلامه عليه: فيما رواه عنه أبى هريرة - رضى الله عنه - (إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق) (٩٧).

- وأما من حيث القصاص فقد نبذت (٩٨) الشريعة المسيحية، فكرة الأخذ بالقصاص ودعت إلى العفو والاستسلام، لأنها تحث على محبة الأحباء والأعداء على حد سواء، ومن ثم نجد السيد المسيح عليه السلام ينبذ تماماً فكرة الأخذ بشريعة السن بالسن والعين بالعين المنصوص عليها فى شريعة سيدنا موسى عليه السلام (٩٩) وأعنى بذلك شريعة القصاص، بل ويرفض فكرة حق الدفاع عن النفس فيقول: (سمعتم أنه قيل عين بعين وسن بسن. وأما أنا فأقول لكم: لا تقاوموا الشر. بل من لطمك على خدك الأيمن فحول له الآخر أيضاً. ومن أراد أن يخاصمك وأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضاً. ومن سخرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنين. ومن سألك فأعطه. ومن أراد أن يقترض منك فلا ترده) (١٠٠).

أرأيت أيها القارئ كيف بلغت الشريعة المسيحية ذروتها فى نشر السلام والمحبة بين الناس جميعاً، لدرجة أنه من الممكن أن توصف بشريعة الاستسلام.

الشريعة المسيحية لا تمنع استخدام القوة للدفاع عن النفس:

- ولكن هل معنى أن الشريعة المسيحية بنفيها فكرة الأخذ بشريعة القصاص لتبنيها فكرة نشر السلام أو بمعنى أدق الاستسلام تمنع الدفاع عن النفس تماما؟

ونقول: ليس هناك فى الشريعة المسيحية ما يمنع استخدام القوة للدفاع عن النفس، ولا أدلّ على ذلك مما حدث للسيد المسيح - عليه السلام - ذاته حسبما ورد فى إنجيل لوقا فقد سمح لتلاميذه باستخدام القوة دفاعا عن النفس حينما أحس بالخطر يتهدده

بالقبض عليه، فطلب من كل واحد من تلاميذه أن يكون لديه سيفا للدفاع عنه، فقد جاء فى هذا الإنجيل: (ثم قال لهم: حين أرسلتكم بلا صرة مال ولا كيس زاد ولا حذاء، هل احتجتم إلى شئ؟ فقالوا: لا، فقال لهم: أما الآن فمن عنده صرة مال فليأخذها، وكذلك من عنده حقيبة زاد، ومن ليس عنده، فليبع رداءه ويشتر سيفا. فإنى أقول لكم: إن هذا الذى كتب لا بد أن يتم فىّ (١٠١)، لأن كل نبوءة تختص بى لها إتمام، فقالوا يارب: هاهنا سيفا، فقال لهم كفى) (١٠٢).

لأنه لا يعقل أن يأمر المسيح - عليه السلام - بنبذ فكرة القصاص واستخدام القوة للدفاع عن النفس ثم لا يطبق ذلك على نفسه.

- ومن الجدير بالملاحظة:

أن نقول بأنه ليس هناك تناقضا بين هذا النص سالف الذكر، وبين ما سبق ذكره من نصوص تدعو إلى نبذ فكرة الأخذ بشريعة القصاص والدفاع عن النفس، لأن هذه النصوص (١٠٣) الأخيرة جاءت على سبيل الوصايا من المسيح عليه السلام لتلاميذه ليعملوا بها على سبيل الترغيب وليس على سبيل الوجوب، وذلك حتى يكون بر تلاميذ المسيح أكثر من بر الكتبة والفريسيين من اليهود لأنه كما سبق أن ذكرنا أن هذه الوصايا والتى سماها المسيح عليه السلام بالوصايا الصغرى لا تهدم الشريعة أى شريعة سيدنا موسى عليه السلام، والشريعة فيها الأخذ بالقصاص العين بالعين والسن بالسن.... الخ، على لسان المسيح ذاته.

- ومن ثم فإن الإنسان فى الشريعة المسيحية أمامه خياران:
- الأول: الأخذ بشريعة القصاص والدفاع عن النفس كما فى الشريعة اليهودية.
- الثانى: الأخذ بمبدأ الاستسلام ونبذ فكرة القصاص والدفاع عن النفس.

ومن ثم كذلك: فإن الأخذ بهذه الوصايا — وهو الخيار الثانى — يعتبر الهدف منه زيادة البر والخير عن الأخذ بشريعة القصاص كما سبق، ولا أدل على ذلك مما ورد على لسان المسيح فى إنجيل متى بأن الهدف من الوصايا زيادة بر تلاميذه عن بر الكتبة والفريسيين وليس الهدف منها إلغاء شريعة التوراة، فقد ورد فى الإنجيل: (لا تظنوا أنى جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء. ما جئت لأنقض بل لأكمل، فإنى الحق أقول لكم إلى أن تزول السماء والأرض لن يزول حرف واحد أو نقطة واحدة من الناموس حتى يكون الكل.

فمن نقض إحدى هذه الوصايا الصغرى وعلم الناس هكذا يدعى أصغر فى ملكوت السماوات. وأما من عمل وعلم فهذا يدعى عظيما فى ملكوت السماوات. فإنى أقول لكم إنكم إن لم يزد بركم على الكتبة والفريسيين لن تدخلوا ملكوت السماوات) (١٠٤)

- وهكذا تبين لنا بجلاء ووضوح كيف أن الأديان التى سبقت الإسلام سنت بعض التشريعات العقابية من أجل حماية الأمن الاجتماعى، وإن كانت ليست بصورة كاملة متكاملة كالشريعة الإسلامية، مما يعتبر ذلك سمة جوهرية للشريعة الإسلامية على سائر الشرائع السماوية منها والوضعية على حد سواء.

كلمة فى نهاية البحث

- وفى نهاية هذا البحث: يجب أن نقرر بأن:

١ – الإسلام بمصادره التشريعية لا سيما القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة قد وضع نظرية عامة ومتكاملة للأمن الاجتماعى، والتى من نتائجها تحقيق التوازن والاستقرار بين طبقات وأفراد المجتمع على حد سواء كما سبق وأنها كفيلة للحدّ من ارتكاب الجريمة والإرهاب، والتسول، وهذا إن دلّ على شئ فإنما يدل على إعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، حيث إنهما صالحين لكل زمان ومكان، وصدق رسول الله ﷺ حينما قال: عن القرآن: (كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهذل، هو الذى من تركه من جبار قصمه الله، ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله، فهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم.. الخ) (١٠٥).

- وقوله ﷺ عن هذين المصدرين معا فيما رواه عنه أبو هريرة — رضى الله عنه — (إنى تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما أبداً كتاب الله وسنتى) (١٠٦)

٢ ـ معرفة الأديان السابقة على الإسلام وهى اليهودية والمسيحية لمبدأ الأمن الاجتماعى وإقرارها له، على الرغم من عدم ظهور هذا المبدأ كنظرية متكاملة سوى فى الشريعة الإسلامية مما يدل على عظمة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

هوامش الفصل الخامس

(١) سورة هود الآية ١١٨.

(٢) وهى حد الزنا، القذف، السرقة، الحرابة، شرب الخمر، الردة.

(٣) مختار الصحاح للرازى ص ١٢٥، ١٢٦.

(٤) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشربينى الخطيب ج٣ ص١٩٠ .

(٥) سورة البقرة آية ١٨٧.

(٦) سورة البقرة آية ٢٢٩.

(٧) سورة البقرة آية ٢٣٠.

(٨) سورة النساء آية ١٣.

(٩) سورة التوبة آية ١١٢.

(١٠) سورة المجادلة آية ٤.

(١١) سورة الطلاق آية ١.

(١٢) وبمناسبة ظلم الإنسان لنفسه فى عدم تطبيقه الحدود نقول: إن الظلم ليس قاصرا على نفس الإنسان فقط، بل هو ممتد إلى غيره والمجتمع، لأن جريمة كجريمة الزنا مثلا لو لم يطبق الحد فيها وهو الرجم إن كان محصناً، والجلد إن لم يكن محصناً، وترك الحد فقد ظلم الإنسان نفسه بارتكاب المحرم، وربما الوقوع فى الأمراض الجنسية التى ليس لها علاج كالإيدز مثلا، وظلم غيره فى الاعتداء على حرمته، وظلم المجتمع بنشر الفساد فيه.. وهكذا بقية الحدود إذا لم تقام على مرتكبيها.

(١٣) سورة النور آية ٢.

(١٤) سبق تخريجه.

(١٥) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه ج٣ ص ١٣١٦ حديث رقم ١٦٩٠، وإن كان بعض العلماء لم يأخذ بمبدأ النفى كأبى حنيفة النعمان ومحمد بن الحسن الشيبانى، ومن ثم يقول الإمام ابن المنذر وأجمعوا على أن على البكر النفى، وانفرد النعمان وابن الحسن فقالا: لا يغربان. يراجع: الإجماع لابن المنذر ص ١٨٥.

(١٦) سورة النور آية ٤.

(١٧ سورة المائدة آية ٣٨.

(١٨) أخرجه البخارى فى صحيحه عن عروة بن الزبير، ج٤ ص ١٥٦٦، حديث رقم ٤٠٥٣، والحديث بتمامه: عن عروة بن الزبير " أن امرأة سرقت فى عهد رسول الله ﷺ فى غزوة الفتح ففزع قومها إلى أسامة بن

زيد يستشفعونه قال عروة فلما كلمه أسامة فيها تلون وجه رسول الله ﷺ فقال: أتكلمنى فى حد من حدود الله قال أسامة استغفر لى يا رسول الله فلما كان العشى قام رسول الله ﷺ خطيباً فأثنى على الله بما هو أهله، ثم قال أما بعد: فإنما أهلك الناس قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذى نفسى بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها، ثم أمر رسول الله ﷺ بتلك المرأة فقطعت يدها فحسنت توبتها بعد ذلك وتزوجت، قالت عائشة فكانت تأتى بعد ذلك فأرفع حاجتها إلى رسول الله ﷺ"

(١٩) حيث ذكر الفقهاء بأن الإفساد فى الأرض بقطع الطريق أو الإرهاب فيه له أربع صور:

أ – إفساد بقتل فقط وعقوبته القتل حدا جزاء لما ارتكبه.

ب– إفساد بأخذ المال فقط دون أن يقتل فعقوبته قطع اليد والرجل من خلاف.

ج– إفساد بالقتل وأخذ المال معا وعقوبته القتل والصلب، وقيل القطع لليد والرجل من خلاف ثم القتل ثم الصلب، وقيل القتل فقط من غير قطع ولا صلب.

د– إفساد بالخوف فقط " شهر السلاح " دون القتل وأخذ مال وعقوبته هى النفى من الأرض عند جمهور الفقهاء.

– فإن تاب المحارب أو من يقوم بالعملية الإرهابية قبل أن يتم القبض عليه فإنه يعفى من العقوبة الجنائية قال تعالى: ﴿إلا الَّذينَ تَابُواْ مِن قَبلِ أن تَقدِرُوا عَلَيهِم فَاعلَمُواْ أَنَّ الله غَفُورٌ رَحيمٌ﴾ سورة المائدة آية ٣٤، أما العقوبة المدنية أو التعويض وحقوق الآدميين فإنه مطالب بها. يراجع تفصيلاً فى ذلك: الاختيار لتعليل المختار للموصلى ج٣ ص ٣٠٦، ٣٠٧، الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٩٨١م، الشرح الصغير للدردير ج٤ ص ١٤٢، ١٤٣ الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٩٨١م، الإقناع فى كل ألفاظ أبى شجاع ج٣ ص ٢٢٢، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٢٩١ –٢٩٤ مكتبة الجمهورية العربية بمصر، المختصر النافع فى فقه الإمامية للإمام أبى القاسم نجم الدين الهذلى الحلى المحقق ص ٣٠٤، الطبعة الثانية بوزارة الأوقاف عام ١٣٧٧هـ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى ج٤ ص ٣٤٦– ٣٤٨، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية وزارة الأوقاف عام ١٤١٥هـ –١٩٩٤م.

(٢٠) سورة المائدة آية ٣٣.

(٢١) عكل وعرينة: أسماء الأماكن التى أتوا منها.

(٢٢) أهل ضرع: أى أهل بادية أى يسكنون البادية، وأهل البادية يعتمدون فى غذائهم على شرب اللبن من ضروع الدواب.

(٢٣) فاستوخمنا المدينة: أى كرهنا المدينة حيث لا تتوافق طباع أهل المدينة مع طباع أهل البادية.

(٢٤) بذود: أى نياق جمع ناقة.

(٢٥) ثمل أعينهم: قيل بأنه ﷺ دق فى أعينهم مسامير.

(٢٦) يراجع: أسباب النزول للواحدى النيسابورى ص ١٤٤ مكتبة المتنبى بالقاهرة.

(٢٧) سورة المائدة الآية ٣٣.

(٢٨) أخرجه ابن حبان فى صحيحه ج١٠ ص ٢٩٥، حديث رقم ٤٤٤٥.

(٢٩) الردة: هى ترك الدين الذى يعتنقه الشخص والذهاب إلى دين آخر بإرادته دون إكراه.

(٣٠) أخرجه البخارى فى صحيحه ج٣ ص ١٠٩٨ حديث رقم ٢٨٥٤، ج٦ ص ٢٥٣٧ حديث رقم ٦٥٢٤.

(٣١) الاختيار لتعليل المختار للموصلى ج٣ ص ٢٦١.

(٣٢) وسيأتى بيانه وتوضيحه فى المبحث الثانى.

(٣٣) ليس المقصود بحفظها أى حفظها عن ظهر قلب أو غيبا، وإنما المراد العمل بموجبها وتطبيقها من قبل كل شخص.

(٣٤) يراجع: المستصفى للإمام الغزالى ص ١٧٤، تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافى – مكتبة دار الكتب العلمية – بيروت _ الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ.

(٣٥) حيث ورد الإجماع على قتل المسلم بالمسلم والذمى بالذمى، والرجل بالرجل والمرأة بالمرأة، والإجماع أيضاً على قتل الذمى بالمسلم وقتل الرجل بالمرأة والمرأة بالرجل، والراجح لدى فقهاء الشريعة – وهو ما نؤيده أيضاً – قتل المسلم بالذمى إذا كان القتل عمداً، وهو ما أخذ به أيضاً قانون العقوبات المصرى

يراجع: نص الآية ١٧٨ من سورة البقرة، ٤٥ من سورة المائدة، كما يراجع أيضاً: الإجماع لابن المنذر ص ١٨٧، الهداية شرح بداية المبتدى للمرغينانى ج٤ ص ١٦٠، الاختيار لتعليل المختار للموصلى ج٤ ص ٧٨، ٧٩.

(٣٦) أنفى: أى مساوٍ.

(٣٧) القاموس المحيط للفيروزابادى ج٢ ص ٣١١، مختار الصحاح للرازى ص ٥٣٨

(٣٨) التعريفات للجرجانى ص ٢٢٥.

(٣٩) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٤٠) سورة المائدة آية ٤٥ .

(٤١) سورة الإسراء آية ٣٣.

(٤٢) أخرجه البخارى فى صحيحه من حديث طويل ج٢ ص ٩٦١ حديث رقم ٢٥٥٦، ج٤ ص١٦٣٦، حديث رقم ٤٢٢٩، ٤٢٣٠، ج٤ ص ١٦٨٥ حديث رقم ٤٣٣٥

(٤٣) أخرجه ابن ماجه والدارمى والطبرانى وغيرهم عن أبى شريح الخزاعى، يراجع: سنن ابن ماجة ج٢ ص٨٧٦ حديث رقم ٢٦٢٣، وسنن الدرامى ج٢ ص ٢٤٧ حديث رقم ٢٣٥١، تحقيق: فواز أحمد زمرلى، خالد السبع العلمى، دار الكتاب العربى، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ، المعجم الكبير للطبرانى ج٢٢ ص ١٨٩ حديث رقم ٤٩٥.

(٤٤) أخرجه الحاكم وغيره. يراجع: المستدرك على الصحيحين ج٤ ص ٤٠٨، حديث رقم ٨٠٩٨، سنن ابن ماجه ج٢ ص٨٨٨ حديث رقم ٢٦٦٣، ومعنى جدع: أى قطع أنفه.

(٤٥) الاختيار لتعليل المختار للموصلى ج٤ ص ٧٢.

(٤٦) الاختيار لتعليل المختار للموصلى، المرجع السابق، ج٤ ص ٧٢،٧٣.

(٤٧) سورة البقرة الآية ١٧٩.

(٤٨) سورة البقرة آية ١٧٨.

(٤٩) سورة المائدة آية ٤٥، ومفهوم التصدق فى الآية عدم الأخذ بالقصاص.

(٥٠) سورة النحل آية ١٢٦، ومفهوم الصبر فى الآية ترك القصاص وعدم الأخذ بالمثل فى العقوبة.

(٥١) سورة الشورى آية٤٠ ومفهوم العفو والصلاح فى الآية ليس إلا ترك المعاملة بالمثل.

(٥٢) سورة النساء آية ٩٢.

(٥٣) يراجع: مختار الصحاح للرازى ص ٤٢٩.

(٥٤) التعريفات للجرجانى ص ٨٥، المبسوط للسرخسى ج٩ ص ٣٦، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى عام ١٣٢٤هـ، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٤ ص ١٥،٥٩ مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى بمصر، الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملى ج٧ ص ١٧٢، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى بمصر عام ١٩٥٨م، الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردى ص ٢٢٤ المكتبة التوفيقية بمصر، الطبعة الأولى عام ١٩٦٠ م، المغنى لابن قدامة ج٨ ص ٣٢٥.

(٥٥) يراجع: تبصرة الحكام فى أصول الأقضية والأحكام للقاضى ابن فرحون، ج٢ ص ٢١٢، المطبعة البهية بمصر عام ١٣٠٢ هـ.

(٥٦) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، السابق ج٤ ص٦٦، ٧١ فى باب التعزير، الفتاوى الهندية للشيخ نظام ومجموعة من علماء الهند ج٢ ص ١٣١ المطبعة العامرة بمصر بدون تاريخ.

(٥٧) يراجع: السياسة الشرعية فى أحكام الراعى والرعية لابن تيمية ص ١١٣،١١٢، دار المعرفة – بيروت، وفى نفس المعنى: إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ج٢ ص١٣٧ وما بعدها، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر عام ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

(٥٨) مثل القائم على حدود الله تعالى: أى المستقيم على ما منع الله تعالى من مجاوزتها ويقال القائم بأمر الله معناه: الآمر بالمعروف والناهى عن المنكر. يراجع:عمدة القارى شرح صحيح البخارى للإمام بدر الدين العينى ج١٣ ص٥٦.

(٥٩) الواقع فيها: أى الواقع فى الحدود ويراد منه: التارك للمعروف المرتكب للمنكر، المرجع السابق ج١٣ ص ٥٧.

(٦٠) استهموا: أى اتخذ كل واحد منهم سهما أى نصيباً من السفينة بالقرعة. المرجع والمكان السابقان.

(٦١) لم نؤذ: أى لم نضر غيرنا إذ الأذى هو الضرر.

(٦٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ج٢ ص ٨٨٢ حديث رقم ٢٣٦١.

(٦٣) عمدة القارى شرح صحيح البخارى للإمام العينى،المرجع السابق ج١٣ ص ٥٧.

(٦٤) سورة الأنفال آية ٢٥.

(٦٥) عذرة: أى غشاء البكارة وعدم وجود غشاء البكارة دليل على ارتكاب الزنا.

(٦٦) سفر التثنية الإصحاح الثانى والعشرين الآيات ٢٠ – ٢٢.

(٦٧) يراجع تفصيلاً فى ذلك: سفر اللاويين الإصحاح العشرين الآيات من ١٠-٣١.

(٦٨) سفر التثنية الإصحاح الثانى والعشرين الآيات ٢٣،٢٤.

(٦٩) سورة النور آية ٢.

(٧٠) سفر التثنية الإصحاح الثانى والعشرين الآيات ٢٥-٢٧.

(٧١) سفر التثنية الإصحاح الثانى والعشرين الآيتان ٢٨،٢٩.

(٧٢) سفر الخروج الإصحاح الحادى والعشرين الآية ١٦.

(٧٣) استرقه: أى اعتبره عبداً لكى يباع ويشترى .

(٧٤) سفر التثنية الإصحاح الرابع والعشرين الآية ٧.

(٧٥) سفر الخروج الإصحاح الثانى والعشرين الآية ١.

(٧٦) سفر الخروج الإصحاح الثانى والعشرين الآية ٤.

(٧٧) والمراد يمين الله والتى تحلف عند القاضى.

(٧٨) سفر الخروج الإصحاح الثانى والعشرين الآيات ٧-١١.

(٧٩) سفر الخروج الإصحاح الثانى والعشرين الآية ٢.

(٨٠) سورة المائدة آية ٣٨.

(٨١) سفر اللاويين الإصحاح العاشر الآيتان ٩،٨.

(٨٢) سفر التثنية الإصحاح الثامن والعشرين الآية ٣٩.

(٨٣) القصاص:هو أن يفعل بالفاعل مثلما فعل. يراجع التعريفات للجرجانى ص ٢٢٥

(٨٤) ويسمى هذا فى الشريعة الإسلامية بالقتل شبه العمد .

(٨٥) سفر الخروج الإصحاح الحادى والعشرين الآية ١٢ .

(٨٦) سفر الخروج الإصحاح الحادى والعشرين الآية ١٤ .

(٨٧) سفر الخروج الإصحاح الحادى والعشرين الآيتان ٢٠، ٢١ .

(٨٨) العهد القديم – سفر الخروج – الإصحاح الحادى والعشرين الآيات ٢٣-٢٥، ورضا برض: أى حصاة بحصاة.

(٨٩) سفر الخروج الإصحاح الحادى والعشرين الآيتان ٢٦، ٢٧ .

(٩٠) سفر العدد الإصحاح الخامس والثلاثين الآيتان ١٦-٢١.

(٩١) سفر التثنية الإصحاح التاسع عشر الآياتان ١٢،١١.

(٩٢) سفر التثنية الإصحاح التاسع عشر آية ٢١.

(٩٣) سفر الخروج الإصحاح الحادى والعشرين الآيتان ١٧،١٥، ويراجع فى نفس معنى القتل ولكن بلفظ الرجم بالحجارة حتى الموت ما ورد فى سفر التثنية الإصحاح الحادى والعشرين الآيات ١٨-٢١ .

(٩٤) سفر اللاويين الإصحاح العشرين الآية ٩ .

(٩٥) الناموس: أى شريعة سيدنا موسى – عليه السلام وهى التوراة.

(٩٦) إنجيل متى الإصحاح الخامس – الآياتان ١٧ – ١٨.

(٩٧) أخرجه الإمام البيهقى فى سننه ج١٠ ص ١٩١، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز بمكة المكرمة عام ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

(٩٨) والنبذ لا يعنى عدم إقرار العمل بالقصاص فما ورد فى الشريعة اليهودية من قصاص ملزم للنصارى إن أرادوا ذلك، ولكن النبذ يعنى العفو والاستسلام عن المعاملة بالمثل.

(٩٩) حيث ورد فى التوراة: (وإن حصلت أذية تعطى نفسا بنفس. وعينا بعين. وسنا بسن. ويدا بيد. ورجلا برجل، وكيا بكي. وجرحا بجرح. ورضا برض..) يراجع: سفر الخروج الإصحاح الحادى والعشرين الآيات ٢٣- ٢٦ إلى غير ذلك من النصوص التى سبق ذكرها تفصيلاً فى المطلب الأول .

(١٠٠) إنجيل متى الإصحاح الخامس الآيات ٣٨-٤٢.

(١٠١) من الجدير بالإشارة أننا نسوق هذا النص من الإنجيل للتدليل فقط على مدى جواز استخدام القوة للدفاع عن النفس، بصرف النظر عن كون المسيح عليه السلام قد صلب كما هو عقيدة النصارى، أو لم يصلب كما هو عقيدة المسلمين المبنية على القرآن الكريم قال تعالى (وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَـكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُواْ فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلاَّ اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا) سورة النساء آية ١٥٧.

(١٠٢) إنجيل لوقا - الترجمة التفسيرية - الإصحاح الثانى والعشرين الآيات ٣٥-٣٨

(١٠٣) أى نصوص عدم الأخذ بالقصاص.

(١٠٤) إنجيل متى الإصحاح الخامس الآيات ١٧-٢٠.

(١٠٥) أخرجه الإمام الدارمى فى سننه من حديث طويل عن الحارث - رضى الله عنه- ج٢ ص ٥٢٦ حديث رقم ٣٣٣١.

(١٠٦) أخرجه الإمام الحاكم فى المستدرك على الصحيحين ج١ ص ١٧٢ حديث رقم ٣١٩ فى كتاب العلم.

الخاتمـــــة

ويجدر بنا بعد سرد هذا البحث أن نسجل هذه الحقائق والنتائج التالية:

١ - الإقرار والتقرير بإعجاز القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، وأنهما قد حويا كافة طرق الإعجاز، من إعجاز تشريعى وعلمى، وطبى، وقانونى، وعددى، وأخيراً وليس آخراً إعجاز أمنى واجتماعى وهو محل هذا البحث.

٢ - اتفاق الأديان السماوية على القاسم المشترك بينهم وهو الدعوة إلى الفضائل والتحلى بها، والنهى عن الرذائل والتخلى عنها باعتبار ذلك كله طريقاً مؤدياً إلى نشر الأمن الاجتماعى بين أفراد الأمة على حد سواء.

٣ - يأتى على رأس هذه الفضائل عدم الإشراك بالله سبحانه وتعالى وبر الوالدين والوفاء فى الكيل والميزان، والعدل فى القول، والوفاء بالعهد " الخ ، كما يأتى على رأس هذه الرذائل قتل النفس بغير حق، والزنا، وأكل مال اليتيم والتبذير والتقتير، وقول الزور.. الخ.

٤ – تقرير السنة النبوية بأن قمة السعادة للإنسان تتمثل فى منظومة الأمن الثلاثية وهى: الأمن المكانى، الأمن الصحى أو البدنى، الأمن الغذائى.

٥ - تتمثل عوامل نجاح الأمن الاجتماعى فى القرآن والسنة فى:

أ - الأمن النفسى أو الروحى.

ب– الأمن من الخوف أو الأمن المكانى.

ج– الأمن الغذائى والاقتصادى.

د - الأمن العقابى.

٦ - الأمن النفسى يعنى: الاستقرار وعدم التوتر أو القلق النفسى أى عدم الصراع النفسى.

٧ - يعد الإيمان بالله سبحانه وتعالى وتوحيده وعدم الإشراك به، وذكر الله سبحانه وتعالى من عوامل تحقيق الأمن النفسى أو الروحى.

٨ - الإيمان بالله سبحانه وتعالى له جانبان أحدهما نظرى والآخر عملى

أ - أما الجانب النظرى فيتمثل فى الإيمان بالله سبحانه وتعالى وبرسل الله جميعا والكتب السماوية والملائكة الكرام واليوم الآخر.. الخ.

ب- ويتمثل الجانب العملى للإيمان فى الإتيان بالطاعات وأداء الفرائض وعدم ارتكاب المعاصى.. الخ.

٩ ـ الأمن المكانى يعنى: أمان الفرد واستقراره فى مكانه الذى يعيش أو يقيم فيه من أى خوف أو خطر يلحق به.

١٠- من ثمرات الأمن المكانى فضل الأمان على القاتل فى الحرم فلا يقتص منه حتى يخرج منه، وكذلك حرمة الصيد فى البر على المحرم، حيث إن هذا الصيد قد أمن مكانيا بفضل الحرم، فإذا قام أحد الناس بصيده فإنه عليه دم وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه.

١١- كما أن الأمن المكانى يعد أحد أطراف مثلث الأمن الاجتماعى، فإنه فى ذات الوقت قد يكون عدم الأمان فى المكان والخوف من الأعداء من باب الابتلاء للفرد فيما إذا كان سيصبر من عدمه مع الأخذ بالأسباب كما إذا احتل عدو بلدة ما وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه.

١٢ـ الأمن الصحى يعنى: تمتع الإنسان بصحة وعافية فى بدنه دون مرض يؤرقه.

١٣-دعوة الإسلام للفرد إلى استغلال صحته فى الطاعات وعدم ارتكاب المحرمات قبل أن يداهمه المرض وبالجملة استغلال صحته فيما لا يضره، حيث إنه سيسأل عن جسمه وصحته يوم القيامة.

١٤- من عظمة الشريعة الإسلامية أنها كما جعلت الأمن البدنى أو الصحى من النعم على الإنسان، فإنها أيضاً اعتبرت المرض بمثابة تكفير للإنسان من ذنوبه وخطاياه.

١٥- الأمن الغذائى: يعنى استقرار الإنسان وأمانه على رزقه.

١٦- دعوة الشريعة الإسلامية للترشيد فى الاستهلاك وعدم الإسراف لمن يمتلك الأمن الغذائى فوق حده الأدنى.

١٧- لا تعد الرفاهية من باب الإسراف أو التبذير متى توافرت الضوابط الآتية:

أ ـ أن يكون الشخص من مثله فى حاجة إليها.

ب-ألا يكون هناك مبالغة فى هذه الرفاهية فوق المناسب من حاجة الشخص.

ج- أن يكون الشخص طالب الرفاهية مؤديا للحقوق الأساسية التى تشغل بها ذمته، سواء كانت حقوقا لله سبحانه وتعالى من زكاة وغيرها، أو حقوقا للعباد من نفقات أو ديون وغير ذلك.

د - ألا يستدين طالب الرفاهية من أجلها حتى لا يتحمل أعباء اقتصادية فوق طاقته.

هـ- ألا يرتكب الشخص بهذه الرفاهية محرمات ومنكرات، أو بمعنى آخر ألا تؤدى هذه الرفاهية إلى ارتكاب المحرمات والمنكرات.

و - ألا تؤدى هذه الرفاهية إلى خيلاء وتكبر لصاحبها فإن توافرت هذه الضوابط للرفاهية فإنها لا تعد من باب الإسراف أو التبذير، بل على العكس تعد من نعم الله على الإنسان وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه.

١٨- التقرير بأن عدم الأمن الغذائى وهو الجوع كما يعد من أنواع العقوبات، فإنه أيضاً يعد نوعاً من أنواع الابتلاء من أجل اختبار الشخص ذاته، وذلك لرفع درجات وزيادة حسناته وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه.

١٩- حث الإسلامُ الإنسانَ ألا يقتصر فى طلبه للأمن على الأمن فى الدنيا بأنواعه السابقة، بل عليه أن يطلب الأمن يوم القيامة.

وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه.

٢٠- من نعم الحق تبارك وتعالى على عباده فى الجنة أن وعد أصحابها بالأمن فى منظومته الثلاثية: الأمن الصحى، الأمن الغذائى، الأمن المكانى.

وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه.

٢١- يعتبر من العوامل المادية لتنفيذ الأمن الاجتماعى:

أ - قيام الفرد والدولة بدور فعّال فى تحقيق الأمن الاجتماعى.

ب-تفعيل دور الزكاة فى تحقيق الأمن الاجتماعى.

ج- تفعيل دور الوقف الإسلامى للنهوض بالأمن الاجتماعى، حيث أن له دور بارز فى جميع مناحى الحياة.

د - الكفارات ودورها فى تحقيق الأمن الاجتماعى.

هـ-الصدقات ودورها فى تحقيق الأمن الاجتماعى.

و- إنفاق العفو فى الإسلام ودوره فى تحقيق الأمن الاجتماعى.

ز- المساهمة فى إقامة المشروعات الخيرية ودور ذلك فى تحقيق الأمن الاجتماعى، سواء كان المساهم مسلما أو غير مسلم.

ح - الغنائم والفئ ودور ذلك فى تحقيق الأمن الاجتماعى.

وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه.

٢٢- تقرير الشريعة الإسلامية بالثواب للمسلم فى الدنيا من توسعة فى الرزق وصلاح فى الأولاد، والثواب فى الآخرة بدخوله الجنة إذا قام بأعمال صالحة لخدمة البشرية أو ساهم فيها أيا كان نوعها، بل وامتداد هذا الثواب حتى بعد وفاته ما دام العمل الذى قدمه أو ساهم فيه لم ينقطع، حيث إن هذه الأعمال بلا شك لها دور فعال وإيجابى فى تحقيق الأمن الاجتماعى.

٢٣- يعد من عظمة الشريعة الإسلامية بأنها قررت لغير المسلم فى الدنيا ثواباً على أعماله الصالحة التى ساهم بها فى خدمة البشرية من توسعة فى الرزق وإعلاء جاه وصلاح أولاد.. الخ، وربما يخفف عنه بسببها العذاب فى الآخرة.

٢٤- احتفاظ غير المسلم بثواب الأعمال الصالحة التى قام بها أو ساهم فيها قبل إسلامه فى الدنيا والآخرة ومحو سيئاته فى حال إسلامه.

٢٥- من الجدير بالإشارة: أن سيئات الكافر التى تمحى عنه أثناء كفره بعد إسلامه هى التى تتعلق بحقوق الله سبحانه وتعالى فقط، أما حقوق الآدميين فإن السيئات الواقعة فى حقهم لا تمحى إلا برد الحقوق إلى أصحابها أو الإبراء منها. وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه.

٢٦- يعتبر من العوامل المعنوية لتحقيق وتنفيذ الأمن الاجتماعى:

أ- إيمان الفرد إيمانا يقينيا بأن الله متكفل به.

ب-قناعة الفرد قناعة تامة بما فى يده وعدم تطلعه إلى الغير.

وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه.

٢٧ - من نتائج عوامل الأمن الاجتماعى وتنفيذ وسائله ما يلى:

أ - الأمن الاجتماعى يؤدى إلى الاستقرار والشعور بالأمان.

ب- الأمن الاجتماعى يؤدى بدوره إلى تحقيق التوازن فى سوق العمل.

ج- الأمن الاجتماعى يؤدى إلى التوازن بين الدخول والأسعار والعكس صحيح.

د ـ الأمن الاجتماعى يؤدى إلى تحقيق التوازن فى العدالة الاجتماعية بين أفراد المجتمع.

هـــ-الأمن الاجتماعى يؤدى إلى التوازن بين طبقات المجتمع المختلفة

و- الأمن الاجتماعى يؤدى إلى منع التسول نهائياً.

ز- الأمن الاجتماعى يؤدى إلى الحد من ارتكاب الجريمة.

ح- الأمن الاجتماعى يؤدى إلى عدم التطرف والإرهاب.

ط- الأمن الاجتماعى يلعب دوراً أساسياً فى الحفاظ على أمن الوطن وسلامته من الخارج.

وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه.

٢٨- تقرير الشريعة الإسلامية ثلاث نظريات متكاملة لحماية الأمن الاجتماعى من الخارجين على شرعيته وهو ما يمكن أن نطلق عليه الأمن العقابى، وهو العامل الرابع من عوامل نجاح الأمن الاجتماعى، هذه النظريات هى:

أ ـ الإسلام يقر الحدود الشرعية والعمل بها وهى حد الزنا، والقذف، والسرقة، والحرابة، والشرب، والردة.

ب ـ الإسلام يقر مبدأ القصاص والعمل به، سواء كان قصاصا فى النفس أو فيما دون النفس، مع الأخذ فى الحسبان بتقرير الشريعة الإسلامية لمبدأ الدية الناشئ عن الاعتداء بطريق الخطأ، أو بسبب العفو أو الصلح من المجنى عليه إن كان اعتداءً فيما دون النفس، أو مع أولياء القتيل إن كان الاعتداء على النفس بأكملها.

ج ـ الإسلام يضع نظرية التعاذير لحماية أمن المجتمع وسلامته.

وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه.

٢٩- الأديان السماوية قبل الإسلام " اليهودية ـ المسيحية " تقر مبدأ سنّ بعض التشريعات العقابية من الحدود والقصاص للمحافظة على أمن المجتمع وسلامته، وإن كانت غير موائمة فى بعض الأحيان للجريمة المرتكبة، وذلك على العكس من الشريعة الإسلامية التى جاءت عقوباتها موائمة للجرائم المرتكبة. وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه.

٣٠- على الرغم من أن الشريعة المسيحية قد أخذت بتشريعات اليهود الواردة فى التوراة من حدود وقصاص، إلا أنها فى ذات الوقت قد نبذت فكرة الأخذ بالقصاص ودعت إلى السلام إلى أقصى درجة ممكنة وهو ما يمكن أن يعبرعنه بالاستسلام.

وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه.

٣١- على الرغم من أن الشريعة المسيحية قد نبذت فكرة القصاص كما سبق إلا أنها فى ذات الوقت لا تمنع فكرة استخدام القوة للدفاع عن النفس وذلك على التفصيل الوارد فى موضعه.

والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات..

مصادر البحث

أولاً: القرآن الكريم وعلومه:

١ – القرآن الكريم.

٢– الجصاص: الإمام / أحمد بن على الرازى أبو بكر الجصاص، المولود عام ٣٠٥هـ والمتوفى ٣٧٠هـ – أحكام القرآن – تحقيق/ محمد الصادق قمحاوى، دار إحياء التراث – بيروت عام ١٤٠٥هـ .

٣ – الشافعي: الإمام / محمد بن إدريس الشافعى أبو عبد الله –المولود عام ١٥٠ هـ – والمتوفى عام ٢٠٤هـ أحكام القرآن – تحقيق / عبد الغنى عبد الخالق، دار الكتب العلمية – بيروت – عام ١٤٠٠هـ.

٤ – الشوكاني: الإمام / محمد بن على بن محمد الشوكانى، المولود ١١٧٣هـ والمتوفى ١٢٥٠هـ – فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفسير – دار المعرفة – بيروت.

٥ – القرطبى: الإمام / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى القرطبى، المتوفى ٦٧١هـ – الجامع لأحكام القرآن – تحقيق: أحمد عبد العليم البردونى، طبعة دار الشعب بالقاهرة – الطبعة الثانية عام ١٣٧٢هـ، طبعة دار الغد العربى بمصر – الطبعة الثانية عام ١٤١٦هـ ١٩٩٦م.

٦ – ابن كثير: الإمام الحافظ / أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى المتوفى ٧٧٤هـ– تفسير القرآن العظيم " تفسير ابن كثير " دار الفكر – بيروت عام ١٤٠١هـ، دار المعرفة – بيروت.

٧ – النيسابورى: الإمام / أبو الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى – أسباب النزول – مكتبة المتنبى بالقاهرة

ثانياً: كتب الحديث وشروحه:

٨ – البخارى: الإمام / أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى المولود عام ١٩٤هـ – والمتوفى عام ٢٥٦هـ – صحيح البخارى – تحقيق د/ مصطفى ديب البغا – دار ابن كثير – بيروت – الطبعة الثالثة عام ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

٩ –الأدب المفرد – تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي – دار البشائر الإسلامية – بيروت.
١٠–البيهقي : الإمام الحافظ / أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، المولود عام ٣٨٤هـ والمتوفى عام ٤٥٨هـ – شعب الإيمان – تحقيق / محمد السعيد بسيوني زغلول –.دار الكتب العلمية – بيروت.
١١– السنن الكبرى – تحقيق / محمد عبد القادر عطا– طبعة دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٣٤٤هـ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – عام ١٤١٤هـ –١٩٩٤م.
١٢- الترمذي: الإمام / أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة المتوفى عام ٢٩٧هـ – سنن الترمذي أو الجامع الصحيح – تحقيق / أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي – بيروت، وطبعة دار الفكر – بيروت – بتحقيق / صدقي محمد جميل العطار، عام ١٤١٤هـ– ١٩٩٤م.
١٣– الحاكم: الإمام / محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري المولود عام ٣٢١هـ – والمتوفى عام ٤٠٥هـ – المستدرك على الصحيحين – تحقيق / مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٤١١هـ–١٩٩٠م.
١٤– ابن حبان: الإمام / محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ– صحيح ابن حبان – تحقيق / شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية عام ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.
١٥– ابن حجر العسقلاني: الإمام / أحمد بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني المولود ٧٧٣هـ– والمتوفى عام ٨٥٢هـ– فتح الباري شرح صحيح البخاري – تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت عام ١٣٧٩هـ.

١٦- ابن حسام الدين: الإمام/ علاء الدين على المتقى بن حسام الدين – كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال – دار المعرفة – بيروت – لبنان.
١٧- حنبل: الإمام / أحمد بن حنبل الشيبانى المولود عام ١٦٤هـ- والمتوفى ٢٤١هـ- مسند أحمد – مؤسسة قرطبة بمصر.
١٨-ابن الجارود: الإمام / عبد الله بن على بن الجارود أبو محمد النيسابورى المتوفى ٣٠٧هـ – المنتقى فى السنن المسندة – تحقيق / عبد الله عمر البارودى، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت – الطبعة الأولى عام ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
١٩- ابن خزيمة: الإمام / محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمى النيسابورى، المولود عام٢٢٣ هـ- والمتوفى عام ٣١٩هـ.
- صحيح ابن خزيمة – تحقيق / د. محمد مصطفى الأعظمى، المكتب الإسلامى – بيروت عام ١٣٩٠هـ- ٩٧٠م.
٢٠- الدارمى: الإمام / عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمى المولود عام ١٨١هـ والمتوفى ٢٥٥هـ سنن الدارمى – تحقيق: فؤاد أحمد زمرلى، خالد السبع العلمى، دار الكتاب العربى- بيروت – الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.
٢١- السيوطى: الإمام / جلال الدين عبد الرحمن السيوطى المتوفى عام ٩١١هـ – الديباج – تحقيق / أبو إسحاق الحوينى الأثرى، دار ابن عفان – الخبر – السعودية – عام ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
٢٢- الصنعانى: الإمام / محمد بن إسماعيل الكحلانى الصنعانى المعروف بالأمير، المولود عام ١٠٥٩هـ – والمتوفى عام ١١٨٢هـ – سبل السلام شرح بُلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام – دار الكتب العلمية- بيروت. لبنان.
٢٣- الطبرانى: الإمام / أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى المولود عام ٢٦٠هـ- والمتوفى عام ٣٦٠هـ.

٢٤ – المعجم الصغير – والمسمى بالروض الداني– تحقيق / محمد شاكر محمود الحاج، المكتب الإسلامي – دار عمار – الطبعة الأولى عام ١٤٠٥هـ.

٢٥– المعجم الأوسط – تحقيق / طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني – دار الحرمين عام ١٤١٥هـ.

– المعجم الكبير – تحقيق / حمدى بن عبد المجيد السلفى، مكتبة العلوم والحكم، الطبعة الثانية عام ١٤٠٤هـ.

٢٦– أبو عوانة: الإمام / أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني المتوفى عام ٣١٦هـ– مسند أبي عوانة – تحقيق/ أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة – بيروت– الطبعة الأولى عام ١٩٨٨م.

٢٧–ابن أبي شيبة: الإمام الحافظ / أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة – تحقيق / كمال يوسف الحوت، مكتبة دار الفكر – بيروت.

٢٨– القضاعي: الإمام / محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي، المتوفى عام ٤٥٤هـ – مسند الشهاب – تحقيق / حمدى بن عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية عام ١٤٠٧هـ–١٩٨٦م.

٢٩– ابن ماجه: الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المولود عام ٢٠٧هـ– والمتوفى عام ٢٧٥هـ – سنن ابن ماجه – دار الريان للتراث – بالقاهرة.

٣٠– العيني: الإمام العلامة / أبو محمود بن أحمد بدر العيني عمدة القارى شرح صحيح البخارى – شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى عام ١٣٩٢هـ– ١٩٧٢م.

٣١– مسلم: الإمام / مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيرى النيسابورى، المولود عام ٢٠٦هـ– والمتوفى عام ٢٦١هـ – صحيح مسلم، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

٣٢- النسائي: الإمام أبو بكر عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المولود عام ٢١٥هـ والمتوفى عام ٣٠٣هـ - سنن النسائي والمسماة بالمجتبى من السنن- تحقيق د. عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، وهي مذيلة بأحكام الألباني عليها.

٣٣- النووي: الإمام / يحيى بن شرف النووي - المتوفى عام ٦٧٦هـ- شرح النووي على صحيح مسلم - دار إحياء التراث العربي - بيروت - عام ١٣٩٢هـ.

٣٤- الهيثمي: الإمام الحافظ / نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى عام ٨٠٧هـ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - دار الريان للتراث بالقاهرة عام ١٤٠٧هـ، طبعة دار الفكر - بيروت عام ١٤١٢هـ، مرتبة ترتيباً آليا.

٣٥-ابن سلمة: الإمام / أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة أبو جعفر، المولود سنة ٢٢٩هـ - والمتوفى سنة ٣٢١هـ- شرح معاني الآثار - تحقيق / محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى عام ١٣٩٩هـ-١٩٩١م.

ثالثاً: كتب اللغة:

٣٦- الرازي: الإمام / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى عام ٦٠٦هـ - مختار الصحاح - ترتيب الأستاذ / السيد محمود خاطر - دار التراث العربي للطباعة والنشر بمصر.

٣٧ - الزمخشري: العلامة / جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري المتوفى عام ٥٣٨ هـ- أساس البلاغة - الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الثالثة عام ١٩٨٥م.

٣٨- الفيروز ابادي: العلامة / مجد الدين بن يعقوب الشيرازي المتوفى عام ٨١٧هـ- القاموس المحيط - الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٧٩م.

رابعاً: كتب لغة الفقه:

٣٩-الجرجانى: الإمام / على بن محمد بن على الجرجانى المولود عام ٧٤٠هـ - والمتوفى عام ٨١٦هـ - التعريفات - دار الريان للتراث بمصر.

خامساً: كتب أصول الفقه الإسلامى:

٤٠ - التفتازانى: الإمام / سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى المولود عام ٧١٢هـ والمتوفى عام ٧٩٢هـ - شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح فى أصول الفقه - مطبعة صبيح بالقاهرة.

٤١- الغزالى: الإمام / أبو حامد محمد بن محمد الغزالى - المستصفى - تحقيق / محمد عبد السلام عبد الشافى، مكتبة دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى عام ١٤١٣هـ.

سادساً: كتب الفقه الإسلامى:

أ - الفقه الحنفى:

٤٢- السرخسى : الإمام / شمس الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى المتوفى عام ٤٨٣ هـ- المبسوط - وهذا الكتاب يحتوى على كتب ظاهر الرواية لمحمد بن الحسن الشيبانى عن الإمام أبى حنيفة النعمان، دار المعرفة - بيروت عام ١٤٠٦هـ.

٤٣ - نظـام: الشيخ / نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام - الفتاوى الهندية - وبهامشها: فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية - المطبعة العامرة بمصر - بدون تاريخ.

٤٤- ابن عابدين: الإمام / محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى عام ١٢٥٢هـ- حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار - الشهيرة بحاشية ابن عابدين - مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر - الطبعة الثانية عام ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.

٤٥- المرغينانى: الإمام / شيخ الإسلام برهان الدين أبو الحسن على بن عبد الجليل أبو بكر المرغينانى الرشدانى المولود عام ٥٣٠هـ - والمتوفى عام ٥٩٣

– الهداية شرح بداية المبتدى – مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر الطبعة الأخيرة عام ١٩٣٧م.

٤٦– الموصلى: الإمام / عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى المتوفى عام ٦٨٣هـ – الاختيار لتعليل المختار – الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٩٨١م.

ب – الفقه المالكى:

٤٧– الدردير: الإمام / أحمد بن محمد بن أحمد العدوى أبو البركات الدردير المولود عام ١١٢٧هـ– والمتوفى عام ١٢٠١هـ– الشرح الصغير – الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٩٨١م.

٤٨–ابن فرحون: القاضى برهان الدين إبراهيم بن على بن أبى القاسم بن محمد بن فرحون المولود عام ٧١٩هـ والمتوفى ٧٩٩هـ– تبصرة الحكام فى أصول الأقضية والأحكام – المطبعة البهية بمصر عام ١٣٠٢هـ.

ج – الفقه الشافعى:

٤٩– الرملى: الإمام / شمس الدين محمد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملى الشهير بالشافعى الصغير المولود عام ٩١١ هـ – والمتوفى عام ١٠٠٤هـ – نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – دار الفكر – بيروت.

٥٠– الشربينى الخطيب: الإمام / شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب الشافعى – المتوفى عام ٩٧٧هـ – الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع – الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٣٩٤هـ– ١٩٧٤م

٥١– الماوردى: الإمام / أبو الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى البصرى، المولود عام ٣٦٤هـ – والمتوفى عام ٤٥٠هـ – الأحكام السلطانية والولايات الدينية – مراجعة د. محمد فهمى السرجانى – المكتبة التوفيقية بالقاهرة عام ١٩٧٦م.

د – الفقه الحنبلى:

٥٢- ابن تيمية: الإمام / شيخ الإسلام أبى العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم الخضر النميرى الحرانى الدمشقى المعروف بابن تيمية المولود عام ٦٦١هـ- والمتوفى عام ٧٢٨هـ- فتاوى ابن تيمية – مكتبة ابن تيمية – الطبعة الثالثة عام ١٤٠٦هـ.

٥٣ – الزهد والورع والعبادة – تحقيق/ حماد سلامة، محمد عويضة، مكتبة المنار – الأردن – الطبعة الأولى عام ١٤٠٧هـ.

٥٤- ابن قدامة: الإمام / موفق الدين أبو محمد بن أحمد بن قدامة المتوفى عام ٦٣٠هـ – المغنى – مكتبة الجمهورية العربية بمصر.

٥٥- ابن القيم: الإمام / شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى بابن قيم الجوزية المتوفى عام ٧٥١هـ- إعلام الموقعين عن رب العالمين – مكتبة الكليات الأزهرية بمصر عام ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

٥٦- شفاء العليل فى مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل – تحقيق / محمد بدر الدين أبو فراس النعسانى الحلبى – طبعة دار الفكر – بيروت عام ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م.

هـ- فقه الإمامية:

٥٧- الهذلى: الإمام / أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلى المعروف بالحلى المحقق المولود عام ٦٠٢ هـ – والمتوفى عام ٦٧٦هـ- المختصر النافع فى فقه الإمامية – وزراة الأوقاف بمصر – الطبعة الثانية عام ١٣٧٧هـ.

و – فقه الزيدية:

٥٨- الشوكانى: الإمام / محمد بن على بن محمد الشوكانى، المولود عام ١١٧٣هـ- والمتوفى عام ١٢٥٠هـ –السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار – تحقيق: محمود إبراهيم زايد، محمود أمين النواوى – وزارة الأوقاف بمصر – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – عام ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

ز – الفقه المقارن:
٥٩- الجزيرى: الشيخ / عبد الرحمن الجزيرى – الفقه على المذاهب الأربعة – المكتب الثقافى بمصر عام ٢٠٠٠م.
٦٠- الخصاف: الإمام الصدر الكبير والعلم الشهير / أبو بكر أحمد بن عمر الشيبانى المعروف بالخصاف وهو قاضى القضاة ببغداد والمتوفى عام ٢٦١هـ- أحكام الخصاف – مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، الطبعة الأولى عام ١٣٢٢هـ-١٩٠٤م.
٦١- الزركشى : الإمام / محمد بن عبد الله الزركشى – المولود عام ٧٤٥ هـ، والمتوفى عام ٧٩٤ هـ – إعلام الساجد بأحكام المساجد – تحقيق/ الشيخ أبو الوفا مصطفى المراغى، وزارة الأوقاف بمصر – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، الطبعة الخامسة عام ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.
ح – كتب فى إجماع الفقه الإسلامى:
٦٢- ابن المنذر: الإمام / أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى، المتوفى عام ٣١٨هـ – الإجماع – تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية، عام ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
سابعاً: كتب فى السياسة الشرعية:
٦٣ – ابن تيمية: الإمام / شيخ الإسلام أبى العباس تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبى القاسم الخضر النميرى الحرانى الدمشقى المعروف بابن تيمية المولود عام ٦٦١هـ – والمتوفى عام ٧٢٨هـ – السياسة الشرعية فى أحكام الراعى والرعية – دار المعرفة – بيروت.
٦٤- ابن حديدة الأنصارى: الإمام / أبو عبد الله محمد بن على بن أحمد بن حديدة الأنصارى المتوفى عام ٧٨٣هـ – والمتوفى ٨٨١هـ – المصباح المضى فى كتاب النبى الأمى ورسله إلى ملوك الأرض من عربى وعجمى – تحقيق / محمد عظيم الدين – عالم الكتب- بيروت – الطبعة الثانية عام ١٩٨٥م.

٦٥- ابن قيم الجوزية: الإمام / أبو عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى بن قيم الجوزية المولود عام ٦٩١هـ - والمتوفى عام ٧٥١هـ - الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية - تحقيق د. محمد جميل غازى - مطبعة المدنى بالقاهرة.

ثامناً: كتب الأديان السابقة:

٦٦- التوراة: العهد القديم.

٦٧- الإنجيل: " العهد الجديد " قد اعتمدنا فيه على طبعتين:

أ - طبعة دار الكتاب المقدس بمصر عام ١٩٨٣م.

ب- طبعة دار الثقافة بمصر عام ١٩٨٢م بعنوان: (الإنجيل كتاب الحياة - ترجمة تفسيرية).

٦٨ - رسالة بولس الرسول ملحقة بالإنجيل.

٦٩- معجم الكلمات الصعبة، ملحق بالإنجيل.

تاسعاً: كتب عامة وحديثة:

٧٠- ابن الجوزى: الإمام / جمال الدين المكنى بأبى الفرج بن الجوزى المولود عام ٥١٠هـ والمتوفى عام ٥٩٧هـ - مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب- تحقيق / د. على محمد عمر، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ٢٠٠٠م.

٧١- القرضاوى: الدكتور / يوسف القرضاوى - الحل الإسلامى فريضة وضرورة ٠ عام ١٣٩٤هـ -١٩٧٤م - سلسلة منشورات بنك التقوى - البهاما، المهداة للأزهر الشريف.

عاشراً: ندوات وتوصيات:

٧٢- الندوة الأولى للزكاة المنعقدة فى القاهرة فى الفترة من ١٤-١٦ ربيع الأول عام ١٤٠٩هـ- الموافق ٢٥-١٠/٢٧/ ١٩٨٨م بمركز صالح عبد الله كامل بجامعة الأزهر.

٧٣- الندوة الثامنة للزكاة المنعقدة فى دولة قطر فى الفترة من ٢٣- ٢٦ ذى الحجة عام ١٤١٨هـ - الموافق ٢٠-٢٣ أبريل عام ١٩٩٨م.

حادى عشر: كتب قانونية:

٧٤ - قانون العقوبات المصرى رقم ٣٧ لسنة ١٩٣٧م - المطبعة الأميرية بالقاهرة.

قائمة إصدارات الرابطة

م	الكتاب
	سلسلة فكر المواجهة
١	أحداث ١١سبتمبر ٢٠٠١ وتداعياها الدولية
٢	الإسلام وحوار الحضارات
٣	الإسلام وتطوير الخطاب الديني
٤	الإسلام وحقوق الإنسان
٥	الإسلام وحقوق الطفل
٦	المنظمات الدولية الإسلامية
٧	أحكام الحرب والحياد
٨	الإسلام في مواجهة الإرهاب
٩	الوحدة الإسلامية في مواجهة التحديات المعاصرة
١٠	الإسلام والعولمة
١١	العدوان على العراق والشرعية الدولية
١٢	الإسلام وحقوق المرأة
١٣	الذاتية الإسلامية في مواجهة التغريب
١٤	التسامح في الفكر الإسلامي
١٥	الصراع العربي الإسرائيلي
١٦	الإسلام والحفاظ على البيئة
١٧	البناء الاجتماعي للمجتمع الإسلامي
١٨	نظرية الأمن الاجتماعي في الإسلام ومقارنتها بما ورد في اليهودية والمسيحية
١٩	تجديد الدين: مفهومه، مجالاته، ضوابطه، أهميته وآثاره
٢٠	المسلمون والآخر: أسس للحوار والتعاون المشترك
٢١	نظام الدولة في الإسلام وعلاقتها بالدول الأخرى

سلسلة الدراسات الحضارية	
١	الإسلام والحوار مع الحضارات المعاصرة
٢	الإسلام والتفاعل الحضاري

سلسلة مركز دراسات الأسرة	
١	الاجتهاد في قضايا الأسرة
٢	مكانة المرأة وحقوقها في الإسلام
٣	صورة المرأة في الإعلام
٤	حل عقدة النكاح في ضوء الشريعة الإسلامية

مجلة الجامعة الإسلامية	
١	مجلة الجامعة الإسلامية(٢٦)
٢	مجلة الجامعة الإسلامية(٢٧)
٣	مجلة الجامعة الإسلامية(٢٨)
٤	مجلة الجامعة الإسلامية(٢٩)
٥	مجلة الجامعة الإسلامية(٣٠)
٦	مجلة الجامعة الإسلامية(٣١)
٧	مجلة الجامعة الإسلامية(٣٢)
٨	مجلة الجامعة الإسلامية(٣٣)
٩	مجلة الجامعة الإسلامية(٣٤)
١٠	مجلة الجامعة الإسلامية(٣٥)
١١	مجلة الجامعة الإسلامية(٣٦)
١٢	مجلة الجامعة الإسلامية(٣٧)
١٣	مجلة الجامعة الإسلامية(٣٨)
١٤	مجلة الجامعة الإسلامية(٣٩)
١٥	مجلة الجامعة الإسلامية(٤٠)

كتب متنوعة	
١	مبادئ القانون الدولي العام
٢	قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية
٣	الإطار التشريعي للنشاط الإعلامي
٤	إحياء دور الوقف في الدول الإسلامي
٥	مؤتمر الأدب الإسلامي ج١
٦	مؤتمر الأدب الإسلامي ج٢
٧	الآفاق المستقبلية للتعاون الاقتصادي بين دول شمال وجنوب البحر المتوسط
٨	المسلمون في أوروبا
٩	التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية ج١
١٠	التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية ج٢
١١	التحديات السياسية الخارجية للعالم الإسلامي
١٢	الإسلام ومشكلات الحضارة
١٣	مواجهة الإسلام للتحديات المتصلة بالبيئة
١٤	الوضع الاقتصادي للدول الإسلامية في ظل التحديات الاقتصادية التي مر بها العالم الإسلامي وخاصة تركيا
١٥	مجموعة دراسات بحوث ووثائق لمجموعة من العلماء [تحدى الوحدة والتكامل الاقتصادي]
١٦	المستشرقون والدراسات الإسلامية (جزآن)
١٧	صفحات من تاريخ العلاقات السعودية الأمريكية في عهد الملك آل سعود
١٨	الملك عبد العزيز آل سعود . مثل رائعة من عبقريته الفذة ووفائه النادر
١٩	أحوال العالم الإسلامي في عهد الملك عبد العزيز
٢٠	حركة التضامن الإسلامي ودور المملكة في تأسيسها وإنهاضها
٢١	السعودية والملك عبد العزيز في عيون المصريين
٢٢	مكانة الحرمين الشريفين
٢٣	أزمة الخليج بين المبادئ والأهواء

إصدارات باللغة الإنجليزية	
١	Proceedings of the International Conference Islam & Europe; Thirteen centuries of common history University of Florence ٨-١٠ May ١٩٩٧
٢	Proceedings of the International Conference Economic cooperation among the countries in the Mediterranean area Cairo, ١١-١٣ November ١٩٩٨
٣	Proceedings of the International Conference Europe & Islam; Evaluations and Perspectives at the Dawn of the third Millennium Pontifical Gregorian University- Rome, ٦-٨ May ٢٠٠٠
٤	Economic Cooperation Among The Countries In The Mediterranean Area (II) Proceeding of an International Conference Cairo, ٢٠-٢٢ November ٢٠٠٤

تطلب هذه الإصدارات من الأماكن التالية:

١. **رابطة الجامعات الإسلامية:** جامعة الأزهر- مدينة نصر- القاهرة، ت: ٤٠١٥٥٦٥ -٤٠١٥٥٤١.

٢. **مكتبة الأديب كامل كيلاني:** ٢٨ شارع البستان- باب اللوق- القاهرة، ت: ٣٩٦١٤٥٩

الفهرس

الموضـــــــوع	الصفحة
تقديم: أ.د/ جعفر عبد السلام	٣
مقدمة	٧
التمهـــيد: مفهوم الأمن الاجتماعى ودلالته فى القرآن الكريم والسنة النبوية	٩
أولاً: مفهوم الأمن الاجتماعى	١١
ثانياً: لفظ الأمن ومشتقاته فى القرآن	١١
ثالثاً: لفظ الأمن ومشتقاته فى السنة	١٦
الفصل الأول: الأديان السماوية ودعوتها إلى التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل كطريق مؤدى إلى نشر الأمن الاجتماعى.	٢١
المبحث الأول: الإسلام ودعوته إلى التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل كطريق مؤدى إلى نشر الأمن الاجتماعى.	٢٣
أثر التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل فى نشر الأمن الاجتماعى.	٢٣
المبحث الثانى: اليهودية والمسيحية ودعوتها إلى التحلى بالفضائل والتخلى عن الرذائل كطريق مؤدى إلى نشر الأمن الاجتماعى.	٣١
ما ورد فى اليهودية بشأن ذلك.	٣١
ما ورد فى المسيحية بشأن ذلك.	٣٢
الفصل الثانى: عوامل تحقيق الأمن الاجتماعى بين أفراد المجتمع.	٣٩
تمهيد وتقسيم	٤١
المبحث الأول: الأمن النفسى أو الروحى فى الإسلام.	٤٢
الأمر الأول: الإيمان بالله سبحانه وتعالى وتوحيده وعدم الإشراك به.	٤٢
الأمر الثانى: ذكر الله سبحانه وتعالى.	٤٣

الموضـــــــــــوع	الصفحة
المبحث الثانى: الأمن المكانى فى الإسلام.	٤٤
أدلة الأمن المكانى	٤٤
من تطبيقات الأمن المكانى فى الفقه الإسلامى	٤٥
– فضل الأمان بالحرم على القاتل والصيد.	٤٥
المبحث الثالث: الأمن الصحى أو البدنى فى الإسلام.	٤٨
أدلة الأمن الصحى.	٤٨
المبحث الرابع: الأمن الغذائى فى الإسلام.	٥١
أدلة الأمن الغذائى.	٥١
تعميم الخير والبركة فى الأمم السابقة أيضاً.	٥٢
ما ورد فى المسيحية عن الأمن الغذائى.	٥٣
دعوة الشريعة الإسلامية للترشيد فى الاستهلاك.	٥٣
الرفاهية والإسراف وعلاقتهما بالأمن الاجتماعى.	٥٤
المبحث الخامس: مناشدة طلب الأمن يوم القيامة وفى الجنة.	٥٧
الفصل الثالث: الوسائل التنفيذية لتحقيق الأمن الاجتماعى.	٦٧
المبحث الأول: الوسائل المادية لتحقيق وتنفيذ الأمن الاجتماعى	٦٩
المطلب الأول: قيام الفرد والدولة بدور فعال لتحقيق الأمن لاجتماعى	٦٩
١ – دور الفرد فى تحقيق الأمن الاجتماعى.	٦٩
٢ – دور الدولة فى تحقيق الأمن الاجتماعى.	٧٠
بعض الآثار التى تؤيد كفالة الدولة لرعاياها.	٧٢
المطلب الثانى: تفعيل دور الزكاة فى تحقيق الأمن الاجتماعى.	٧٤
حقوق الفقراء فى اليهودية والمسيحية.	٧٥
المطلب الثالث: تفعيل دور الوقف الإسلامى للنهوض بالأمن	٧٦

الموضـــــــــوع	الصفحة

الاجتماعى.

١ – مفهوم الوقف.	٧٦
٢ – سند مشروعية الوقف.	٧٧
٣ – دور الوقف فى النهوض بالأمن الاجتماعى.	٧٨
المطلب الرابع: الكفارات ودورها فى تحقيق الأمن الاجتماعى.	٧٩
المطلب الخامس: الصدقات ودورها فى تحقيق الأمن الاجتماعى.	٨٠
المطلب السادس: إنفاق العفو فى الإسلام ودوره فى تحقيق الأمن الاجتماعى.	٨١
دليل إنفاق العفو فى الإسلام.	٨١
دور إنفاق العفو فى الإسلام فى تحقيق الأمن الاجتماعى.	٨٢
المطلب السابع: المساهمة فى إقامة المشروعات الخيرية ودور ذلك فى تحقيق الأمن الاجتماعى.	٨٣
– تحية إجلال وإكبار للرسول صلى الله عليه وسلم.	٨٤
مدى ثواب غير المسلم على الأعمال الصالحة فى الدنيا والآخرة	٨٧
مدى احتفاظ غير المسلم قبل إسلامه بثواب الأعمال الصالحة ومحو سيئاته فى حال إسلامه	٨٧
المطلب الثامن: الغنائم والفئ ودور ذلك فى تحقيق الأمن الاجتماعى.	٨٨
أولاً: الغنائم ودورها فى تحقيق الأمن الاجتماعى.	٨٨
كيفية تقسيم خمس الغنائم الوارد فى آية الأنفال.	٨٩
ثانياً: الفئ ودوره فى تحقيق الأمن الاجتماعى.	٩٠
كيفية تقسيم الفئ فى الإسلام.	٩١
المبحث الثانى: الوسائل المعنوية لتحقيق وتنفيذ الأمن الاجتماعى.	٩٢

الموضـــــــوع	الصفحة
الوسيلة الأولى:إيمانا الفرد إيمانا يقينيا بأن الله متكفل به	٩٢
الوسيلة الثانية: قناعة الفرد قناعة تامة بما فى يده وعدم تطلعه إلى الغير.	٩٣
الفصل الرابع: نتائج تحقيق عوامل الأمن الاجتماعى وتنفيذ وسائله.	١٠٧
أولاً: الأمن الاجتماعى يؤدى إلى الاستقرار والشعور بالأمان.	١٠٩
ثانياً: الأمن الاجتماعى يؤدى بدوره إلى تحقيق التوازن فى سوق العمل.	١٠٩
ثالثاً: الأمن الاجتماعى يؤدى إلى التوازن بين الدخول والأسعار والعكس صحيح.	١١٠
رابعا: الأمن الاجتماعى يؤدى إلى تحقق التوازن بين طبقات المجتمع المختلفة.	١١٠
خامساً: الأمن الاجتماعى يؤدى إلى منع التسول نهائياً.	١١١
سادساً: الأمن الاجتماعى يؤدى إلى الحد من ارتكاب الجريمة.	١١١
سابعا: الأمن الاجتماعى يؤدى إلى عدم التطرف والإرهاب.	١١١
ثامناً: الأمن الاجتماعى يلعب دوراً أساسياً فى الحفاظ على أمن الوطن وسلامته من الخارج.	١١٢
الفصل الخامس: الأديان السماوية تسن التشريعات العقابية لحماية الأمن الاجتماعى.	١١٥
المبحث الأول:الإسلام يقر الحدود الشرعية والعمل بها.	١١٧
أولاً: مفهوم الحدود فى الشريعة الإسلامية.	١١٨
ثانياً: مشروعية الحدود فى الشريعة الإسلامية.	١١٨
ثالثاً: الحكمة من مشروعية الحدود.	١٢٠
المبحث الثانى: الإسلام يقر مبدأ القصاص والدية والعمل بموجب ذلك.	١٢٢
أولاً: مفهوم القصاص فى الشريعة الإسلامية.	١٢٣
ثانياً: مشروعية القصاص فى الإسلام.	١٢٣
ثالثاً: حكمة مشروعية القصاص.	١٢٤

الموضـــــــــوع	الصفحة
رابعاً: دعوة الحق تبارك وتعالى إلى إقرار القصاص والعفو فى ذات الوقت.	١٢٤
تقرير الشريعة الإسلامية لنظام الدية.	١٢٥
المبحث الثالث: الإسلام يضع نظرية التعازير لحماية أمن وسلامة المجتمع.	١٢٦
أولاً: مفهوم التعازير فى الشريعة الإسلامية.	١٢٦
ثانياً: الغرض من وضع نظرية التعازير.	١٢٧
ثالثاً: الجرائم التى تقع تحت طائلة نظرية التعازير.	١٢٧
المبحث الرابع: اليهودية والمسيحية تقر مبدأ سن بعض التشريعات العقابية للمحافظة على أمن المجتمع.	١٣٠
المطلب الأول: اليهودية وسن التشريعات العقابية للمحافظة على أمن وسلامة المجتمع.	١٣٠
الفرع الأول: اليهودية وسنها للحدود.	١٣٠
الفرع الثانى: اليهودية وسنها للقصاص.	١٣٤
المطلب الثانى: المسيحية تقر تشريعات التوراة مع الأخذ بمبدأ العفو فى القصاص.	١٣٥
الشريعة المسيحية لا تمنع استخدام القوة للدفاع عن النفس.	١٣٦
كلمة فى نهاية البحث.	١٣٨
الخاتمـــة.	١٤٧
مصادر البحث.	١٥٣
أولاً: القرآن الكريم وعلومه.	١٥٣
ثانياً: كتب الحديث وشروحه.	١٥٣
ثالثاً: كتب اللغة.	١٥٧
رابعاً: كتب لغة الفقه.	١٥٨
خامساً: كتب أصول الفقه الإسلامى.	١٥٨

الموضـــــوع	الصفحة
سادساً: كتب الفقه الإسلامى.	١٥٨
سابعاً: كتب فى السياسة الشرعية.	١٦١
ثامناً: كتب الأديان السابقة.	١٦٢
تاسعاً: كتب عامة وحديثة.	١٦٢
عاشراً: ندوات وتوصيات.	١٦٢
حادى عشر: كتب قانونية.	١٦٢
قائمة إصدارات رابطة الجامعات الإسلامية	١٦٣
الفهرس	١٦٧

رقم الإيداع: ٢٠٠٧/٩٨٢١

المركز العلمى للطباعة والكمبيوتر
تليفون: ٢٤٢٤٠٤٦٥ - ٠١٠٢٥١٠٩١١